النظام المحاسبي المالي في العهد النبوي والخلفاء الأربعة

2020

درجة الماجستير

العلوم المالية المحاسبية والمصارف المشتركة

Adawiya ALDOORI

Danışman
Prof. Dr. Fahrettin ATAR

النظام المحاسبي المالي في العهد النبوي والخلفاء الأربعة

Adawiya ALDOORI

الجمهورية التركية

جامعة كاربوك

معهد الدراسات العليا

قسم العلوم المالية والمصرفية الإسلامية

رسالة لنيل درجة الماجستير

Prof. Dr. Fahrettin ATAR

كاربوك

أيلول 2020

المحتويات

المحتويات 1
صفحة الحكم على الرسالة 4
تعهد 5
DOĞRULUK BEYANI 6
المقدمة 7
الملخص 12
ÖZ 13
ABSTRACT 14
معلومات سجل الأرشيف 15
ARŞİV KAYIT BİLGİLERİ 16
ARCHIVE RECORD INFORMATION 17
الرموز المستخدمة 18
النظام المحاسبي المالي في العهد النبوي والخلفاء الأربعة 19
الغرض من البحث وأهميته 19
طريقة البحث 19
مشكلة البحث 20
الصعوبات التي واجهت البحث 20
الفصل الأول: مفهوم وأهداف المحاسبة المالية في الإسلام 21
1.1 مفهوم وأهداف المحاسبة المالية 22
1.1.1 مفهوم المحاسبة لغة 22
1.1.2 مفهوم المحاسبة اصطلاحاً 23
1.2 أدلة ومشروعية المحاسبة في الإسلام 24
1.2.1 الأدلة من القرآن الكريم 24
1.2.2 أدلة ومشروعية المحاسبة من السنة النبوية والفقه الإسلامي 27
1.2.2.1 أدلة المحاسبة المالية عند علماء المسلمين 28

1.2.2.2 مراحل تطور المحاسبة في الفقه الإسلامي..... 28
1.2.2.3 أهم كُتّاب المحاسبية عند فقهاء المسلمين..... 31
1.2.2.4 أسباب تطور المحاسبة في الفقه الإسلامي..... 39
1.2.3 أدلة ومشروعية المحاسبة من أفعال الصحابة رضي الله عنهم 40
1.3 أهداف المحاسبة المالية في الإسلام 43
1.4 خصائص نظام المحاسبة المالية في الإسلام 46
1.5 الحضارة الإسلامية وأثرها في تطور المحاسبة وأدواتها..... 47
1.5.1 أدوات الكتابة في المحاسبة الإسلامية 48
1.5.2 أدوات الحساب (الأرقام) 50
1.5.3 أدوات القياس 51
1.5.4 أدوات الأثمان 52
1.5.5 النقود وسعر الصرف 52
1.5.6 المستوى العام للأسعار 55
الفصل الثاني: النظام المحاسبي المالي في العهد النبوي والخلفاء الأربعة 56
2.1 النظام المحاسبي والمالي في مكة والمدينة قبل الهجرة..... 58
2.1.1 استثمار الأموال في الربا قبل الإسلام. 63
2.2 النظام المحاسبي والمالي في العهد النبوي..... 68
2.3 الموارد المالية للدولة الإسلامية والنظم المحاسبية الخاصة بها..... 73
2.3.1 الموارد الدورية للدولة الإسلامية ونظمها المحاسبية 73
2.3.2 الموارد غير الدورية للدولة الإسلامية ونظمها المحاسبية 83
2.4 النظام المحاسبي والمالي في عهد الخلفاء الأربعة..... 86
2.4.1 الخليفة أبو بكر الصديق τ وسياسته المالية والمحاسبية 87
2.4.2 الخليفة عمر τ والأموال توثيق محاسبي وإحصائي 88
2.4.3 الخليفة عثمان بن عفان τ والسياسة المالية..... 94
2.4.4 الخليفة علي بن أبي طالب τ وصلاحيات صرف الأموال..... 94
الفصل الثالث: الوسائل والنظم المحاسبية والرقابية للدولة الإسلامية في العهد النبوي والخلفاء الأربعة 96

3.1 نظام الحسبة 98
3.2 ولاية المظالم 101
3.3 ديوان بيت المال ودوره المحاسبي والرقابي 104
النتائج والتوصيات 112
قائمة المصادر والمراجع 115
السيرة الذاتية 124
ÖZGEÇMİŞ 124

صفحة الحكم على الرسالة

أصادق على هذه الرسالة التي أعدت من قبل الطالبة عدوية مدحي فيصل الدوري بعنوان "النظام المحاسبي المالي في العهد النبوي والخلفاء الأربعة" في برنامج العلوم المالية المحاسبية والمصارف المشتركة، وهي مناسبة كرسالة ماجستير.

Prof. Dr. Fahrettin ATAR .....

مشرف الرسالة

قبول

تم الحكم على رسالة الماجستير هذه بالقبول من قبل لجنة المناقشة بالإجماع بتاريخ 15-2020-09.

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
Prof. Dr. Fahrettin ATAR رئيس اللجنة	.....
Doç. Dr. Recep ÇETİNTAŞ عضواً	.....
Dr. Öğr. Üyesi Aiitmamat KARIEV عضواً	.....

تم منح الطالبة بهذه الرسالة درجة الماجستير في قسم العلوم المالية والمصرفية الإسلامية من قبل مجلس إدارة معهد الدراسات العليا في جامعة كارابوك.

Prof. Dr. Hasan SOLMAZ

مدير معهد الدراسات العليا

تعهد

كتبت هذا العمل، الذي قدمته كرسالة ماجستير دون استخدام أي طريقة تتعارض مع الأخلاق والتقاليد العلمية، وأنني كنت اعرف الاقتباسات التي يمكن اعتبارها انتحالاً أثناء إجراء بحثي، وأنني لم أقم بتضمين أي قسم يمكن اعتباره سرقة أدبية في بحثي، وان الأعمال التي استخدمتها تتكون من تلك الموضحة في المصادر، وأصرح بموجب هذا البيان انه تم الاستشهاد بالمصادر بشكل صحيح.

اقبل ان أتحمل جميع التبعات الأخلاقية والقانونية التي تنشأ في حال تحديد موقف مخالف لهذا البيان الذي أدليت به بخصوص رسالتي من قبل المعهد، بغض النظر عن الوقت.

DOĞRULUK BEYANI

Yüksek lisans tezi olarak sunduğum bu çalışmayı bilimsel ahlak ve geleneklere aykırı herhangi bir yola tevessül etmeden yazdığımı, araştırmamı yaparken hangi tür alıntıların intihal kusuru sayılacağını bildiğimi, intihal kusuru sayılabilecek herhangi bir bölüme araştırmamda yer vermediğimi, yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu ve bu eserlere metin içerisinde uygun şekilde atıf yapıldığını beyan ederim.

Enstitü tarafından belli bir zamana bağlı olmaksızın, tezimle ilgili yaptığım bu beyana aykırı bir durumun saptanması durumunda, ortaya çıkacak ahlaki ve hukuki tüm sonuçlara katlanmayı kabul ederim.

Adı Soyadı: Adawiya ALDOORI

İmza :

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد :

بعد الهجرة النبوية الشريفة وقيام دولة الإسلام في المدينة المنورة التي وضع أسسها رسول الله عكف المسلمون على بناء النظم الإسلامية لدولتهم الفتية، فبدأوا بالنظم السياسية ومن بعدها النظم المالية المحاسبية، وفي العهد الراشدي امتدت الفتوحات الإسلامية الى العراق والشام ومصر، فاطلع الفاتحون على التنظيمات المالية الساسانية والبيزنطية، وتنبهوا الى أهمية النظام المالي المحاسبي فبدأوا بالديوان الذي أمر به الخليفة عمر بن الخطاب τ والذي تقيد به أسماء الجند والقبائل وأعطياتهم المالية، ومصاريف الدولة وإيراداتها، ثم تطور هذا النظام بمرور الوقت ليصبح مؤسسة مالية قائمة بذاتها، ولها العديد من الفروع والعاملين عليها وهي مؤسسة بيت المال التي تشبه وزارة المالية في العصر الحديث.

إنّ ما يميز النظام المالي المحاسبي للدولة العربية الإسلامية في العهدين النبوي والراشدي هو ارتباطه الوثيق بالشريعة الإسلامية، سيما فيما يتعلق بمواردها وطرق إنفاقها، فإن كان الإيراد يتعلق بالجزية أو الفيء أو الغنائم أو الزكاة فان تقرير التصرف به وإنفاقه محكوم بآيات القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة التي رسمت المعالم الواجب إتباعها ونسب إنفاقها كما حصل في الجزية والخراج التي وضعها رسول الله على اليهود والنصارى في المدينة ونجران واليمن بموجب معاهدات الصلح بين الطرفين، كل ذلك جعل من الأمر شرعا مقررا.

ثم جاءت من بعد ذلك سنة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم لاسيما الخليفة عمر بن الخطاب τ الذي أرسى دعائم السياسة الاقتصادية المالية المحاسبية مشدداً فيها على الحساب والمحاسبة وهو يتعامل مع الأموال التي تدرها أراضي البلدان المفتوحة خاصة أرض السواد التي فتحها عنوة، فتطلب الأمر أن يبعث إليها الصحابي عثمان بن حنيف τ وحذيفة بن اليمان τ فقدرا وقررا أثمان محاصيلها وأقواتها.

استند الخليفة عمر τ في تنظيم ضرائب البلاد المفتوحة على التقاليد الإسلامية وتنظيمات الرسول الاقتصادية وصاحبه أبو بكر من جهة ومن الأوضاع الاقتصادية التي

كانت سائدة في البلاد المفتوحة من جهة أخرى، فاجتهد برأيه واستشار الصحابة، فنتج عن ذلك قيام نظام اقتصادي ومحاسبي متكامل الأركان.

وبعد حقبة الخلفاء الراشدين جاء دور العلماء المسلمين الذين أثروا علم المحاسبة بأفكارهم النيرة وهم يستنبطون الأحكام الشرعية من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، فكانت مصنفاتهم أهم المصادر التي اعتمدت عليها أطر المحاسبة العامة ورفدت هذه الرسالة بالمعلومات اللازمة لبنائها وظهورها بهذا الشكل.

إنّ الإطار الزمني لهذه الرسالة هو العهد النبوي والراشدي هذان العهدان اللذان شهدا ظهور علم المحاسبة في الإسلام كونه حاجة ملحة أوجدتها مراحل تطور الدولة بعد أن أفاض الله تعالى عليها المال من كل الجهات، ومما زاد من أهمية المحاسبة هو صيانة الحقوق المالية للجند والرعية وعدم الوقوع في الحرام الذي حرمته الشريعة الإسلامية.

تألفت الدراسة من المقدمة وثلاث فصول والنتائج والتوصيات، حيث تضمنت الدراسة نبذة مختصرة عن الموضوع وأهم الأسباب التي دعت إلى تناوله والتساؤلات التي تهدف الدراسة للإجابة عليها مع تحليل للمصادر التي اعتمدتها، حيث تناول الفصل الأول من الدراسة مفهوم وأهداف المحاسبة المالية وأهم الكتاب المسلمين في علم المحاسبة وما أضفوه على هذا العلم، أما الفصل الثاني فتناول النظم المحاسبية المالية للعرب قبل الإسلام وفي العهد النبوي والخلفاء الأربعة وموارد الدولة الإسلامية الدورية وغير الدوية، أما الفصل الثالث فقد سلط الضوء على الوسائل والنظم المحاسبية والرقابية للدولة الإسلامية في العهد النبوي والخلفاء الأربعة.

أما المصادر التي اعتمدت عليها الرسالة من مؤلفات ومصنفات علماء المسلمين، فكان منهم الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت183هـ/798م) صاحب الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان رحمه الله الذي عمل كتاب (الخراج) بناءً على طلب الخليفة العباسي هارون الرشيد (170–193هـ/786–808م) لاتخاذه دليلا في جباية الخراج والعشور والصدقات، وقد رفد الإمام أبو يوسف علم المحاسبة بمعلومات وفيرة استمدها من عبقريته الفقهية وأفكاره اللامعة،

أفادت الرسالة لاسيما في موضوع تخصيص الإيرادات والنفقات وتقسيم العمل وظيفيا، وتعدد السياسات المالية المحاسبية في العصر الراشدي وحسب مقتضى الحال.

وحدد أبو يوسف أصناف الأموال التي يجب أخذ الزكاة منها بدءاً من الأنعام وانتهاءاً بالركاز والمعادن في باطن الأرض، ثم حدد أصناف الناس الذين تقع عليهم الجزية، وكل ما يتعلق بالخراج، وركز على كيفية إصلاح المال وفق السياسة المالية المحاسبية للخليفة عمر بن الخطاب τ.

وكان منهم يحيى بن آدم القرشي (ت203هـ/818م) القرشي بالولاء والكوفي بالنشأة، الذي صنف هو الآخر كتابا أسماه (الخراج)، وجعل منه وثيقة اقتصادية وفقهية عالج فيها أحكام الغنيمة والخراج وعشور الأراضي، وحدد نسبة الجزية على رقاب أهل الذمة، ومعلومات عن منع الازدواج الضريبي، ومعلومات أخرى عن عبقرية الخليفة عمر τ في التخطيط المالي المحاسبي طويل الأجل.

وكان منهم أبو عبيد القاسم بن سلام (ت224هـ/838م) صاحب التصانيف الكثيرة في علوم القرآن والفقه، والذي اشتهر بكتابه الفذ (الأموال) والذي يعد مصدراً مهما لدراستي المحاسبية المالية الإسلامية، إذ أنه لم يترك شاردة ولا واردة في هذا الميدان إلا ووثقها، وقد أفاد الرسالة بمعلومات تعد في صلب علم المحاسبة ومنها معلومات عن تقسيم الرسول غنائم خيبر بعد أن فتحها عنوة بين المسلمين، ومعلومات عن كيفية دفع زكاة الحبوب والمواشي، ثم بيّن كيف يتم دفع زكاة الذهب والفضة وأصناف مستحقيها، ومعلومات عن أقيام خراج المزروعات والثمار في أرض السواد التي فرضت بأمر الخليفة عمر بن الخطاب τ.

ومن العلماء الذين أثروا الرسالة بمعلوماتهم المحاسبية عن العصر الراشدي هو قدامة بن جعفر (ت320/932م) صاحب كتاب (الخراج وصناعة الكتابة) الذي قدم معلومات محاسبية في غاية الأهمية من بينها أنه قابل بين الإيرادات والمصروفات، وقسم الإيرادات الى خراج وعشور وزكاة ومواريث، وركز على مبدأ تخصيص النفقات، وفصّل في الأموال التي

يجب أخذها من التجار غير المسلمين وما ينبغي استيفاءه عن بضائعهم المارة في بلاد المسلمين أو ما يعرف بالعشور.

أما أبو الحسن الماوردي (ت450هـ/1058م) فقد قدّم في كتابه (الأحكام السلطانية والولايات الدينية) تبيان ماهية المحاسبة الإسلامية، إذ عدّها صناعة تقوم على أحوال مشتركة بين الفكر والعمل، وان المحاسبة في الإسلام استطاعت تفسير القواعد الشرعية وكيفية استخدامها في التطبيق العملي بكفاءة نادرة.

وكان النويري (ت733هـ/1332م) أكثر وضوحا وتفصيلا في كتابه (نهاية الإرب في فنون الأدب) وهو يكتب عن علم المحاسبة، إذ أنه ذكر أول من تناول صناعة المحاسبة وأنه من أوائل واضعي مبادئها حينما قسّم أنواعها على أصول وفروع، بعد أن سمّى هذا العلم بصناعة الحساب، وأفاد الرسالة بالمعلومات الوارد ذكرها فضلا عن ذكرها كيفية تعامل الخلفاء الراشدين مع المال وطريقة توزيعه على أسس السبق في الإسلام.

وتطرزت الرسالة بالقلقشندي (ت821هـ/1418م) الذي اعتمدت عليه بمعلومات مهمة أوردها في كتابه (صبح الأعشى في صناعة الإنشا) حينما أتى على ذكر المحاسبين ودرجاتهم، وبيّن أهمية المحاسبة وخصائصها في حفظ الأموال والدور الرقابي الذي تمارسه على حركتها بشقيه الإيرادات والمصروفات.

ومن المصادر التاريخية التي استفادت منها الباحثة في كتابة هذه الرسالة وظهورها هو كتاب البلاذري (ت279هـ/892م) أنساب الأشراف الذي دون فيه معلومات مهمة عن تحول نفقات رفادة الحجيج من القبائل وبطون قريش قبل الرسالة الإسلامية إلى بيت المال في العهد الراشدي، وأبرز البلاذري الأهمية السياسية لبيت المال بعد أن اجتمع فيه أهل الشورى الذين اختارهم الخليفة عمر بن الخطاب τ بعد طعنه لخلافته، ووثق البلاذري عزم الخليفة علي بن أبي طالب τ على معاقبة كل من تلاعب في فيء المسلمين.

وكان للمؤرخ والمفسر الطبري (ت310هـ/922م) حضوراً واضحاً في هذه الرسالة إذ ساهم كتابه (تاريخ الرسل والملوك) في رفد الرسالة بمعلومات قيمة ومنها أفعال الصحابة في الحفاظ على المال العام ومحاسبة الولاة على كل صغيرة وكبيرة، سيما الخليفة أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم، وأتى الطبري على ذكر كتاب الخليفة عثمان بن عفان τ إلى الأمصار يحدد فيه السياسة المالية للدولة ومنها إعطاء الرعية حقوقهم كاملة، وأخذ الالتزامات المترتبة على أهل الذمة وإيداعها في بيت المال.

تلك هي المصادر الرئيسية التي ساهمت في رفد الرسالة بالمعلومات فضلاً عن بعض المؤلفات الحديثة ذات الصلة بالموضوع ومنها كتاب النظم الإسلامية للدكتور عبد العزيز الدوري، وكتب أخرى غيرها لا يتسع المقام لذكرها تجنبا للإطالة.

وقبل الانتهاء من هذه الصفحات لا بد لي من كلمة شكر، فبعد حمد الله والثناء عليه أُزجي عبارات الشكر والعرفان لمشرفي الكريم الأستاذ الدكتور فخرالدين عطار الذي قدم لي كل أشكال العون والمساعدة وذلل الصعوبات وأقال العثرات وكان خير أمين على رسالته العلية، والشكر موصول إلى الدكتور محمد إسلام أوغلو رئيس القسم، وكل الشكر لمعهد الدراسات العليا في جامعة كارابوك في تركيا التي وفرت لنا فرصة الدراسة فيها، ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر لأخي الدكتور ظافر مدحي الدوري، والدكتور غازي حميد الدوري على ما قدمه لي من مساعدة وإبداء الملاحظات القيمة، ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر لمن كان لي خير عون وسند وهو يشد على أزري ويعينني على الدراسة وفي كل شيء الغالي نشوان الذي لم يدخر جهدا في كل ما قدمه ويقدمه حتى صار بمثابة كل شيء، وكل من شجعني ولو بكلمة، وختاماً أسأل الله تعالى التيسير والعون في إتمام الرسالة، والله وليّ التوفيق.

الباحثة.

الملخص

إنّ النظام المحاسبي المالي في الإسلام له خصوصيتهُ، كونه يستمد مصادره من القرآن الكريم والسنة النبوية، على اعتبار أنهما المصدرين الرئيسيين في مصادر التشريع الإسلامي، لذلك نجد إن النظام المحاسبي المالي في الإسلام يبنى على هذا الأساس إضافة الى اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم، وكذلك على أفكار ومؤلفات العلماء المسلمين بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، ومن هنا تأتي أهمية إبراز النظام المحاسبي المالي في الإسلام والتعرف على ماهيته وخصائصه والوقوف على ما قدمه من خدمة للبشرية عبر الأجيال، ومعرفة الطريقة التي كان يدار بها ومدى التزام مؤسسات الدولة المالية بضوابطه ومحدداته.

الكلمات المفتاحية: بيت المال، المحاسبة المالية الإسلامية، الإيرادات، النفقات، الربا.

ÖZ

İslam'de finansal muhasebe sıstemının kendıne has bir özelliği vardır, kaynaklarını islami mevzuatın ana kaynakları olan kur'an-ı kerim ve Peygamber'in sünnetı, sahabeleın içtihatlarına. Ve Müslüman din adamlarının İslam hukukyla çelişmeyen fikileri ve edebiyatı dayandığı için; Dolaysıyla islam'daki finansal muhasebe sistmini öne çıkarmanın, onu ve özelliklerini tanmanın ve nesiller boyunca insanlığa sunduğu hizmeti tanmanın önemi budur. Ve nasıl yönetildiğini ve ülkelerin finans kurumlarının kontorollerine ve sınırlamaalarına ne ölçüde bağlı kaldıgını bilmek.

Anahtar Kelimeler: Beyt AL-Mal, İslam Finans Muhasebesi, Gelirler, Maseafler, Tefecilik.

ABSTRACT

The Islamic system of financial accounting has its own privacy in a sense that it gets its sources from the Holly Quran and sunnah which are considered the basic sources of Islamic legislation. Accordingly, the Islamic system of financial accounting is established on these tow fundament of notions alongside what is theorized by SAHABA (prophet Mohammed's companions) as well as what is theorized by Islamic legislators in their publication according to the Islamic legislation of highlighting the Islamic system of financial accounting with special focus upon its definition, characteristic, limitations, scope, and the way it was managed by financial institutions.

Keywords: Exchequer, Islamic System of Financial Accounting, Income, Expenses, Moneylending**.**

معلومات سجل الأرشيف

عنوان الرسالة	النظام المحاسبي المالي في العهد النبوي والخلفاء الأربعة
مؤلف الرسالة	عدوية مدحي فيصل الدوري
مشرف الرسالة	أ.د. فخر الدين عطار
درجة الرسالة	ماجستير
تاريخ المناقشة	2020-09-15
مجال الرسالة	المحاسبة المالية في الإسلام
مكان المناقشة	جامعة كارابوك-معهد الدراسات العليا
عدد صفحات الرسالة	123
الكلمات المفتاحية	بيت المال، المحاسبة المالية الإسلامية، الإيرادات، النفقات، الربا.

ARŞİV KAYIT BİLGİLERİ

Tezin Adı	Peygamber Devrinde Finansal muhasebe sistemi ve Dört Halife
Tezin Yazarı	Adawıya Madhı Faısal ALDOORI
Tezin Danışmanı	Prof. Dr. Fahrettin ATAR
Tezin Derecesi	Yüksek Lisans
Tezin Tarihi	15-09-2020
Tezin Alanı	İslam'da Finansal Muhasebe
Tezin Yeri	KBU/LEE
Tezin Sayfa Sayısı	123
Anahtar Kelimeler	Beyt AL-Mal, İslam Finans Muhasebesi, Gelirler, Maseafler, Tefecilik.

ARCHIVE RECORD INFORMATION

Name of the Thesis	The Financial Accounting System in the Prophet's era and the Four Caliphs
Author of the Thesis	Adawıya Madhı Faısal ALDOORI
Advisor of the Thesis	Prof. Dr. Fahrettin ATAR
Status of the Thesis	Master's Degree
Date of the Thesis	15-09-2020
Field of the Thesis	Financial Accounting in Islam
Place of the Thesis	KBU/LEE
Total Page Number	123
Keywords	Exchequer, Islamic System of Financial Accounting, Income, Expenses, Moneylending.

الرموز المستخدمة

□: صلى الله عليه وسلم.

τ: رضي الله عنه.

□: الله جل جلاله.

د.ت: دون تاريخ.

د.ن: دون مكان نشر.

ص: صفحة.

ج: جزء.

مج: مجلد.

ط: طبعة.

ت: توفي.

هـ: هجري.

م: ميلادي.

النظام المحاسبي المالي في العهد النبوي والخلفاء الأربعة

الغرض من البحث وأهميته

تأتي أهمية البحث في بيان الطريقة التي أدارت بها الدولة الإسلامية مواردها وإيضاح الدور الذي قام به الإسلام في تحديد مفاهيم ومبادئ المحاسبة المالية وأثرها على الدولة في تلك الفترة وإمكانية الاستفادة من هذه النظم في الوقت الحاضر، وللتعرف على الوضع المحاسبي والمالي للدولة الإسلامية في عهد صدر الإسلام.

طريقة البحث

اعتمد الباحث المنهج التاريخي الوصفي في إبراز موضوعات الدراسة كالمحاسبة على إيرادات الدولة المالية الدورية، وإيراداتها غير الدورية، من خلال العودة إلى المصادر لتكوين صورة واقعية واضحة في الأذهان وقمت بتحليل الوقائع والإجابة عن التساؤلات، ودعمت الرسالة بالأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية.

وأقف على أحداث ومفاصل مهمة مما كان يجري في أدوار المحاسبة وناقشتها نقاشاً علمياً تحليلياً لتسهيل فهمها والعمل بها.

ووضحت المفهوم والأهداف المحاسبية المالية وأهم ما قدمه كُتّاب المحاسبة في العصور الإسلامية وما نقلوه عن العرب والمؤثرات الخارجية ووقت الحروب والنزاعات والسلم والمصالحات، ووفرة المياه سواءً الإروائية منها أو المطرية وخصوبة الأرض الزراعية، وموارد التجارة والضرائب.

ولم أهمل الموازنة بين الإيرادات والمصروفات، لتظهر الرسالة بهذه الحلة.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في الإجابة عن السؤال الاتي:

كيف كانت النظم المحاسبية المالية المتبعة في عصر قبل الإسلام ثم عصر الإسلام في شقيه العهد النبوي وعهد الخلفاء الراشدين.

الصعوبات التي واجهت البحث

تمثلت الصعوبات التي واجهت البحث في طريقة جمع مصادر المعلومات والبحث فيها؛ لندرتها.

الفصل الأول: مفهوم وأهداف المحاسبة المالية في الإسلام

امتازت الحضارة الإسلامية بالشمول والتكامل عن غيرها من الحضارات الأخرى، إذ أقام المسلمون حضارتهم على أسس الدين الإسلامي الحنيف، وعلى لغتهم العربية الأصيلة التي اتسعت لكل أغراض تلك الحضارة ومقوماتها، كما استفادوا من حضارات الأمم الأخرى، واقتبسوا الكثير من علومهم وثقافاتهم.

وبما أنّ المال هو عصب الحياة الاقتصادية ومحركها الفاعل، لذلك قسمه الله بين العباد حسب مشيئته فقال عز وجل ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾[1]، فمنهم من بسط الله له الرزق ومنهم من قدّره عليه ﴿فَأَمَّا الْإِنسَانُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ ۝ وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهَانَنِ﴾[2]، ومنهم من ابتلاه الله به فقال ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾[3]، لأجل ذلك كله أظهر الإسلام دور المال وأوضح أهميته، وبين ضرورة عدم تداوله بشكل خاطئ، كالكسب بغير وجه حق بالرشوة، والربا، والغصب؛ سيما أن المجتمع الإسلامي شأنه شأن المجتمعات الأخرى له خصوصياته ومزاياه.

إن وجود أنظمة متعددة وفعالة للمحاسبة المالية في أي حضارة يعد من الأمور المهمة لإنجاحها وتحقيق أهدافها، نظراً لما تشكله أنظمة المحاسبة والرقابة المالية من أساس مهم كأحد الأسس المهمة التي قامت عليها تلك الحضارات، إذ أنّ التاريخ الإسلامي يبين وجود اهتماماً واضحاً ودقيقاً للمحاسبة المالية وينعكس أثرها على المفاهيم المحاسبية المالية ومبادئها

---

[1] سورة الزخرف، 32/43.

[2] سورة الزخرف، 15/43-16.

[3] سورة البقرة، 155/2.

المعتمدة؛ كونها المبادئ نفسها التي كانت موجودة في الدولة العربية والإسلامية في عصر الرسالة مروراً بعصر الخلفاء الراشدين وما بعدهم.

إن هذه المدة التي امتدت قرابة أربعين عاماً كانت هي بداية العهد الإسلامي بكل مؤسساته، فالتوسعة البشرية والمدينة جعلت من الضرورة بمكان الاهتمام بالإنسان، لأنه أساس التعمير والتنمية، ومن هنا كان لابد من استحداث نظام محاسبي مالي لضمان حقوقه المالية في السلم والحرب.

1.1 مفهوم وأهداف المحاسبة المالية

1.1.1 مفهوم المحاسبة لغة

جاءت كلمة المحاسبة في اللغة العربية بمعانٍ عديده، وعلى النحو الاتي:

1- **المجادلة والمناقشة:** حاسبه محاسبة وحساباً، ناقشه وجادله، حاسب شريكهُ: أي بمعنى راجعَ معهُ الحساب[4].

2- **العدُّ والتقدير وحسن التدبير:** إذ يُعرف من يقوم بهذا العمل بالحسيب أو المحاسب[5]، قال تعالى:﴿ اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ﴾[6]، أي محاسباً، و﴿ أُولَٰئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا ۚ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾[7]، أي لا يشغله حساب شخص على حساب شخص آخر.

---

[4] أحمد الزيات، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، القاهرة، مصر، 2010م، مج 1، ص171.

[5] محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، 1882م، مج 1، ص 310.

[6] سورة الإسراء، 14/17.

[7] سورة البقرة، 202/2.

3-المجازاة: حاسبهُ أي جازاه[8]، قال تعالى:﴿ لِّلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[9] أي يجازيكم به.

يتبين لنا مما سبق أن المحاسبة في اللغة تعني: المناقشة والمجادلة والعدّ والتقدير وحسن التدبير والمجازاة، وهذا هو الذي أيدته النصوص القرآنية المذكورة سابقاً.

1.1.2 مفهوم المحاسبة اصطلاحاً

تعرّف المحاسبة من الناحية الاصطلاحية على أنها: نظاماً للمعلومات يهتم بتحديد وقياس وتوصيل معلومات كمية عن الوحدة الاقتصادية، يمكن استعمالها في عمليات التقييم واتخاذ القرارات من قبل الأطراف أو الفئات التي تستعمل تلك المعلومات[10].

كما يمكن تعريفها بأنها: مراجعة العاملين في إطار عمل فردي أو مؤسسي على أدائهم في أعمالهم، إنجازا أو تقصيراً، بهدف معالجة الخلل وتطوير العمل[11]، إذ أن المراجعة تعني الرجوع إلى مدة زمنية ومكانية محددة حدث فيها عمل معين وفق إجراءات تسجيل متبعة ومتعارف عليها إما من مراقب العمل أو من تقارير العامل، إذ يتم فيها تدوين الملاحظات والنصائح المطلوبة[12].

أمّأ العاملون فهم الذين يقومون بالعمل إمّا في إطار فردي (أي ان فرداً واحداً يقوم به) أو الجماعي، وفي هذا النوع يكون لكل فرد من العاملين جزء خاص به من العمل.

---

[8] الزيات، المعجم الوسيط، ص 171.

[9] سورة البقرة، 284/2.

[10] غسان فلاح المطارنة، تحليل القوائم المالية مدخل نظري وتطبيقي، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، 2006م، مج1، ص 15.

[11] محمد فرح عبدالحليم، المراجعة الداخلية في المصارف السودانية، جامعة الخرطوم، الخرطوم، السودان، 2006م، ص 268.

[12] محمد سعيد الشناوي، أصول المراجعة، د.ن، بنها، مصر، 1989م، ص 93.

عدَّ كُتّاب المسلمين القدامى كلمة محاسبة مرادفة لكلمة الأموال، إذ ذكر القلقشندي ان الكتابة عند العرب تنقسم على قسمين هما "كتابة الإنشاء وكتابة الأموال، فأما كتابة الإنشاء فالمراد بها تأليف الكلام وترتيب المعاني، وأما كتابة الأموال فالمراد بها كتابة كل ما يتعلق بتحصيل المال وصرفه وما يجري مجرى ذلك مثل كتابة بيت المال[13] والخزائن السلطانية، وما يجبى اليها من أموال الخراج وما في معناه، وصرف ما يصرف منها من الجاري والنفقات وغير ذلك"[14].

إن المحاسبة في المنظور الإسلامي هي المعرفة الإسلامية النابعة من الفقه الإسلامي من النواحي المحاسبية المختلفة سواءً كانت من ناحية النظرية المحاسبية وإطارها الأكاديمي العام أو من ناحية محاسبة الزكاة بما تحويه من جوانب مادية وروحية وإنسانية مستمدةٌ من ديننا الإسلامي الحنيف على خلاف النظام المحاسبي المالي الذي يعتمد نظام الضرائب[15].

1.2 أدلة ومشروعية المحاسبة في الإسلام

1.2.1 الأدلة من القرآن الكريم

تعرّض القرآن الكريم إلى المحاسبة في آيات كثيرة، وأثبت مشروعيتها في مواضع عديدة، إذ وردت كلمة المحاسبة في القرآن الكريم أكثر من تسعين مرة وفق ما أحصى الباحث، فكانت في معنى المحاسب ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا ۖ وَإِن

---

[13] بيت المال: هو المكان الذي ترد إليه جميع موارد الدولة وتصرف منه مصروفاتها من أُعطيات الخلفاء والجيش والقضاة والعمال والمرافق العامة والخاصة للدولة، عبدالله السعدي، سياسة المال في الإسلام في عهد عمر بن الخطاب ومقارنتها بالأنظمة الحديثة، ط1، مكتبة المدارس، الدوحة، قطر، 1983م، ص 155.

[14] شهاب الدين أحمد بن علي بن أحمد القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشا، مطبعة الأميرية، القاهرة، مصر، 1913م، ص 54.

[15] أبو الفتوح علي فضالة، الإطار الفكري العام للمحاسبة الإسلامية دراسة استطلاعية، مجلة كلية التجارة، الإصدار الرابع، مصر، 1972م، ص 137.

كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ ﴾[16]، وفي استقلالية الحساب ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ ۖ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ ۖ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾[17]، كما ذكرت كلمة المحاسبة بمعنى الحساب وتعلمه ﴿ وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ ۖ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ ۚ وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلً ﴾[18]، وذكرت أيضاً بمعنى صاحب الصندوق أو أمين المخازن ﴿ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾[19]، وفي التوثيق والأشهاد ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾[20]، وعن سرعة الحساب ﴿ ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ ۚ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ ﴾[21].

بيّنت آية التسجيل أو آية الدَين الأسس العريضة للأصول المحاسبية، وهي أطول آية في القرآن الكريم، ﴿ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ۚ فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ۚ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ۚ وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ۖ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ

---

[16] سورة الأنبياء، 47/21.

[17] سورة البقرة، 141/2.

[18] سورة الإسراء، 12/17.

[19] سورة يوسف، 55/12.

[20] سورة النساء، 6/4.

[21] سورة الأنعام، 6/ 62.

أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۚ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾[22]، إذ علمنا الله سبحانه وتعالى آلية الكتابة العادلة الصادقة ﴿ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ﴾ ثم أكد ذلك في نهاية الآية بقوله ﴿ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ﴾، ويلاحظ من الآية الكريمة أنها بيّنت التعابير والمصطلحات المحاسبية التالية: الدين، مقدار الدين، أجل الدين، كاتب الدين، العدالة في الكتابة، من يملل وهو (المَدْين) وكأنه يقر بما عليه دون إكراه، المبلغ كما هو دون بخس في القيمة، حالات خاصة، الشهود وهم شهود عدول وفيها تشديد واضح للإثبات والموضوعية، الغاية من الكتابة، الحياد حتى لا تشوه الصورة العادلة.

كما أنها وردت آيات في معانٍ عديدة أخرى كما يأتي:

1–قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾[23]، إذ دلت هذه الآية الكريمة على ان الذي يغل بما لا يملك من غير إذن الإمام يُعدُّ سارقاً، يعاقب عليه ويحاسب في الدنيا والآخرة[24].

2–قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[25]، تدل هذه الآية على محاسبة الإنسان نفسه بالنظر الى رأس ماله، والمطلوبات والموجودات، حساباً، دنيوياً، سندات، المقبوضات، البضاعة، الجرد.

إن الآية القرآنية السابقة أكدت على مشروعية المحاسبة والمراجعة كلٌ حسب موطنه، فمحاسبة الإنسان على تقصيره في حق نفسه أو من حاكمه، على الأعمال التي يقوم بها،

---

[22] سورة البقرة، 282/2.

[23] سورة آل عمران، 161/3.

[24] أبو القاسم محمد بن أحمد ابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، تحقيق: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، مكة المكرمة، السعودية، 1995م، ص 217.

[25] سورة الحشر، 18/59.

وتتحدث عن محاسبة النفس وتقصيرها في طاعة الله، كذلك تؤخذ على محمل محاسبة الإنسان بشتى مجالات الحياة، كمهنته، ووظيفته، وتجارته وفق القواعد والأحكام المتبعة.

1.2.2 أدلة ومشروعية المحاسبة من السنة النبوية والفقه الإسلامي

وردت كلمة المحاسبة مشتقة في السنة النبوية مرات كثيرة وبمعانٍ مختلفة، نذكر منها ما رواه أبو حميد الساعدي قال: "استعمل رسول الله رجلاً من الأُسدِ على صدقات بني سُلَيم يدعى ابن اللتيبة فلما جاء حاسبه قال هذا مالكم وهذا هدية فقال رسول الله فهلّا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً"[26]، وبذلك أرسي رسول الله معياراً للتفرقة بين المال العام والمال الخاص، وأوضح الرشوة بما لا يدع مجالاً للشك.

ورد عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن رسول الله "لا أحد يحاسب إلا هلك، قالت: قلت: يا رسول الله جعلني الله فداك أليس يقول الله عز وجل، فأما من أوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حساباً يسيراً، قال ذاك العرض يعرضون ومن نوقش الحساب هلك"[27]، يدل هذا الحديث على شدة ودقة الحساب، وأخبر رسول الله عن حسن ختام الدائن الذي يمهل مدينيه ولا يشق عليهم، روى أبو مسعود عن رسول الله أنه قال: "حوسب رجل مما كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء، إلا أنه كان رجلاً موسراً أو كان يخالط الناس وكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر فقال الله نحن أحق بذلك منه تجاوزوا عنه"[28]، وهذا النص يدل على وجود تفرعات المحاسبة المالية وهي الدائن والمدين في المحاسبة المالية في الإسلام.

---

[26] محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان، مج 1، ص 364.

[27] البخاري، صحيح البخاري، ص 146.

[28] البخاري، صحيح البخاري، ص 360.

1.2.2.1 أدلة المحاسبة المالية عند علماء المسلمين

أما فقهاء المسلمين فقد أدركوا دور المحاسبة الاقتصادي في الحياة الاجتماعية، إذ أوضح الغزالي ضرورة الحساب في المعاملات[29]، وعرّف المحاسبة بأنها "أن ينظر في رأس المال والربح والخسران لتبين له الزيادة من النقصان"[30].

1.2.2.2 مراحل تطور المحاسبة في الفقه الإسلامي

1- **مرحلة الإحصاء والعَدْ:** قال رسول الله "اكتبوا من تلفظ بالإسلام من الناس، فكتبنا له ألفاً وخمسمائة رجل"[31]، وقد يدل هذا النص إلى معرفة ما ينبغي احتسابه في الموازنات السنوية لأنه يحدد عدد أفراد الدولة.

2- **مرحلة التدوين:** ثم كثرت الأموال، فتم إحصاء الناس على أساس القربى من رسول الله ، وكان العطاء على أساس الأسبقية في الإسلام. "فقد قدم أبو هريرة τ بمال من البحرين فقال له الفاروق عمر τ ماذا جئت به قال خمسمائة ألف درهم فاستكثره عمر، وقال: أتدرى ما تقول؟ قال: نعم مئة ألف خمس مرات فقال: أي عمر τ أطيب هو؟ فقال: لا أدري فصعد عمر τ المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس قد جاءنا مال كثير فإن شئتم كلنا لكم كيلاً وإن شئتم عددنا. فقام إليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين قد رأيت الأعاجم يدونون فدوّن أنت"[32]، وروى عابد بن يحيى عن الحارث أن

---

[29] عبدالحميد الغزالي، الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، 1994م، مج1، ص 16.

[30] محمد بن محمد بن أحمد أبو حامد الغزالي، ت505هـ، إحياء علوم الدين، ط2، مطبعة دار الخير، دمشق، سوريا، 1993م، مج2، ص 405.

[31] البخاري، صحيح البخاري، ص 206.

[32] أحمد بن عبدالوهاب بن عبد الدائم القرشي التميمي البكري شهاب الدين النويري، ت 733هـ، نهاية الإرب في فنون الأدب، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، مصر، 2002م، ج8، ص 196.

عمر τ استشار المسلمين في تدوين الدواوين[33] فقال: علي بن أبي طالب τ تقسم في كل سنة ما اجتمع إليك من المال ولا تمسك منه شيء، وقال عثمان τ أرى مالاً كثيراً يسع الناس وإن لم يحصوا حتى يعرف من أخذ ممن لم يأخذ خشيت أن يختلط الأمر. فقال: خالد τ قد كنت بالشام فرأيت ملوكها دونوا ديواناً وجندوا جنوداً فأخذ بقوله، ولما استقر ترتيب الناس في الدواوين على قدر النسب المتصل برسول الله فُضّل بينهم في العطاء على قدر السابقة في الإسلام[34]، فكان ذلك أول إحصاء على أساس القربى من رسول الله وفضلت الناس على بعضها على أساس الأسبقية في الإسلام.

3- **مرحلة تعريب الدواوين:** تم تعريب الدواوين في زمن الخليفة عبد الملك بن مروان (65-86هـ/685-705م) على يد صالح بن عبد الرحمن كاتب الحجاج بالعراق وعلى يد سليمان بن سعد في الشام، وكان عبد الحميد بن يحيى كاتب مروان يقول "لله دَرُّ صالح ما أعظم منّته على الكتّاب"[35].

4- **مرحلة التأصيل:** إنَ صناعة كتابة الحساب على يد النويري هدفت إلى وضع دليل عمل ومرجع علمي، وبيّن ذلك بقوله: "فسألني بعض إخواني أن أضع في ذلك ملخصاً يعلمُ منه المباشر كيف المباشرة، ويستضيء به فيما يسترفعهُ أو يرفعهُ من ضريبة أو موافرة"[36]، ويُعدّ النويري أول من أطلق على مهنة المحاسبة تعبير صناعة أي صناعة الحساب كمرادف لكتابة الأموال، وبذلك يقول " فأوردت هذه النبذة إزالة لسؤاله وتحقيقاً لأماله وذكرتُ من صناعة الكتابة ما هو بالنسبة إلى مجموعها قطرة من بحرها وشذرةٌ من عقود درها مما لا بد للمبتدئ من الإحاطة بعلمه والوقوف عند رسمه"، وبذلك يبين ضخامة علم المحاسبة وان ما كتبه هو قطرةٌ من بحر.

---

[33] الدواوين: هي السجلات والدفاتر التي تسجل فيها أموال الدولة، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون(ت 808هـ)، مقدمة ابن خلدون، ط5، دار القلم، بيروت، لبنان، 1984م، ص 243.

[34] النويري، نهاية الإرب في فنون الأدب، ص 197.

[35] النويري، نهاية الإرب في فنون الأدب، ص 199.

[36] النويري، نهاية الإرب في فنون الأدب، ص 193.

أما القلقشندي فانه عدد أنواع المحاسبين ودرجاتهم، وبيم أهميتهم في تحديد الحقوق وبيان الأرباح (ثمرة الاكتساب) عند كل فتره زمنية، وأكد ان المحاسبة عماد المعاملات، وأنَ نتائجها قابلة للتفسير والمناقشة وليس ككتابة الإنشاء القابلة للتقول والاحتمال[37]، ونُقل عن الحريري قوله" إلا أنّ صناعة الحساب موضوعةٌ على التحقيق، وصناعة الإنشاء مبنيةٌ على التلفيق، وقلمُ الحاسِبِ ضابطٌ، وقلمُ المنشئ خابِطٌ، وبَينَ

إتاوةِ توظيف المُعاملات وتِلاوةِ طوامير السّجلاتِ بَونٌ لا يُدركهُ قياس ولا يعتروهُ التباسٌ"[38].

إن سر الشمولية والتكامل في النظام الإسلامي هو اعتماده على مصادر التشريع الإلهي ألا وهما القران الكريم والسنة النبوية، إن النظام الإسلامي " لا يفرق بين القواعد المدنية والقواعد التجارية، ولا بين قانون إداري، بل يسير كله على أساس الوحدة وعلى أساس الاعتبارات التي تطلبها هذا النظام "[39].

5-**وحدة المنهج:** كان التطبيق العملي في المحاسبة الإسلامية، كما سنرى مطابق للجانب النظري، ويظهر جلياً لدارس الكتب المحاسبة الحديثة يلحظ هذا الفارق بينهما، فالتطبيق منفصل عن البحث العلمي ولا ينصاع لنتائجه، وغالباً ما يسعى الباحثون لتطبيق نتائج أبحاثهم، وهذا ما تلجأ إليه الجمعيات المهنية وكبرى الشركات وكبار المستثمرين بالضغط على الدول والحكومات لتبني سياسات محاسبية لا تتفق مع طبيعتها وشكل الإدارة فيها، إنَ السبب في هذا الانفصام هو عدم توافر روابط وأسس ثابته يجتمع عليها

---

[37] شهاب الدين أحمد بن علي بن أحمد القلقشندي، صبح الأعشى في نهاية الإنشا، مطبعة الأميرية، القاهرة، مصر، 1913م، ص 51.

[38] أبو محمد القاسم بن علي الحريري (ت516هـ)، مقامات الحريري، مطبعة المعارف، بيروت، لبنان، 1873م، ج1، ص 214.

[39] حسين شحاته، المحاسبة في الإسلام مفهومها وذاتيتها، مجلة الاقتصاد الإسلامي، د.ت.

الفكر ولا عجب من ذلك، فاختلاف بنية المجتمعات وتفاوت تجارتها يفسر عدم التجانس في الفكر المحاسبي.

1.2.2.3 أهم كُتّاب المحاسبية عند فقهاء المسلمين

أثرى علماء المسلمين علم المحاسبة بأفكار عديدة استنبطت من الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة وكانت على أهمية كبيرة في الفكر المحاسبي ومنهم:

1-الأفكار المحاسبية عند أبي يوسف في كتابه الخراج (182/113هـ – 798/731م)[40]:

أ- **تخصيص الإيرادات:** قسّم أبو يوسف إيرادات الغنائم إلى خمسة أقسام، أربعة منها تقسّم على الجند بمعدل سهم للراجل وسهمين للفارس وسهم للفرس، والخمس الأخير يوزّع للرسول وذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، وكان تخصيص هذه الإيرادات من الغنائم وتوزيعها يتفق مع الآية القرآنية الكريمة قال تعالى: ﴿ مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ۚ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾[41].

ب- **تقسيم العمل وظيفياً:** إنّ عمر بن الخطاب τ أسند بتقسيمه العمل وظيفياً إلى تقسيمات على ديوان الحرب وأسندت إلى عمار بن ياسر τ، وديوان للقضاء وبيت المال وأسند لعبد الله بن مسعود τ، وديوان لمسح الأراضي وأسند إلى عثمان بن حنيف τ، ويعمل ديوان مسح الأراضي على مرحلتين، الأولى هي

---

[40] يعقوب بن إبراهيم بن حبيبي بن سعد بن حبتة الأنصاري أبي يوسف (ت 182هـ)، الخراج، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد و سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، مص، د.ت، ص 48.

[41] سورة الحشر 7/59.

مسح الأراضي ثم مرحلة التسعير التصاعدي فيما يتناسب مع المنتج بغية تحقيق دخل وفير للدولة على مدار السنة.

ت- **تعدد السياسات المالية:** يرى أبو يوسف أنّ السياسة المالية لتوزيع الأموال عند أبي بكر الصديق τ كانت بالتساوي، بينما انتهج عمر τ مبدأ التفضيل.

ث- **تخصيص التكاليف:** ويرى أبو يوسف أنّ تخصيص تكاليف حفر الآبار وإقامة السدود والثغور تؤخذ من بيت مال المسلمين، أما إيصال المياه للأراضي فتكلفتها تقع على أصحابها، وعدّ رواتب القضاة والعمال من مصاريف بيت المال.

ج- **الرقابة على حركة الأموال:** يبين أبو يوسف أنّ المحاسبة هي لحفظ حقوق وأموال المسلمين.

2-الأفكار المحاسبية عند يحيى بن آدم القُرشي(ت203هـ/818م) في كتاب الخراج[42]:

أ- **منع الازدواج الضريبي:** عالج أحكام الغنيمة والخراج وعشور الأراضي، وتعرض لأحكام الازدواج الضريبي والخراج في العشور وقال "لا يجتمع العشور والخراج"[43] وحدد نسب الجزية والحد الأدنى المعفى، ومقدار تحصيلها سنوياً.

ب-**التخطيط المالي طويل الأجل:** وتطرّق إلى عبقرية الخليفة عمر بن الخطاب τ ونظرته بعيدة المدى في التعامل مع مسألة مالية في غاية الأهمية حينما رفض تسليم أرض السواد وتوزيعها ودفعه لتعويضات لمن أقتطعه من تلك الأرض ومن ثم رده لها.

---

[42] يحي بن آدم القُرشي، الخراج، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ت، ص 22.

[43] القُرشي، الخراج، ص 24.

ت-**التشغيل الكامل للأصول:** بين الاستعمال الأمثل للأصول " فذكر أنّ عمر بن عبد العزيز τ كتب إلى أحد عامليه: انظر ما قلّكم من أرض الصافية فأعطوها بالمزارعة بالنصف وما لم تزرع فأعطوها بالثلث فإن لم تزرع فأعطوها حتى تبلغ العشر فإن لم يزرعها أحد فامنحها فإن لم تزرع فأنفق عليها من بيت مال المسلمين ولا تبتزن قبلك أرضاً"[44].

ح-**استعمال التكلفة كمعيار:** عدّ القرشي التكلفة معياراً في فرض العشر أو نصف العشر لخراج الأرض إلى جانب دوران الحول بالنسبة للسلع المعمرة وبين الحد الأدنى المعفى من كل نوع.

خ- **الاعتراف بالإيراد عند الإنتاج:** بين القرشي قاعدة الاعتراف بالإيراد عند الإنتاج وليس عند البيع استناداً الى قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ ۚ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ۖ وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[45].

د- **معادلة صافي الدخل:** بين أن صافي الدخل الخاضع للزكاة يساوي المحصول مطروحاً منه نفقة الديون، وإذا كان صافي الدخل أكبر من الحد الأدنى فعليها زكاة، وبذلك يقول: "فيما أخرجت الأرض قال ارفع دَينكَ وخراجك فإن بلغ خمسة أوسق بعد ذلك فزكها" وفي موضع آخر "وأحسب ما أكلت من الزرع" أي طلب أضافة المسحوبات الشخصية وعدم اعتبارها نفقات، وهذا باعتبار الاعتراف بالإيراد عند الإنتاج.

ذ- **التمييز بين مطارح الخراج والزكاة:** بيّن أنّ الخراج على صاحب الأرض بينما الزكاة على المستأجر.

---

[44] القُرشي، الخراج، ص 63.

[45] سورة الأنعام، 141/6.

3-**الأفكار المحاسبية عند قدامة بن جعفر (363/259هـ – 948/873م):**

ذكر العالم المسلم قدامة بن جعفر تعابير محاسبية متطورة جداً في كتابه "الخراج وصناعة الكتابة"[46] وهو موافق لما هو معمول به الآن.

أ- **إعداد الحسابات الختامية:** بين مهمة محاسبة بيت المال في إعداد الحسابات الأساسية كالختاميات والنفقات والمقابلة بينهما.

ب- **المحاسبة المركزية ومبدأ المقابلة:** شرح المحاسبة المركزية وما تحويه من محاسبات فرعية، وقسم كل محاسبة فرعية إلى إيرادات ونفقات وقابل بينهما (مبدأ مقابلة الإيرادات بالمصروفات)، وقسم الإيرادات على: خراج، عشور، زكاة، مواريث، وقف.

ت-**تخصيص النفقات:** قسم النفقات في ديوان النفقات (أستاذ النفقات) حسب طبيعة الأعمال وخصص بعضها بإيراداته كالزكاة وأطلق أخرى كنفقات الجيوش وبيت المال والوقف.

ح- **نظام الرقابة الداخلية:** أنشأ نظام رقابة داخلية محكم، فيه رقابة سابقة ورقابة لاحقة، وبين الدورة المستندية للوثائق.

خ-**مبدأ التوازن كمعيار لضبط العمل الإداري:** أحكم مبدأ التوازن بمواجهة مبدأ (مقابلة الإيرادات بالمصروفات).

د- **مصطلح الأصول:** كان قدامة سباق في تعبيرات الأصول والنفقات فقد قال: "وكان المتولي لها جامعاً للنظر في الأمرين ومُحاسباً على الأصول والنفقات"[47].

ذ- **مبدأ الاستحقاق:** جعل الاستحقاق كل شهر وكل ثلاثة أشهر، وكل أربعة أشهر، وكل ستة أشهر.

---

[46] أبو الفرج قدامة بن جعفر ابن قدامة (ت 337هـ)، الخراج وصناعة الكتابة، تحقيق: محمد حسين الزبيدي، دار الرشيد للنشر، بغداد، العراق، 1981م، ص 21.

[47] ابن قدامة، الخراج وصناعة الكتابة، ص 36.

ر-**محاسبة الأصول الثابتة:** ذكر محاسبة الأصول الثابتة عندما عالج محاسبة وسائل النقل ومحاسبة الأبنية، ففي محاسبة النقل عدد الوسائل ومصاريفها (محاسبة العلافين ومحاسبة المروج)، ثم تعرض لتكاليف الصيانة (مصاريف العلاج)، وعدّ تلك النفقات مجلساً يكبر ويصغر على حسب آراء الخلفاء (الآمرون بالصرف)، ثم انتقل إلى محاسبة الأبنية وصيانتها المتعهدون والمهندسون والذرّاعون وموردوا الجص، والآجر، النحاتين، المذهبين واشترط على محاسبها الإلمام بالمعرفة الهندسية والمحاسبية.

4-الأفكار المحاسبية عند الماوردي المتوفى عام (450 هـ - 1058م):

عندما أجاب الماوردي عن سؤال تقليدي وشائع لدى المحاسبين وكتاب النظرية المحاسبية، هل المحاسبة علم أم فن؟ فأجاب:

" إن صناعة الكتابة سواء كتابة الإنشاء (أي المذكرات)، أو كتابة الأموال أي (المحاسبة)، صناعة تقوم على أمور مشتركة بين الفكر والعمل، وأن صناعة الفكر فيها أغلب، والفكر تنحا "[48].

بيّن الماوردي أسبقية العلم على الفن، فالتطبيق العلمي نتاج تفكير مسبق، لذلك فإن المحاسبة في الفقه الإسلامي استطاعت تفسير القواعد الشرعية واستعمالها في التطبيق العملي بكفاءة.

مما سبق يمكن القول ان تطور المحاسبة في الفقه الإسلامي سبق بقرون عديدة ما تفترضه كل الكتابات العالمية بأن العالم الإيطالي لوقا باتشيلو وضع أساس القيد المزدوج أي (المقابلة في الحسابات) في عام 899 هـ - 1494 م، إذ أنّ النظرية التي جاء بها باتشيلو سبقتها تطورات محاسبية أساسية لا يمكن تجاهلها.

---

[48] أبو الحسن محمد بن علي بن حبيب البصري الماوردي، الأحكام السلطانية، مطبعة الحلبي، القاهرة، مصر، 1987م، مج3، ص 212.

5-الأفكار المحاسبية عند النويري (677هـ/1278م – 733هـ/1332م):

أسند النويري علم المحاسبة الى صناعة الكتابة وهو أقرب إلى الصناعة العملية منها إلى الصناعة العلمية أي رأى في المحاسبة أنها أقرب إلى الفن من كونها علما إذ قال:" جميع ما ذكرناه ليس بشيء من صناعة الكتابة العلمية بل العملية، خاصة فإن علوم الكتابة إنما تظهر في نظم الحسابات "[49].

وذكر في كتابه نهاية الإرب في الجزء الثامن منه كتابة الأموال (المحاسبة) بأسلوب سهل وتفصيلي احترافي سلس.

أ- **مستويات المعرفة المحاسبية:** كانت مصادر المعرفة عنده هي:

1-المعرفة الذاتية.

2-تصرّف مَن سبقه.

ب- **السبق في التأليف في المحاسبة:** أكد النويري ان كتاباته هي أول مصنف مؤلف ومترجم تناول هذه الصناعة (المحاسبة) إذ قال:" وحين وضعت ما وضعت من هذه الصناعة لم أقف قبل ذلك على كتاب في فنّها مصنّف، ولا انتهيت إلى فصل مترجم بها أو مؤلف، ولا لمحت في ذلك إشارة، ولا سمعت من لخص فيها عبارة، ولا من تفوه فيها ببنت شفة ولسان، ولا من صرّف ببنان بلاغته في ميادينها العنان حتى أقتديَ بمثاله، وأنسج على منواله وأسلك طريقه في الإجادة وأحذوا حذوته في الإفادة، بل وجدتها مقفلة الباب مسبلة الحجاب قد أكتفى كل كاتب فيها بعلمه وأقتصر على حسب فهمه"[50].

ت- **القواعد العرفية والقوانين الاصطلاحية:** يعد النويري أول من وضع المبادئ المحاسبية المتعارف عليها بشكل علمي إذ قال: " وبدأت باشتقاق تسمية الديوان ولم أُسمّي ديواناً، ثم ذكرت ما تفرع من كتابة الديوان إلى أنواع الكتابات،

---

[49] النويري، نهاية الإرب في فنون الأدب، ص 228.

[50] النويري، نهاية الإرب في فنون الأدب،ج8، ص 193.

وأول ديوان وضع في الإسلام، وسبب وضعه، ثم ذكرت ما يحتاج إليه كل من باشر من كيفية المباشرة وأوضاعها، وما استقرت عليه القواعد العرفية والقوانين الاصطلاحية وما يعرفه كل من باشر ويسترفعه والأوضاع الحسابية على ما ستقف إن شاء الله تعالى عليه وترجع فيما أشكل من أمورها إليه "[51].

ث- **التقسيم الوظيفي للمحاسبة:** انقسمت أنواع المحاسبة عند النويري إلى:" أصول وفروع، وهي: مباشرة الجيوش ومباشرة الخزانة وبيت المال وإهراء الغلال (مخازن الغلال) ومباشرة البيوت ومباشرة الهلالي ومباشرة الجوالي ومباشرة الخراجي ومباشرة الأقصاب والمعاصر ومطابخ السكر "[52].

ج- **ثبوتيات اليومية:** ذكر النويري محاسبة الجيوش: الجريدة الجيشية وقال: هي كشف بأسماء الجند حسب تقسيمهم مرتبين أبجدياً، وجريدة الإقطاع وهي: كشف منظم حسب كل عمل وكل بلد.. وجريدة باسم أرباب النقود والمكيلات وهي: أمناء الصناديق والمخازن. وجريدة الأهراء وهي: يومية محاسبة الموارد.

ح- **أستاذ المواد وحدّ إعادة الطلب:** إذ قال:" فيستدعي ما يراه قد قَلّ عنده منها قبل نفاده بوقت يمكن تحصيله"[53].

خ- **أستاذ المُوَرِدين:** إذ أقره النويري على مرحلتين، الأولى أن يتم معرفة ما أحضره المورد كل يوم، والثانية هي مرحلة محاسبية تتم على عدة مراحل كالآتي:

1- تصنيف الحسابات ثم تقييمها (تثمينها).

2- حساب الاستحقاق: تحديد صافي الحق.

3- الصرف: إحالته للصرف من بيت المال، أو يستدعي من ينفق له من بيت المال.

---

[51] النويري، نهاية الإرب في فنون الأدب، ص 194.

[52] النويري، نهاية الإرب في فنون الأدب، ص 195.

[53] النويري، نهاية الإرب في فنون الأدب، ص 222.

د- **أستاذ الرواتب:** إذ تحتسب الرواتب والأجور يومية أو شهرية.

ذ- **ميزان المراجعة (الجامعة):** ذكر النويري في محاسبة الشخصية المعنوية، محاسبة بيت المال، التسجيل والشطب وإعداد الرجعة (أي مطابقة الحساب) ثم إعداد الجامعة سنة كاملة واحدة للمصاريف وأخرى للإيرادات.

6-الأفكار المحاسبية عند القلقشندي (756هـ/1355م – 821هـ/1418م):

بيّن القلقشندي في كتابه صبح الأعشى في صناعة الإنشا المحاسبة والمحاسب بصورة بديعة فقال: " إنّ الحَسَبة حفظة الأموال وحملة الأثقال والنقلة الأثبات والسفرة الثقات وأعلام الأنصاف والانتصاف والشهود المقانع في الاختلاف، ومنهم المستوفي الذي هو يد السلطان وقطب الديوان وقسطاس الأعمال، والمهيمن على العمال وإليه المآل في السلم والهرج، وعليه المدار في الدخل والخرج، وبه مناط الضرر والنفع، وفي يده رباط الإعطاء والمنع، ولولا قلم الحُسّاب لأودت ثمرة الاكتساب ولأتصل التغابن إلى يوم الحساب، ولكان نظام المعاملات محمولاً، وجرح الظلمات مطلولاً، وجيد التناصف معلولاً، وسيف المظالم مسلولاً، على أن يراعى الإنشاء منقول، ويراع الحساب متأول، والمُحاسب مناقش"[(54)]، ويستنتج الباحث مما سبق ان خصائص المحاسبة عند القلقشندي كانت كالاتي:

1- **رقابة:** حفظة الأموال.

2- **الأثبات والتسجيل:** النقلة الأثبات، أي وسائل الإثبات.

3- **العدالة:** إذ وصف المحاسبين أعلام الإنصاف، وأعلام الثقات كي يكونوا أهلاً لتحقيق العدالة.

[(54)] القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشا، ج1، ص 88.

4- **الموضوعية:** إذ قال الشهود المقانع في الاختلاف أي أنهم حجة عند الاختلاف، وذلك لتوفر أدلة الأثبات.

5- **الرقابة على حركة الأموال:** إذ قال الدخل (الإيرادات) والخرج (المصاريف) والقبض والصرف.

6- **تحديد نتائج الأعمال:** من ربح وخسارة وعبر عن ذلك بلغة أبعدت الجمود عن العمل المحاسبي عندما وصف نتيجة الأعمال بـ (ثمرة الاكتساب).

7- **قابلية التفسير:** نتائجهم قابلة للتفسير.

8- **قابلية الأثبات:** نتائجهم قابلة للنقاش.

1.2.2.4 أسباب تطور المحاسبة في الفقه الإسلامي

تطورت المحاسبة في الفقه الإسلامي على مراحل متعددة، حتى صارت ما هي عليه الآن، وكان هذا التطور نابع مما فرضه الواقع الذي مرت به الدولة الإسلامية على مراح العصور.

1- ما فرضته الشريعة الإسلامية: وهي أمور نص عليها القرآن الكريم والسنة النبوية أجمع عليها فقهاء المسلمين وهي:

أ- كتابة الديون.

ب- كتابة العقود والوفاء بها.

ت- احتساب الزكاة على صعيد الأفراد والشركات من خلال: ضرورة تحديد زيادة الثروة، التمييز بين أنواع الإيرادات، بيان الربح، احتساب الديون، احتساب الحد الأدنى والعفي، الفترة المالية.

ث- تنظيم بيت المال.

ج- فقه البيوع وكثرة فروعه وأنواعه.

ح- علم المواريث.

خ- الاهتمام بالسوق وتطوير نظام الحسبة.

د- الفصل والتمييز بين البيع والربا.

ذ- استثمار أموال اليتامى.

ر- الوقف.

2- ما فرضه الواقع الإداري والاقتصادي والسياسي:

أ- محاسبة الجيوش من رواتب وأرزاق واحتياجات.

ب- اتساع الإدارة باتساع رقعة الدولة جغرافيا وسكانيا.

ت- زيادة الثروات نوعا وكما.

ث- زيادة التجارة بين البلدان الإسلامية وعبرها.

1.2.3 أدلة ومشروعية المحاسبة من أفعال الصحابة رضي الله عنهم

نهج الصحابة رضي الله عنهم نهج النبي محمد في رعاية المال العام والمحافظة عليه، وحاسبوا المقصرين من الولاة والحكّام والرعية، إذ كان سؤالهم من أين لك هذا ؟ حتى أصبح ذلك ديدنهم، ومن كان لهم من الأفعال والأقوال ما أيدت به المحاسبة على مشروعيتها ونذكر منها:

1- سار الخليفة أبو بكر الصديق τ على نهج النبي محمد فلم يغير ولم يبدل، وكان يحاسب عماله على المستخرج والمصروف، إذ يروى أنّ معاذاً لمّا قدم من اليمن إلى أبي بكر قال له: ارفع حسابك، فقال له: أحِسابان؟ حساب الله وحساب منكم، والله لا ألي لكم عملاً أبداً[55]، ولعل ذلك يعكس تورع والي اليمن الصحابي معاذ بن جبل τ (

[55] محمد بن عبدالحي الكتاني، نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية، ط2، تحقيق: عبدالله الخالدي، دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1995م، ص 207.

وهو أعلم الناس بالحلال والحرام) وثقته بطهارة يديه من مال المسلمين، وليس امتعاضاً من الخليفة الصديق.

2- ولمّا تولى عمر بن الخطاب τ الخلافة بعد أبي بكر أتسعت رقعة الدولة العربية الإسلامية ، وزادت إيراداتها ونفقاتها، مما تطلب محاسبة أشد مما سبق وكان يوصي عمّاله ويقول:" إنّي لم أستعملكم على أمة محمد على أشعارهم، ولا على أبشارهم، إنما استعملتكم عليهم لتقيموا الصلاة، وتقضوا بينهم بالحق، وتقسموا بينهم بالعدل، ثم يلتفت بعد ذلك للناس فيقول: فمن فعل به شيء سوى ذلك فليرفعه إليّ، فوالذي نفس عمر بيده لأقصنه منه"[56]، وكان يقول:" إنّ هذا المال لا يُصلحه إلا خلال ثلاث: أن يؤخذ بالحق، ويعطى بالحق، ويمنع بالباطل، وإنما أنا ومالكم كوليّ اليتيم إن استغنيت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف، ولست أدَعُ أحدكم يظلم أحداً ولا يعتدي عليه حتى أضع خده على الأرض وأضع قدمي على الخد الآخر حتى يذعن للحق، ولكم عليّ أيها الناس خصال أذكرها لكم فخذوني بها: لكم عليّ أن لا أجتبي شيئاً من خراجكم ولا مما أفاء الله عليكم إلا من وجهه، ولكم عليّ إذا وقع في يدي أن لا يخرج مني إلا في حقه، ولكم عليّ أن أزيد أعطياتكم وأرزاقكم إن شاء الله وأسدُّ ثغوركم، ولكم عليّ أن لا ألقيكم في المهالك ولا أرجمكم في ثغوركم"[57].

جعل عمر بن الخطاب τ موسم الحج من كل عام موسماً للمراجعة والمحاسبة يفد فيه العمال والولاة لعرض حساباتهم وأخبار ولاياتهم عن السنة السابقة، ويفيد أصحاب المظالم والشكايات لطرح ما يشتكون منه، ويحاسب المقصر منهم.

---

[56] محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، تاريخ الرسل والملوك، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1987م، ص 567.

[57] أبو يوسف، الخراج، ص 130.

وحاسب ابن مسعود τ وهو صاحب بيت المال في الكوفة سعد بن أبي وقاص حينما جاءه في مجلسه يطالبه بتسديد ما عليه من دين لبيت مال المسلمين في عهد عثمان بن عفان τ [58].

3- كان علي بن أبي طالب τ يقول:" إذا بلغه أن بعض نوابه ظلم يقول:" اللهم أنى لم آمرهم أن يظلموا خلقك أو يتركوا حقك"[59]، وكان يتميز بشدته في محاسبة عماله إذ يتضح ذلك في كتابه لزياد بن أبيه، وقد شك فيه يقول:" وإني أقسم بالله قسما، لئن بلغني أنك خنت من فيء المسلمين شيئاً صغيراً أو كثيراً لأشدنّ عليك شدة تدعك قليل الوفر ثقيل الظهر، والسلام"[60].

مما سبق تبين لنا ان الخلفاء كانوا لا يستأثرون على غيرهم من المسلمين بشيء من الأموال العامة، وكانوا يتحرزون ويحتاطون أشد الاحتياط، حتى بلغ بهم الأمر إلى أن يضيق على نفسه، علماً ان الأموال كلها تحت تصرفهم وبأيديهم، ليكونوا مثالاً لغيرهم لمن غيرهم، فتأست بهم الرعية، وحافظوا على المال العام، وكانوا يحاسبون عمالهم وولاتهم على كل كبيرة وصغيرة، ويتخيرون للولاية الصالحين، ويفرضون عقوبات رادعة لكل من يمس المال العام أو يفرّط به.

---

[58] الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ص 595.

[59] تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، 1997م، ص 27.

[60] أحمد بن يحيى بن جابر بن داوود البلاذري (ت 279هـ)، أنساب الأشراف، تحقيق: سهيل زكار و رياض الزركلي، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1996م، ص 162.

من الواضح أنّ مفهوم المحاسبة في الإسلام ينقسم إلى ناحيتين رئيسيتين هما[61]:

1- المحاسبة الذاتية: يقصد بها محاسبة كل إنسان لنفسه على نتائج أعماله من عبادات أو معاملات، ويتسع هذا المفهوم ليشمل النواحي الدنيوية والأخروية نظراً لمفهوم العبادة في الإسلام كل ما من شأنه عمارة الأرض، وهذا النوع من المحاسبة يؤدي إلى التنمية وارتفاع كفاءة الأداء لدى الأفراد في تعاملاتهم مع أنفسهم وفيما بينهم.

2- المحاسبة المادية: ويقصد بها المحاسبة عن نتائج الأعمال المادية نقدية كانت أو عينية، وذلك بكتابة وقياس الأشياء؛ لغرض الاستفادة في مجالات مختلفة منها تحديد وعاء زكاة الأموال إذ تعدّ المحاسبة من وجهة نظر الفكر الإسلامي مجموعة المبادئ والمفاهيم والقواعد المتسقة مع النصوص الإسلامية التي تتمثل بالآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية التي يتشكل منها النظام المحاسبي الإسلامي لمعالجة المعاملات المالية، وعلى أساس ذلك تعدّ المحاسبة عبادة إسلامية في مجال المعاملات.

1.3 أهداف المحاسبة المالية في الإسلام

إن المال في الإسلام هو مال الله وهو المالك الحقيقي له والناس مستخلفون فيه، فالواجب أن يتم التصرف فيه على الوجه الذي شرعه الإسلام قال تعالى: ﴿ آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾[62]، ولمّا كان المال هو مال الله وجبت المحاسبة للناس فيه ليصرف في أوجه الحلال وفق الضوابط الإسلامية، ويمكن تقسيم أهداف المحاسبة في الإسلام إلى مجموعتين رئيسيتين هما[63]:

---

[61] سامي عبد الرحمن قابل، المنهج الاقتصادي الإسلامي بين الفكر والتطبيق. التكييف المحاسبي لنظام زكاة المال، كلية التجارة جامعة المنصورة، المؤتمر العلمي الثالث، المنصورة، مصر، 1983م، ص 1276-1277.

[62] سورة الحديد 7/57.

[63] محمد فداء الدين عبدالمعطي بهجت، أهداف المحاسبة في الاقتصاد الإسلامي، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، الرياض، السعودية، 1994م، ص 5-8.

أ- **أهداف محاسبية نابعة من الإسلام ولم يرد لها ذكر في الفكر المحاسبي المعاصر**، وتشمل:

1- توفير معلومات عن مدى التزام الوحدة المحاسبية بمبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها في عملياتها ومعاملاتها وتوثيق هذ الإلتزام، مثلما حدد عمر بن الخطاب موسم الحج من كل عام لمحاسبة عماله.

2- توفير معلومات تساعد على قياس صافي دخل الوحدة المحاسبية ومن ثم قياس الزكاة الواجبة في أموالها، إذ يجوز أن تقوم الوحدة المحاسبية بإجرائها نيابة عن أصحاب الأموال تسهيلاً لهم وتيسيراً على ولي الأمر في جبايتها.

3- توفير معلومات تساعد على الفصل بين الكسب غير المشروع (الحرام) أو المشتبه فيه بشبهة في حالة حدوثه، وذلك للتخلص منه بصرفه في وأجه الخير إلا أن هذا الاحتمال ثانوي؛ لأن الأصل في نشاط الوحدة المحاسبية اقتصادي إسلامي وفق ضوابط الشريعة، وإنه قد يحدث نتيجة خطأ أو جهل من بعض العاملين.

4- توفير معلومات عن مدى إسهام الوحدة المحاسبية في الجمعيات الخيرية، وصناديق القرض للمحتاجين من غير إضافة فوائد مالية عليها، ومساهمتها في تنمية المجتمع المسلم الذي تعمل فيه وغيره من المجتمعات المسلمة عن طريق توفير فرص العمل والتدريب والمساهمة في رفع الناتج المحلي لتلك المجتمعات.

ب- **أهداف محاسبية توصل إليها الفكر المحاسبي المعاصر**، ويمكن الأخذ بها بعد إجراء بعض التعديلات عليها لتتناسب مع مقاصد الشريعة الإسلامية وتشمل ما يأتي:

1-توفير معلومات دقيقة عن حقوق والتزامات الوحدة المحاسبية وكافة الأطراف ذات العلاقة، والتغيرات التي حدثت على هذه الحقوق والالتزامات بمقتضى أحكام الشريعة ومقاصدها من مفاهيم العدل والإحسان والالتزام بأخلاقيات التعامل الإسلامي، دون الإجحاف بالمصالح المشروعة لأصحاب رؤوس المال.

2-توفير معلومات دقيقة للأطراف ذات العلاقة تساعدها على اتخاذ قراراتها الاقتصادية المشروعة في تعاملها مع الوحدة الاقتصادية.

3-المساهمة في رفع الكفاءة الإنتاجية والإدارية، وتشجيع الإلتزام بالسياسات والأهداف الموضوعة للوحدة المحاسبية، وعلى رأس ذلك التشجيع الإلتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية في كافة الأنشطة والتعاملات.

4-توفير معلومات تساعد على تقييم أداء إدارة الوحدة المحاسبية للأمانة المنوطة بها من قبل أصحاب الأموال دون إهمال أو تقصير أو تعدي سواءً في الإلتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية أو حفظ الأموال وتنميتها وتحقيق عائد ملائم لأصحابها، أو غير ذلك من الأهداف المشروعة لأصحاب الأموال.

5- توفير معلومات عن الموارد البشرية المتاحة للوحدة المحاسبية ومدى إسهامها للارتقاء بالعاملين فيها سواءً في النواحي الشرعية أو الاقتصادية، وتدريبهم، والعدل في معاملاتهم، وتشجيعهم على إتقان أعمالهم ورفع كفاءتهم الإنتاجية.

6- توفير معلومات تساعد على تقدير التدفقات النقدية التي يمكن أن تتحقق لمن يتعامل مع الوحدة المحاسبية، وتوقيت هذه التدفقات، ودرجة المخاطر المحيطة بها.

إن الإسلام نظام متكامل لكل نواحي الحياة وبين كل القواعد الواجب إتباعها من قبل الفرد المسلم سواءً في كل العبادات أو المعاملات، وإن المحاسبة هي ركن رئيس في معاملات الفرد المسلم، فوضع الشارع قواعد رصينة لا يمكن تجاوزها في هذا الباب، فيعد المحافظة على الأموال ومراجعة المكاسب المتحققة منها وتنظيم المعاملات المالية أحد أهم قواعد المحاسبة في الإسلام من أجل بناء مجتمع يتصف بالأمانة والصدق والحياد والعدل والكفاءة، ووضع قواعد وأحكام للزجر والردع ليعتبر الناس عند عقاب المقصرين، وأوجب توفير الحجج الكتابية في حال المنازعات أمام القضاء؛ لان الشهادة القائمة على الكتابة أقوى كما بين الله ذلك في آية الدين.

1.4 خصائص نظام المحاسبة المالية في الإسلام

تستمد المحاسبة قواعدها الأساسية في المنظور الإسلامي من القرآن الكريم والسنة النبوية، وهي تتسم بالثبات والموضوعية وعدم قابليتها للتغيير، وان الاجتهاد ينحصر في القواعد الفرعية أو ينحصر في الطرق والإجراءات والأساليب المحاسبية دون المساس بالأصول والأحكام، لذلك فان المحاسبة الإسلامية تتعلق بالعمليات المالية المشروعة، وإن أي معاملات غير مشروعة من ربا وتجارة الخمور ولحم الخنزير ليس لها وجود في التعاملات الإسلامية، وإذا حدث وأجرت المنشأة أي معاملات غير مشروعة فيجب المحاسبة عليها والإفصاح عنها لتحقيق الشفافية المطلوبة مع فصل نتائجها في أجزاء مستقلة من التقارير المحاسبية، وبذلك يتسنى إتباع نظم موحدة في تسجيل وعرض البيانات المالية بطريقة أفضل من المحاسبة في النظم الوضعية التي بدأت باتباع نظم محاسبية موحدة في الفترة الحالية من غير فصل بينهما.

ويرى الباحث إن الإسلام يهتم بالنواحي السلوكية للعنصر البشري العامل في الوحدة المحاسبية للمنشأة، إذ يتم ذلك من خلال وضع مؤشرات لتقييم الأداء وتحفيز العنصر البشري، والعمل على إنصافه مادياً أو معنوياً عند تصميم النظم المحاسبية الخاصة بذلك، وكذلك اعتمدت المحاسبة الإسلامية على التسجيل العيني والنقدي معا، إذ تسجل المعاملات عينيا مثل الحبوب والدواب وغيرها، ونقدا مثل الزكاة. بينما اعتمدت المحاسبة الحديثة في أخذ التسجيل العيني في الاعتبار عن طريق إعداد الموازنات التي تشمل الموازنات التخطيطية الشاملة للمنشأة، كما أنّ التقارير المحاسبية المكملة للقوائم المالية الأساسية في المحاسبة المعاصرة قد تشمل قوائم بكميات الأصول أو كميات المخزون وحركته أثناء المدة المالية، وكذلك تقيّم المحاسبة الإسلامية الأصول الثابتة على قيمتها الحقيقية، وهي قيمتها وقت انتهاء الحول، وتقيّم الأصول المتداولة على القيمة الحقيقية إذ يتم تقييم المخزون السلعي على أساس القيمة السوقية له في نهاية الحول، ولا تعدّ المحاسبة الإسلامية الزكاة تكلفة على المنشأة فهي تعتبرها من ضمن التكاليف الواجبة الخصم قبل الوصول إلى صافي الربح القابل للتوزيع ويتحملها صاحب المنشأة على أنها تخفيض بحصته من صافي الربح الموزع إلى حين تصفية المنشأة وانتهائها.

في ضوء ما تقدم يمكن تحديد خصائص نظام المحاسبة المالية في الإسلام بما يأتي:

1- إن الفكر المحاسبي في الإسلام يستمد قواعده من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وأدلته الفقهية.

2- ترتكز المحاسبة في الإسلام على العقيدة والإيمان الراسخ بان المال ملك لله، ويجب التصرف فيه وفق ما حدده الله.

3- المحاسبة في المنهج الإسلامي تتولى العمليات المحاسبية من خلال محاسب ومراقب يتصف بالأمانة والصدق والعدل والكفاءة.

4- المحاسبة في المنهج الإسلامي تتعلق بالعمليات المالية المشروعة.

5- يعدّ المحاسب في المنهج الإسلامي مسؤولاً أمام المجتمع عن مدى التزام الوحدة الاقتصادية بأحكام الشريعة الإسلامية.

6- تهتم المحاسبة في المنهج الإسلامي بالنواحي السلوكية للعنصر[64].

1.5 الحضارة الإسلامية وأثرها في تطور المحاسبة وأدواتها

كان للحضارة الإسلامية الأثر البالغ والكبير في تطوير شتى العلوم، ولا سيما علم المحاسبة إذ وضعوا الأسس والقواعد المحاسبية الرئيسة في أوج تطور حضارتهم، وكان للعلماء المسلمين دو بارز ولامع في هذا العلم، حيث يروى أنه في زمن الخليفة الثاني عمر بن الخطاب τ عن عامر بن شفيق انه قال: سمعت أبا وائل يقول:" استعملني زياد بن علي على بيت المال فجاءني رجل (بصك) يقول فيه: أعطي صاحب المطبخ ثمانمائة درهم"[65]، بينما كانت أوربا غارقة في عصور الظلام في ذلك الوقت، ثم تطورت الأمم والحضارات من بعد

---

[64] Lockyer, Production Control in Practice, Pitman, London, 1967, p 5.

[65] أحمد شوحان، تاريخ عمر بن الخطاب للإمام ابن الجوزي، مكتبة التراث، دير الزور، سوريا، د.ت، ص 133.

حضارة المسلمين وبنت علومهم في الرياضيات والفلك والمحاسبة على ما أوجده المسلمون من أسس واضحة وصريحة في هذه العلوم.

1.5.1 أدوات الكتابة في المحاسبة الإسلامية

كان فن الكتابة والإنشاء له حيزاً كبيراً في الحضارة الإسلامية واهتم المسلمون أيما اهتمام بالكتابة، ولم تعرف أمة مثل العرب في تدوين تاريخها خاصة بعد الإسلام، وكان لكتابة الأموال (المحاسبة) عند المسلمين اهتمام بالغ، يضبطون به الحساب وإيرادات الدولة ونفقاتها، ويأتي هذا من باب الورع والتقوى على اعتبار أن المال هو ملك لله وأن الإنسان مستخلف فيه ينفقه في أبواب الخير وتجنب إنفاقه في الحرام وان السلطان محاسب عليه أمام الله، ولا بد له من قسمته بين الرعية بالتساوي والحق، والنظر فيما تحتاجه الدولة من نفقات، لذلك اهتموا بأدوات الكتابة ومن أهمها:

أ- **الدواة:** قال عنها القلقشندي :"هي أم آلات الكتابة وسمطها الجامع، وقد غلب على الكتّاب في زماننا من أهل الإنشاء وكتّاب الأموال إتخاذ الدواة من النحاس الأصفر والفولاذ وتغالوا في أثمانها وبالغوا في تحسينها، ويتخذها كتّاب الأموال (أي المحاسبين) مستطيلة، مربعة الزوايا ليجعلوا في باطنها ما استخفوه مما يحتاجون إليه من ورق الحساب الديواني المناسب لهذه الدواة"[66].

ب- **القلم:** وهو أهم آلات الكتابة، قال الله ﴿ ن ۚ وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ﴾[67] فاقسم به وشرّفه، وأمر بالتعليم به فقال الله ﴿ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴾[68]، واهتم المسلمون به بالغ الاهتمام فقال القلقشندي:" انه بيان لسان وبيان بنان، ومن فضل بيان البنان ان ما تثبته الأقلام باقي إلى الأبد، وما ينسب الى اللسان تدرسه الأيام، وروى القلقشندي أن جعفر بن يحيى قاله عنه:" لم أرَ باكيا احسن تبسماً من القلم، وأن

---

[66] القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشا، ج2، ص 440.

[67] سورة القلم: 1/68.

[68] سورة العلق: 3/96-4.

ابن المعتز قال: القلم مجهز لجيوش الكلام، تخدمه الإرادة، ولا يمل من الاستزادة، كأنه يقبل بساط السلطان أو يفتح نور بستان"[69].

ت- **المبراة:** يروي القلقشندي عن إبراهيم الشيباني أنه قال في المبراة:" يجب أن يكون البري من جهة بنان القصبة (أي أعلاها)، وكذلك يروي عن ابن البربري أنه قال:" إذا بدأت بالبري فامسك السكين باليد اليمنى والأنبوبة باليد اليسرى، وضع إبهامك الأيمن على ظهر السكين، ثم أعتمد على الأنبوبة اعتمادا رفيقا"[70].

وأوجز القلقشندي آلات الدواة وعددها كالتالي[71]:

1-المزبر: وهو القلم.

2- المدية: السكين.

3- المحبرة، وهي ن المذكورة في قوله تعال: ﴿ ن ۚ وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ﴾[72].

4- المقلمة: المكان الذي توضع به الأقلام.

5- الملواق: قطعة من الحرير تلاق به الأدوات (أي تحرك به).

6- المرملة.

7- المنفذ: آلة تشابه المخرز.

8- المفرشة: توضع تحت الأقلام (أي تفرش تحتها).

9- الملزمة: خشبتان تربط من الوسط بحديدة توجد عند الصياقلة.

10- المسقاة: آلة لصب الماء في المحبرة.

11- المسطرة.

12- الممسحة: يمسح القلم بها عند الانتهاء من الكتابة.

---

[69] القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشا، ج2، ص 455.

[70] القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشا، ج2، ص 457.

[71] القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشا، ج2، ص 458.

[72] سورة القلم: 1/68.

13- المسن: آلة حد السكاكين.

14- المهرق: القرطاس الذي يكتب به.

1.5.2 أدوات الحساب (الأرقام)

كان للعرب المسلمين خدمة عظيمة، وفضلاً كبيراً على البشرية عندما أوجدوا الأرقام العربية، وزادها عالم الرياضيات والفلك العربي أبو عبد الله محمد بن موسى الخوارزمي[73] عندما أوجد الصفر وفتح آفاق العد إلى ما لا نهاية.

وكذلك أشار القران الكريم إلى العد والحساب كما نوهنا سابقا بقول الله :﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ ۚ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ ۚ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾[74]، ونلاحظ أنّ الله قد ختم الآية بقولة: ﴿ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ وهذا يدل على أن الحساب والعد هو علم، وقال العالم جون ماكليش:" إن استخدام الأرقام العربية من كتاب الخوارزمي كان سببا في معركة أستمرت لثلاثة قرون داخل أوربا في استخدام الحساب الجديد معه وضده، إذ وقفت قوى التغيير مع البرنامج العربي لنظام المراتب ومع استخدام عشرة رموز لتمثيل الأعداد، أما من عارض التغيير فكان أغلبيتهم من التجار والمحاسبين الذين اعتادوا استخدام المعداد واستعمال الأرقام الأبجدية واليونانية والرومانية "[75].

---

[73] محمد بن إسحاق ابن النديم (ت 438هـ)، ط2، تحقيق: إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1997م، ص 384.

[74] سورة يونس: 5/10.

[75] جون ماكليش، العدد من الحضارات القديمة حتى عصر الكومبيوتر، تعريب: خضر الأحمد و موفق دعبول، سلسلة عالم المعرفة، العدد 251، الكويت، د.ت، ص 15.

1.5.3 أدوات القياس

أوجد المسلمون أدوات القياس من أجل خدمة فقه المعاملات، وامتازت هذه الأدوات بالدقة على اعتبار أنها أحد أدوات تحقيق العدالة في المجتمعات بما يتناسب مع أعرافها، وأهم أدوات القياس هي:

1- الذراع: قال الله :﴿ ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ ﴾[76]، وهي أداة لقياس الطول والمسافات[77].

2- الجريب: وهو 3600 ذراعاً[78].

3- القفيز: وهو 360 ذراعاً (أي عشر الجريب) [79].

4- العشير: وهو 360 ذراعاً (أي عشر القفيز) [80].

5- القصبة: وهي ستة أذرع.

6- الوسق: وهو 60 قفيزاً[81].

---

[76] سورة الحاقة: 32/69.

[77] الذراع: هو مقياس للطول ذات أحجام مختلفة ولها سبعة أنواع نذكرها تصاعديا: القاضية، اليوسفية، السوداء، الهاشمية الصغرى، الهاشمية الكبرى، العمرية، الميزانية. للمزيد ينظر: الموسوعة الفقهية، ج 38، ص 94.

[78] الجريب: هو مقدار محدد ومعلوم من الأرض، يساوي ستين ذاعا في ستين ذراع (أي ستة مئة وثلاثة آلاف ذراع). أبن منظور، لسان العرب، ج2، ص 228.

[79] القفيز: هو مكيال، يعادل عند أهل العراق 8 مكاكيك وهو من الأرض قدر 144 ذراع، وقيل: هو مكيال تتواضع الناس عليه وجمعه أقفزة وقفزان. ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص 255.

[80] العشير: وهو مساحة الأرضين عشر الجريب والقفيز عشر الجريب. ابن منظور، لسان العراب، ج9، ص 217.

[81] الوسق: وهو مكيال يقاس به، ويساوي ستون صاعا، وهو ثلاثمائة وعشرون رطلا عند أهل الحجاز، وأربعمائة وثمانون رطلا عند أهل العراق. ابن منظور، لسان العرب، ج15، ص 299.

7- الصاع: 5.33 رطلاً[82].

1.5.4 أدوات الأثمان

1- **الدرهم:** حدد وزن الدرهم الإسلامي عمر بن الخطاب τ فجعله ستة دوانق، والدانوق هو سدس الرهم، ويكون الدرهم من الفضة.

2- **الدينار:** ويكون من الذهب الخالص.

3- **المغشوش:** وسميت كذلك بالمزيفة أو الرديئة، وهي النقود التي دخل فيها النحاس.

4- **مكسور الدرهم والدينار:** قال الحاكم في المستدرك سأل رجل النبي محمد عن تقطيع الدراهم والدنانير لصياغتها فقال: " لا تفعل، في هذا ضرر على الناس "[83].

1.5.5 النقود وسعر الصرف

كان للحضارة الإسلامية دور كبير في تكوين نظام اقتصادي خاص بالدولة الإسلامية، من خلال التشريع الرباني والسنة النبوية المطهرة، إذ ذكر القرآن الكريم النقود في مواطن عديدة وأشكال مختلفة، فقال الله : ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾[84]، وقال : ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَاعُ

---

[82] الصاع: هو مكيال يقاس به عند البيع والشراء، وتقدر به الأحكام الشرعية مثل زكاة الفطر، وقيل انه إناء للشرب. أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، المجموع، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، مصر، 1925م، ج2، ص 217.

[83] محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، ط1، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1990م، ص 36.

[84] سورة آل عمران: 75/3.

الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴾[85]، إذ اعتبر القران الكريم الذهب والفضة، والدينار والدرهم من النقود.

1-النقود: سُكّ أول نقد للمسلمين في زمن لخليفة عمر بن الخطاب τ في العام الثامن للهجرة، وطبع عليه لا اله إلا الله وحده، محمد رسول الله، الحمد لله، وكان عبدالله بن الزبير τ أول من سك في الإسلام دينارا مدورة[86]، وأسهب علماء المسلمين في مسالة النقود مقدارها وأوزانها وناقشوا حالة الكساد والرواج، وطرق علج النقود المزيفة، وتطرق لها ابن سلام والماوردي والبلاذري والأصفهاني والغزالي وابن تيمية وابن خلدون والشافعي وأبو حنيفة وابن قيم الجوزية وغيرهم، إذ تحدث ابن سلام عن الدراهم وضربها في الإسلام وأفرد لها بابا سماه (باب الصاع).

وقال الأصفهاني ان قيمة النقود بما تمثله من قوة شرائية، وأشار شيخ الإسلام بن تيمية الى قيمة النقود من الناحية الاجتماعية، كما وقال المقريزي (1364-1441م) [87]:" إن النقود الرديئة تطرد النقود الجيدة من التداول" سابقا في ذلك العام غريشام (1519-1579) [88] في

---

[85] سورة آل عمران، 14/3.

[86] الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 183.

[87] أحمد بن علي بن عبد القادر أبو العباس تقي الدين المقريزي، (766-845هـ/1365-1441م)، مؤرخ الديار المصرية، أصله من بعلبك، نسبه إلى حارة المقارزة، ولد ونشأ ومات في القاهرة، له مؤلفات عديدة أهمها شذور العقود في ذكر النقود.

[88] هو عالم وتاجر ومصرفي إنجليزي، ولد في لندن ومات فيها (1519-1579م) درس في كليتي غونفيل وكايوس في كامبريج، كان ممثلا للملك إدوارد السادس في انفرس وعين لاحقا لإدارة ديوان التاج وهو منصب مماثل لوزارة المالية، موقع المعرفة،
https://www.marefa.org/%D8%AA%D9%88%D9%85%D8%A7%D8%B3_%DA%AF%D8%B1%D8%B4%D8%A7%D9%85

قانونه المعروف بقانون غريشام الذي قال فيه:" ان النقود الرديئة تطرد النقود الجيدة من السوق"[89].

وكان الدرهم الإسلامي ذا وزن معروف ومجدد إذ قال ابن خلدون:" إن الإجماع منعقد منذ صدور الإسلام وعهد الصحابة والتابعين، أن الدرهم الشرعي هو الذي تزن العشرة منه سبعة مثاقيل من الذهب، ومنه أربعون درهما، وهو على هذا لسبعة أعشار الدينار، ووزن المثقال من الذهب اثنتان وسبعون حبة من الشعير، فالدرهم الذي هو سبعة أعشاره خمسون حبه وخمس الحبه هو 50×5/2، وهذا مقادير ثابتة بالإجماع "[90].

ويرى الباحث مما تقدم، ان عملة العالم الرئيسية بانتهاء القرن الأول الهجري أصبحت هي العملة الإسلامية المتمثلة بالدرهم الفضي والدينار الذهبي.

2-**سعر الصرف:** كان لابد من وجود نظام سعر للصرف يقوم على أساسه نسب التبادل بين العملات ببعضها البعض، ويعود السبب في ذلك الى زيادة مساحة الدولة الإسلامية واختلاط المسلمين بشعوب الأمم المجاورة وزيادة التبادل التجاري بينهم، وقال القلقشندي:" لا يثبت صرف الذهب بالديار المصرية، بل يزيد تارة وينقص تارة أخرى حسب ما يقتضيه الحال، وغالب ما كان عليه صرف الدينار المصري فيما ادركناه في التسعين والسبعمائة وما حولها عشرون درهما، والافرنتي[91] سبعة عشر درهما، أما

---

[89] هل سبق المقريزي وابن تيمية قانون غرشاهم للنقود الرديئة، موقع CNN بالعربية، 16 آب، 2014، https://arabic.cnn.com/business/2014/08/16/maqrizi-ibntaymiyah-gresham-law

[90] ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ص 263.

[91] الافرنتي أو الإفرنجي أو الإفرنجية: هي عملة ذهبية تجلب من بلاد الإفرنج، وقال عنها القلقشندي أنها مشخصة على احد وجهيها صورة الملك الذي تضرب في زمانه، وعلى الوجه الآخر صورتا بطرس وبولس الحواريين ويعبر عنها بالافرنتية، القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشا، ج3، ص 437.

الآن فقد زاد، وخرج عن حده، خاصة في سنة ثلاث عشر وثمنمئة، وأنه كان قد بلغ في الدولة الظاهرية ثمانية وعشرون درهماً ونصف، فيما رأيته في بعض التواريخ "[92].

1.5.6 المستوى العام للأسعار

للقلقشندي الباع واليد الطولى في دراسة الأسعار وتحديد أسعار المنتجات والسلع، حيث وضح ما للعرض والطلب من أثر بالغ على الأسعار، وأستدل القلقشندي بمن سبقه من علماء المسلمين في دراسة الأسعار وتحديدها، فروى عن المقرّ الشهابي بن فضل الله أنه قال:" وأوسط أسعارها في غالب الأوقات أن يكون أردب القمح بخمسة عشر درهما، والشعير بعشرة دراهم، وباقي الحبوب على هذا النموذج، والأرز فوق ذلك، واللحم أقل سعراً الرطل بنصف درهم، قلت (أي القلقشندي): وهذه الأسعار التي ذكرها قد أدركنا جلها، وبقيت الى ما بعد الثمانين والسبعمائة، فزادت الأسعار وغلت في كل صنف من ذلك وغيره، وصار المثل إلى ثلاثة أمثاله وأربعة أمثاله، فلا حول ولا قوة إلا بالله القادر على إعادة ذلك الى ما كان عليه أو أقل منه "[93] وأستدرك القلقشندي حديثه بآية من القران الكريم وتلى قول الله : ﴿ وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيَنْشُرُ رَحْمَتَهُ ۚ وَهُوَ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ ﴾[94].

ويرى الباحث أنّ في كلام القلقشندي وتلاوته لهذه الآية الكريمة مقدراّ عالياّ من الوعي والفطنة والإدراك لدى القلقشندي رحمه الله، وأن سبب تلاوته لهذه الآية هو جدب أصاب الأرض وقلت المحاصيل فأدى ذلك الى قلة العرض، وبالتالي غلاء الأسعار، فطلب من الله الرحمة وأن ينزّل الغيث لتنبت الأرض ويزيد العرض وترجع الأسعار إلى ما كانت عليه، وهذا يقودنا إلى إدراك المسلمين لمسألة العرض والطلب، ودورها في تحديد أسعار السوق.

ولم تقتصر دراسة علماء المسلمين لمسألة العرض والطلب على ديار العرب فقط، إذا قارنوا الأسعار في البلدان المجاورة، وذكر القلقشندي أغلب البلدان فقال:" ان معاملات ايران

---

[92] القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشا، ص 438.

[93] القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشا، ص 443.

[94] سورة الشورى، 28/42.

بالدينار الرابح (أي الدينار ذو السعر الأعلى)، ومقداره ستة دراهم، وفي بعضها بالدينار الخرساني ومقداره أربعة دراهم، وهذه الدراهم حتى وان قل وزنها عن المعاملات في مصر والشام، فإن لها مثل جوازها، وأسعارها جميعا مرضية ومقبولة حتى وان زادت أعلى الزيادة، فهي أرخص من مصر والشام "[95]، وكذلك ذكر القلقشندي عن بلاد خوارزم فقال:" إن دينارهم رابح، كما هو الحال في إيران، وإن الحبوب تباع عندهم بالرطل، والأسعار في كل أصقاع هذه المملكة رخية، إلا إقليم كركن جفانها متماسكة في أسعار الغلات، قلّ أن ترخص بل أما ان تكون غاليه أو متوسطة لا يعرف بهذا الرخص أبداً "[96].

ويبدو للباحث مما سبق، ان الحضارة الإسلامية قد رفدت البشرية بعلوم جليلة وخدمتها خدمة كبيرة في صياغة وتطوير المفاهيم المحاسبية الإسلامية، وما ميز هذه المفاهيم هو الثبات الذي تمتعت به لقرون عديدة وطويله منذ ظهورها إلى وقتنا الحاضر، وإن زيادة نشاط الاقتصاد الإسلامي بمفاهيمه المحاسبية منذ أواسط القرن الماضي إلى الآن وزيادة التعاملات الإسلامية في المصارف والمعاملات التجارية لهي خير دليل على هذه المفاهيم المحاسبية، وكذلك شهدت لها هيئة المحاسبين الدوليين لهذا التطور المتنامي المتسارع الحاصل في الاقتصاد الإسلامي ضمن مفاهيمه المحاسبية إذ قالت:" نلاحظ الأهمية المتزايدة لطرق الأعمال الإسلامية ضمن بيئة الأعمال التجارية الحديثة "[97].

الفصل الثاني: النظام المحاسبي المالي في العهد النبوي والخلفاء الأربعة

كانت الجزيرة العربية قبل البعثة النبوية محاطة بإمبراطوريتين عظيمتين هما الإمبراطورية الساسانية من جهة الشرق وكانت تحكم العراق وبلاد فارس، والإمبراطورية

---

[95] القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشا، ص 445.

[96] القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشا، ص 470.

[97]AIA, Association of International Accountants, May 1996, Web www.a-i-a.org.uk

البيزنطية من جهة الشمال والغرب، وكان لهذه الإمبراطوريتين نظمها المالية والمحاسبية الخاصة بهما.

إنّ النظام الاجتماعي في دولة الفرس الساسانية يكاد أن يكون بالكامل اقطاعياً حيث:" كانت هناك طبقة واسعة من الأشراف قائمة على قاعدة التوارث، وهم الدهاقين الذين يملكون العقارات من الأراضي وذوو المصالح، فكانوا هم الواسطة بين الملك والشعب"[98].

كانت أملاك الفرس واسعة حيث كانوا يملكون مساحات شاسعة من أكثر الأراضي خصوبة[99]، والى جانب ذلك كانوا يفرضون ضرائب على ثروات وأعمال الفارسيين، وكان ملوك الفرس يتبعون نظاما مجحفا قبل عهد كسرى الأول حيث انهم يقاسمون الزراع وأصحاب الأرض محاصيلهم، وكانت لهم نسبة منها تتراوح بين العشر والنصف[100]، وكان ملوك فارس قبل أنوشروان يقاسمون الناس على ثمارهم وغلّاتهم، وكان أكثر ما يأخذونه الثلث وأقله السدس.

أما في الدولة البيزنطية، كان الإمبراطور يسيطر بالكامل على الشؤون المالية، حيث يضع النظم ويصدر التشريعات، ويفرض الضرائب ويستلم الواردات وينفقها كما يشاء، يقول المؤرخ الإنكليزي ملن في خضم حديثه على النظام المالي لمصر في ذلك العهد:" كان تقدير كمية الضرائب التي يجب أن تدفعها مصر للخزانة الإمبراطورية من اختصاص الإمبراطور، يعينها من عام الى عام، ولم يكن يحدد مقدار الإيراد (الخراج) الذي يؤخذ من الأقاليم فحسب، بل كان يصدر التوجيهات الخاصة ليرسم الطريقة التي تجبى بها"[101]، ولم يكن هذا النظام المتبع في تقدير الضرائب وجبايتها خاصا بمصر، بل كان هو النظام العام المنفذ في جميع

---

[98] E. Gibbon, The Decline and Fall of The Roman Empire, Vol1, E. M's Lib, London, 1911, p 185.

[99] E. Gibbon, The Decline and Fall of The Roman Empire, p 191.

[100] P. Sykes, A History of Persia, London, 1909, P 426.

[101] J.G. Milne, A History of Egypt in the middle Ages, London, 1936, P 118.

أقاليم الإمبراطورية، حيث كان يعمل في كل عام تقدير لنفقات الإمبراطورية ثم بناءاً عليه يصدر مرسوم يسمى بـ (التفويض الإلهي) يحدد ما يفرض على الرعية في العام الذي يلي[102].

مما سبق يتبين لنا باختصار الوضع المالي للدولتين الفارسية والرومية، وفجأة في العقود الأولى من القرن السابع أخذت تظهر دولة جديدة كان مقدراً لها أن تغير وجه التاريخ في شتى المجالات، وتحول مجراه عن الوجهة التي ظل يتجه نحوها قروناً.

ففي خلال النصف الأول من القرن السابع كان كل شيء سائراً في طريقه، سواءً في الإمبراطورية البيزنطية والفارسية اللتان كانتا تتنازعان النفوذ على آسيا الغربية، كانت كلتا الإمبراطوريتين في رخاء ونمو، فالضرائب التي كانت تتدفق إلى خزائن الملوك وصلت إلى مبالغ هائلة، وكانت فخامة وترف عاصمتيها يضرب بها الأمثال، هكذا بدت في ظاهر الأمر، أما في الحقيقة فقد كانتا كلتاهما ترزخ تحت أعباء نظام حكم استبدادي ساحق، وفي هذا الوقت بدأت حركة الفتوحات الإسلامية فقضت في لحظة من عمر الزمن على الإمبراطورية الفارسية، كما انتزعت من خلفاء قسطنطين أجمل أقاليمهم، إلا أن الدولة الإسلامية الجديدة تختلف اختلافها كليا عن الدولة البيزنطية والدولة الفارسية في كل مبادئها، كما أن حياة العرب في الجاهلية من حيث الأسس العامة للمجتمع كانت تختلف عن الفرس والروم اختلافاً كلياً.

2.1 النظام المحاسبي والمالي في مكة والمدينة قبل الهجرة

إن النظم المالية المحاسبية التي عرفها المسلمون في بناء دولتهم الإسلامية هي إرث قبلي خلفه العرب من إرثهم وخبرتهم التجارية، ولا سيما من مكة التي كانت مركزاً تجارياً مهما عند أهل الجزيرة والشام واليمن والعراق، إذ أن الحقائق التاريخية تبين ان كثيرا من النظم المالية والإجراءات المحاسبية كانت موجودة فعلا، وهذا لا يعني الغاء الدور الإسلامي في تجديد

---

[102] N.H Baynes, The Byzantin Empire, H.U Lib, London, 1935, P 101.

وابتكار مفاهيم ومصطلحات جديدة، فالإسلام له فلسفته المالية الخاصة به ورؤيته التي يتطلع لها.

كانت الأسواق التجارية قبل البعثة أسواقاً مفتوحة، يأتيها مجمل قبائل العرب من قريش وهوازن وقبائل أخرى من أطراف الجزيرة العربية والعراق واليمن وعُمان، وهي أسواق عامة، كما إنها ليست خاضعة لأحد، ويوجد قرب مكة أسواق العرب مثل سوق عكاظ، والأسواق هي معرض موسمي عام للجزيرة العربية لمختلف أنواع الأنشطة التجارية والثقافية والرياضية، والشعر والأدب والأديان، والسياسات والعادات والتفاخر والفروسية.

وتكون للأسواق لجان بمثابة الحكم في موضوع الخلافات، المنازعات، والمناقشات وتتصف هذه اللجان بالنزاهة وتحكم للمتفوقين ويكون حكمها قاطعاً ونهائياً، والواقع ان تجارة قريش كانت مقتصرة في بادئ الأمر على حدود مكة، ولكن تغير الوضع الاقتصادي تغيراّ جذرياً بعد سفر هشام بن عبد مناف الى الشام ونزوله بضيافة القيصر البيزنطي الذي أعجب به وتم التعاقد بينهما فيما يشبه معاهدة تجارية وأمنية، سميت الإيلاف، وورد ذكرها في القرآن الكريم، كما سيتم تفصيله في الصفحات القادمة.

كان المجتمع الجاهلي قبل البعثة في مكة مجتمعاً غريباً ومتناقضاً، إذ نجد فيه أحسن الصفات وأسوئها في الوقت نفسه، فالكرم والشجاعة والمروءة والفروسية من جهة يقابلها في الجانب الآخر وأد البنات والتعامل الربوي وأكل مال اليتيم والثراء الفاحش بجانب الفقر المدقع، والفقراء لا يستطيعون التخلص من براثن المرابين وأسيادهم الأغنياء الذين يستغلونهم ويسومونهم سوء العذاب لقاء لقيمات هي دون عيش الكفاف، وتفاعلت في هذا المجتمع الغريب مشاعر السخط والرضا، والقسوة والرحمة، والكبرياء وذل السؤال، والاستقرار المشوب بالحذر والترقب والخوف حتى أذن الله بنور الإسلام.

إن ملوك العرب من المناذرة والغساسنة وكندة واليمن فرضوا الضرائب (الإتاوة)[103] في القرن السادس الميلادي، وكانت تعتبر مورداً مالياً مهما من موارد المال، وكانت تفرض الإتاوة على القبائل الموالية لهم لشيوخ القبائل الذين تولوا الردافة (الوزارة) عندهم، وهنالك روايات أخرى تظهر أنماط مختلفة من الضرائب كان العرب يعرفونها آنذاك، حيث يتضح أن الملوك وشيوخ القبائل فرضوا إتاوة على الأموال المنقولة (الإبل والمواشي) بأخذ قسم منها أو عشرها[104]، كما أخذوا من التجار الذين يرتادون أسواقهم بفرض العشور على بضائعهم، وتعددت تسميات أولئك الموظفين بقبض وجباية الإتاوات، فيتم تسميتهم أحياناً الجباه[105]، أو السعاة[106]، كذلك فرضت الإتاوة على النساء كما الرجال[107]، وقد أخذت أما نقداً أو عيناً[108]، وكانت هذه الإتاوات تشكل مصدراً مهما لشيخ القبيلة تساعده على القيام بما يتوجب عليه من تبعات السيادة وما يتعلق بها من مسؤوليات ونفقات كالضيافة والديات والفدية[109]، كان دفع الإتاوة يشكل إتفاقاً يقدم فيه الدافع للإتاوة السمع والطاعة والانقياد التام للطرف القوي مقابل الحماية وعدم الاعتداء، وأي إخلال بأي شرط يعرض القبيلة للغزو.

---

[103] جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، دار النهضة، بغداد، العراق، 1970م، ص 218.

[104] علي بن محمد بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الهيثم المرواني الأموي أبو الفرج الأصفهاني، ت 356هـ، الأغاني، تحرير: علي مهنا وسعيد جابر، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1995م، ج13، ص 105.

[105] الأصفهاني، الأغاني، ج13، ص 105.

[106] الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج2، ص 369.

[107] أحمد بن محمد بن عبد ربه، العقد الفريد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1999م، مج3، ج6، ص 7.

[108] الأصفهاني، الأغاني، ج11، ص 87.

[109] عبد العزيز سالم، تاريخ الدولة العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1970م، مج1، ص21.

كان للوضع السياسي في مكة قبل الهجرة أثر كبير وبالغ على الوضع الاقتصادي، فقد نشبت حرب الفجار[110] بين كنانة وقريش من جهة وقيس عيلان من جهة أخرى، وكان سبب هذه الحرب هو نزاع على (مناقصة) قدمها النعمان ملك الحيرة في العراق لمن يستطيع أن يقدم (عطاءه) لتأمين مرور تجارته من الحيرة إلى سوق عكاظ، فتنافس عليها رجلان عروة بن عتبة من قبيلة قيس عيلان والبراص بن قيس الكناني، وربح بالعطاء عروة بن عتبة؛ لأنه تعهد بتأمين المرور لتجارة النعمان مسافة الطريق من الحيرة الى عكاظ، بينما ضمن البراص بن قيس مناطق النفوذ القبلي فقط[111]، وتربص البراص بعروة واغتاله؛ لأنه ضيّع عليه فرصة الشهرة والمغامرة والإثراء فاشتعلت نار الحرب عندما أرادت قيس عيلان أن تأخذ بثأر عروة، وواجهت قريش وكنانة هذه الحرب دفاعا عن البراص بن قيس، وفي النهاية انتصرت قريش وكنانة وتم التصالح بعد ذلك بتسوية دفع الديات بفروق القتلى للفريق الخاسر، إذ دفعت قريش وكنانة هذه الفروق الى قيس عيلان[112].

كانت هذه تسوية اقتصادية على حساب فرق جثث القتلى بين الطرفين كما وضحناها سابقا وقد شارك النبي محمد في هذه الحرب وهو ابن عشرين عاماً تقريباً في جانب قريش التي كان النصر حليفها.

ويستنتج الباحث من هذه الحرب النتائج الاقتصادية الأتية:

1- وجود شبه تكامل اقتصادي بين الشمال ومكة.
2-حرية انتقال رؤوس الأموال تحت مظلة الحماية الأمنية القبلية.
3-التامين على حرية انتقال رؤوس الأموال بأسلوب قبلي.
4-طرح العطاءات لتامين انتقال رؤوس الأموال بين الشام والعراق ومكة.

---

[110] عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير، ت 774هـ، البداية والنهاية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1988م، ج2، ص353.

[111] ابن كثير، البداية والنهاية، ج2، ص 289.

[112] ابن كثير، البداية والنهاية، ج2، ص 289.

5- التنافس على الفوز بهذه العطاءات بين المتقدمين.
6- تركز الثروات والتجارة بيد الحكام ورؤساء القبائل والعشائر.
7- لا توجد منطق جمركية في ظل الحماية القبلية مقابل عوائد معينة.
8- لم يستطع النعمان بن منذر حماية من تعاقد معه.
9- حسم الأمور الاقتصادية بالقوة إذا لزم الأمر.
10- تأثر حرية مرور التجارات بالنفوذ القبلي.
11- اصطباغ حرب الفجار بصبغة اقتصادية وقبلية وعادات الثأر.
12- انتهاء حرب الفجار بتسويات اقتصادية بالتعويض عن فروق الديات.
13- تسببت التصرفات الفردية بإشعال الحروب الاقتصادية.

لقد كانت حرب الفجار والتي اندلعت لأسباب اقتصادية من أسباب عقد حلف الفضول الذي عقد لأسباب اقتصادية واجتماعية، إذ أتى رجلاً من قبيلة زيد قدم إلى مكة في تجارة فابتاعها منه العاص بن وائل فرفض تسديد ثمنها، فاستنجد الزيدي بأهل مكة دون نتيجة فلم يجد بداً إلا أن ينادي بأعلى صوته مستجيراً بأهل مكة لطلب التعويض والتشهير بوائل في نفس الوقت، وكان رد الفعل سريعاً وحاسماً فليس هناك ما هو أكثر أثراً من الإعلان، وتزعم الزبير ابن عبد المطلب المبادرة لحماية هذا المستغيث وعقد اجتماع بين بني هاشم وزهرة وتميم في دار عبدالله ابن جدعان وتعهدوا (ان يكونوا مع المظلوم ما بل بحرُ صوفه)[113].

لقد برع أهل مكة قبيل البعثة في استثمار أموالهم (الموسورين منهم) وكانت لديهم العديد من القنوات لاستثمار هذه الأموال، ويمكن الإشارة اليها كالآتي[114]:

1-التجارة بين الشمال والجنوب (رحلة الشتاء والصيف).
2-المضاربات.

---

[113] أبو عبدالله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري ابن سعد (ت320هـ)، الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت، لبنان، 1960م، مج2، ج1، ص 129.

[114] علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ج4، ص 420.

3-الإقراض والاقتراض بالربا الفاحش (ربا النسيئة)
4-استثمار الأموال في مشاريع زراعية في مناطق الواحات القريبة كالطائف.
5-المشاركة بين العمل ورأس المال واقتسام الأرباح وخاصة في أعمال التجارة.
6-تجارة الرقيق.

إن أهم الأنشطة في ذلك الزمن هي حركة التجارة بين الشمال والجنوب، إذ شجع على هذه التجارة المعاهدة المبرمة بين إمبراطور الروم وهاشم بن عبد مناف، وكان ذلك بسبب:

1-عدم وجود حواجز جمركية.
2-الحاجة الملحة إلى تبادل السلع والإنتاج بسبب اختلاف نوعية البضائع مما يولد نوع من التكامل الاقتصادي.
3-الحماية المتوفرة لطرق القوافل التجارية نسبيا.

2.1.1 استثمار الأموال في الربا قبل الإسلام

وفيما يخص استثمارات الأموال في الربا فقد كان ذلك شائعا في مكة قبل البعثة النبوية، وكان تأخير السداد في الأجل يضاعف الفوائد، ويصبح المدين محملاً بالدين الأصلي إضافةً إلى فوائده زائداً فوائد التأخير والفوائد المركبة[115]، فإذا عجز المدين في السداد مرة أخرى تتضاعف عليه الفائدة وهذا ما يعرف بالفائدة المركبة، وتجدر الإشارة هنا إلى أن كتب الرياضيات المالية الحديثة تعالج الفوائد المركبة في جداول رياضية وهي لا تختلف كثيراً عن الربا الجاهل إلا بشيء من التهذيب والتقنين.

ولما كان التعامل بالربا شائعاً بين أهل مكة، وكانت نظرة المجتمع إليه نظرة حياتية ووجه من أوجه استثمار الأموال التي لم يقرها قانون أو شريعة وإنما أعراف متوارثة، إلا أنهم كانوا يتمتعون بمكارم الأخلاق والشجاعة والفروسية وإغاثة اللهفان، وفي ظل هذا المجتمع

[115] علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ج4، ص 424.

المتناقض كما أسلفنا سابقاً خربت السيول مكة المكرمة فقررت قريش إعادة بنائها، وإن هذا البناء لا بد له من ميزانية تقديرية خاصة، قرر أشراف مكة استبعاد التبرعات المالية التي مصدرها الربا، أو قطع الأرحام، وأموال التظالم، وكانت النتيجة عجز في الميزانية التقديرية التي مصدرها الأموال النظيفة عن تكملة البناء[116].

كان الوليد بن المغيرة هو أول من دعا إلى إعادة بناء الكعبة، وقال لقريش تشجيعا لهم:" إن الله لا يهلك المصلحين، ولكن لا تدخلوا في عمارة بيت ربكم إلا مالاً من طيب أموالكم، ولا تدخلوا فيه مالاً من ربا ولا مالاً من ميسر ولا مهر بغي، وجنبوه الخبث من أموالكم فإن الله لا يقبل إلا طيباً "[117]، وهذا يدل على معرفتهم بالأحوال غير المشروعة.

تعدد الأسباب التي وضعت مكة المكرمة في هذه المكانة التجارية، فكان سقوط اليمن في أيدي الأحباش ثم الفرس، واندلاع النزاع بين الفرس والروم أتاح لمكة القيام بدور الوسيط التجاري المحايد بين تلك الدول[118]، ولأهمية التجارة فقد أشار اليها القران الكريم بقولة تعالى: ﴿لإيلاف قريش ..... ﴾[119]، فما هو الإيلاف؟ ومن هم أصحابه؟

لقد عُرف الإيلاف بانه العهود[120]، أي المواثيق التي كتبت لسادة قريش[121]، أما أصحاب الإيلاف فهم هاشم وعبد شمس والمطلب ونوفل بنو عبد مناف[122]، ولقد عرف

---

[116] أبو الوليد محمد بن عبدالله بن أحمد الأزرقي (ت250هـ)، أخبار مكة، تحقيق: رشدي صالح، دار الأندلس للنشر، بيروت، لبنان، 1933م، ج1، ص 162.

[117] أحمد الأزرقي، ج1، ص 163.

[118] عواطف سلامة، قريش قبل الإسلام دورها السياسي والاقتصادي والديني، جامعة الملك سعود، الرياض، السعودية، 1984م، ص 225.

[119] سورة قريش، 1/106.

[120] أبو جعفر محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو الهاشمي، ت245هـ، المحبّر، تحقيق: إيلزة ليختن شتيتر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، 2009م، ص 162.

[121] البلاذري، انساب الأشراف، ج1، ص 66.

[122] حبيب، المحبّر، ص 162.

الأربعة أدوارهم التجارية إذ ذهب كل واحد منهم للإتجار مع جهة معينة؛ فسافر نوفل بن عبد مناف إلى الأكاسرة، واتجه المطلب بن عبد مناف إلى اليمن، وعبد شمس الى الحبشة، أما هاشم فكانت وجهته الشام حيث مات بغزة[123]، إن ما حققه أولاد عبد مناف بزعامة هاشم في تلك الفترة لقريش خاصة، ومكة عامة يعد إنجازاً تجارياً كبيراً؛ ذلك أن تجارة قريش لا تعدو مكة وكان القريشيون يعانون ضيقاً بسبب ذلك[124].

إن المسؤولية الملقاة على أهل مكة والمتمثلة في خدمة من يحج إليها، والوقوف إلى جانب الفقراء هي التي دفعت رجال أعمالها القادرين مالياً على تقديم الأموال طواعية لمن يتولى تلك الوظائف، وفيما يلي عرض لأبرزها:

1- **الرفادة:** وهي وظيفة دينية مرتبطة بالحج حصراً، ولأنها تحتاج إلى مالاً كافياً فإن قصي بن كلاب فرض على جميع بطون مكة دفع ضريبة غير محددة –مفتوحة– لتأمين الطعام الكافي في موسم الحج[125]، ويوضح الطبري هذه الضريبة فيقول:" وكانت الرفادة خرجاً تخرجه قريش في كل موسم من أموالها إلى قصي بن كلاب، فيصنع به طعاما للحجاج يأكله من لم تكن له سعة ولا زاد ممن يحضر الموسم "[126]، وقد ظلت الرفادة قائمة طوال العصر الجاهلي، ولمّا جاء الإسلام أبقاها[127]، واستمر النبي في تقديم الرفادة للحجيج، وسار على دربه الخلفاء الراشدون ومن

---

[123] الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج1، ص 504.

[124] أبو العباس احمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي (ت897هـ)، تاريخ اليعقوبي، دار صادر، بيروت، لبنان، 1990م، ج1، ص 242.

[125] سلامة، قريش قبل الإسلام دورها السياسي والاقتصادي والديني، ص 212.

[126] الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج1، ص 508.

[127] ناجي معروف، أصالة الحضارة العربية، دار الثقافة للطباعة، عمّان، الأردن، 1975م، مج3، ص 110.

بعد الخلفاء، غير ان التطور الأبرز فيما يتعلق بهذه الضريبة الدينية هو أن الخلفاء فيما بعد قد جعلوها من بيت المال[128].

2- **السقاية:** وهي من الوظائف المرتبطة أيضاً بموسم الحج، فإذا ذكرت الرفادة ذكرت معها السقاية ضمناً، وهي تعني تهيئة الماء العذب الذي يحمل للحجاج على الإبل بالقِرب والمزاود ويجمع في أحواض من جلود توضع بفناء الكعبة وفي منى وفي عرفة[129].

3- **الأشناق:** وتعني في وقتنا المعاصر الغرامات[130]، فرضها العرب على القاتل، إذ نظمت قريش عملية دفعها وإدارتها فجعلتها في بني تيم وأسمتها الأشناق.

4- **الصكوك والنقود:** عرف العرب نظام الصكوك، وكتبوا فيها كل حساباتهم التجارية، وما لهم من حقوق لدى الآخرين، وما عليهم ليكون محفوظاً مسجلاً، ومن أجل ذلك أَلَمَّ العرب بالكتابة والحساب، واستعملوا نوعاً من أنواع الصكوك وهي صكوك المسافرين والتي يمنحها الملوك وسادات القبائل مختومة بخاتم الحاكم أو شيخ القبيلة أو نقشه يحملها المسافرون معهم أينما ارتحلوا فلا يعترضهم معترض[131].

عمل أهل الجاهلية في شبه الجزيرة العربية وغيرها بحكم عملهم بالتجارة في الصرف، والصرف هو بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، كما استعملوا النقود حيث كانت العملات السائدة في مكة والمدينة هي الدينار والدرهم قبل سك العملة الإسلامية، وكذلك عرف العرب نظام الأمانات والودائع والعلامات التجارية والوكالات والسمسرة، والسمسار هو الوسيط بين البائع والمشتري لإمضاء البيع، وغير ذلك من أعمال التجارة وأصولها، وعرفوا المقاييس

---

[128] البلاذري، أنساب الأشراف، ج1، ص 82.

[129] الزيات، المعجم الوسيط، ج1، ص 437.

[130] ابن منظور، لسان العرب، ج10، ص 187.

[131] سلامة، قريش قبل الإسلام دورها السياسي والاقتصادي والديني، ص 223.

والمكاييل والموازين، فاستعملوا الميزان ذا الكفتين وكالوا بالمد والصاع والرطل والأوقية والإنش وهو نصف أوقية.

وكذلك لعبت الديون دوراً مهماً في حياة الناس بالجاهلية، وفي الحياة الاقتصادية بصورةٍ خاصة، إذ اضطر التجار إلى التعامل بالدين وكذلك الباعة والمشترون، إذ استدان أصحاب المال من بعضهم البعض لكي تسير أمورهم المالية[132].

5- **النظم المالية عند القبائل:** لا ينبغي لأي باحث عند مناقشة موضوع العرب قبل الإسلام أن يغفل عن قضية القبائل والنظم القبلية، وما كانت تلعبه من دور مهم في صياغة ورسم وجه الحضارة العربية، وبلورة النظم المالية والمحاسبية للقبائل العربية التي تكاملت مع استحداث الإسلام لها عندما أرسى النبي محمد دولته الناشئة في المدينة المنورة.

إن الاقتصاد البدوي للقبائل العربية قائم على الارتحال مع قطعان الماشية من أجل البحث عن الكلأ والماء، وهو اقتصاد الحجاز في تلك الفترة؛ لأن ما عدا مدن الحجاز (مكة والمدينة والطائف) والتي كانت تعتبر جزء صغير في محيط صحراوي كبير، كان الارتحال هو ديدن الحياة ومحورها الأساسي، ومن هنا نستنتج ما يمكن أن تكون عليه الحياة وشكلها في تلك الفترة، حيث أنها كانت تفتقر إلى الزراعة والصناعة وتعتمد على التجارة وتربية الماشية إلى جانب الغزو[133].

يستنتج الباحث مما تقدم أن العرب قبل الإسلام يعتمدون على المواشي في تنمية أموالهم لأنها كانت الأكثر في حياتهم، وأن هذا لا يمنع ان يكون المال لديهم أشياءً أخرى، فالمال في اللغة هو ما ملكته من شيء، وهو في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل

---

[132] علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ج7، ص 488.

[133] عاقل، تاريخ العرب القديم والعصر الجاهلي، ص 224.

ما يقتنى ويملك من الأعيان[134]، وعليه فان الأمتعة والبضائع والمعادن والأخشاب والأشياء المصنوعة والعقال تدخل تحت مسمى المال عند العرب في الحواضر والبوادي.

2.2 النظام المحاسبي والمالي في العهد النبوي

يُعدّ النظام المالي في الإسلام من أكثر الأنظمة استقلالاً وشمولاً، إذ قال الله تعالى ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ۚ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾[135]، إذ هدفت الحضارة الإسلامية إلى وجوب تداول الأموال بين الناس جميعا، وعدم الاقتصار على فئة الأغنياء؛ لان ذلك يسبب حرجاً في المجتمع الإسلامي وإعلاء طبقة بعينها على أخرى دون وجه حق.

إن بيت المال هو المؤسسة التي تشرف على ما يرد من الأموال وما يخرج منها في أوجه النفقات المختلفة، وتكون تحت يد الخليفة أو السلطان أو الوالي يضعها فيما أمر الله به أن توضع بما يُصلح شؤون الأمة في السلم والحرب، وأهم واردات بيت المال هي: الزكاة، والخراج، والجزية، والغنيمة، والفيء، والأوقاف، وهذه الواردات كلها تحت معنى الضريبة على ثروة الأرض والأنفس إلا الأوقاف.

إن بيت المال يُعنى في كل مال استحقّه المسلمون، وكلُّ حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حقٌ على بيت المال[136].

ويرى الباحث من خلال هذا التعريف أن بيت المال هو أهم مؤسسة اقتصادية في الحضارة العربية الإسلامية، إذ أنه الجهة الوحيدة المخولة بالصرف على مصالح المسلمين في

---

[134] ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص 223.

[135] سورة الحشر، 7/59.

[136] الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 278.

حياتهم اليومية ومشاريعهم المستقبلية؛ لذلك فهو يجمع اختصاصات وزارة المالية والبنك المركزي والهيئات الرقابية في عصرنا الحاضر.

واتبع النبي محمد سياسة تمثلت في مجموعة من التدابير التي اتصفت بالمرونة ومراعاة مقتضى الحال، إذ راعى طريقة خضوع البلاد له بالقوة أو بالصلح، وراعى أهلها عرباً أو عجم، كما ولاحظ حالتهم المعاشية أكانت لهم أرض أم لا، وعلى ضوء ذلك وضع تدابيره وصار بعضها سوابق لما جاء بعده، ويمكن تصنيفها كما يأتي[137]:

1-الأراضي التي فتحها عنوة

وتشتمل على:

أ- **الأراضي غير العربية:** هي تلك الأراضي التي لم يكن سكانها من العرب، وهي خيبر ووادي القرى، حيث بدأ بخيبر ووضع لها حلاً مؤقتا ثم حل شبه نهائي طبقه على وادي القرى.

فتحت خيبر عنوة بعد قتال، فخمسها رسول الله ، وقسم أربعة أخماسها بين المسلمين[138]، حيث اعتبرها غنيمة، حيث وقع لكل فرس سهمان، ولفارسه سهم، ولكل جل سهم، أي أنه اعطى للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهما واحدا[139]، وعدل النبي عن هذا التدبير حيث يقول ابن هشام:" فلما نزل أهل خيبر على ذلك سألوا رسول الله أن يعاملهم في الأموال على النصف، وقالوا: نحن أعلم بها منكم وأعمر لها "[140]،

---

[137] عبد العزيز الدوري، الأعمال الكاملة للدكتور عبد العزيز الدوري 6، النظم الإسلامية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، لبنان، 2008م، ص 89.

[138] أبو عبيد القاسم بن سلام، ت 224هـ، كتاب الأموال، ط1، تحقيق: محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1986م، ص 65.

[139] ابن هشام، السيرة النبوية، ج3، ص 365.

[140] ابن هشام، السيرة النبوية، ج3، ص 352.

فصالحهم النبي محمد على ما أرادوا لقلة الأيدي العاملة، وخبرتهم في الأرض على نصف الحاصل "على أنا إذا شئنا أن نخرجكم منها أخرجناكم "[141].

فتح النبي محمد وادي القرى عنوة " وأصاب المسلمون فيها أثاثاً ومتاعاً فخمس رسول الله ذلك، وترك النخل والأراضي في أيدي اليهود وعاملهم على محو ما عامَلَ به أهل خيبر "[142].

ب- **الأراضي العربية:** كان للنبي محمد سياسة خاصة مع أراضي العرب، حيث انه لم يضع عليها الخراج، بل العشر، والهدف من ذلك هو سياسي اجتماعي، حيث أن الخراج يحمل معنى الخضوع، وهو يريد للعرب الوحدة السياسية، يقول أبو عبيد:" صحت الأخبار عن رسول الله أنه افتتح مكة وأنه من على أهلها فردها عليهم، لم يقسمها، ولم يجعل فيئا "[143].

2- الأراضي التي فتحت صلحا

وتشتمل على:

أ- **من الصعب إيجاد قاعدة عامة لهذا الموضوع إلا في الخراج،** ففي اليمن " أقرهم على أراضيهم "[144]، وفرض عليهم دفع العشر على الإنتاج الذي يسقى سقياً طبيعياً، ونصف العشر على ما سقي بآلة. عشر ما سقت العين وسقت السماء، وما

---

[141] ابن هشام، السيرة النبوية، ج3، ص 340.

[142] أبو العباس أحمد بن يحيى البلاذري، فتوح البلدان، شركة طبع الكتب العربية، القاهرة، مصر، 1901م، ص 39.

[143] أبو عبيد، الأموال، ص 69.

[144] البلاذري، فتوح البلدان، ص 33.

سقي بالغرب* نصف العشر[145]، وفي البحرين تركت لهم الأرض على أن يكفونا العمل ويقاسمونا الثمر.

ب- **فرض الجزية على المدن الشمالية**، وهي على أنواع: منها أموالاً ومنها عهود ومواثيق وكما يأتي:

1- الجزية المشتركة: فرضت على أهل تيماء وأهل تبوك وأهل أذرح، حيث صالحهم النبي محمد على مائة دينار عن كل جريب[146].

2- جزية الدينار: فرضت على أهل تبالة وجرش، ومقدارها دينار على كل شخص مع ضيافة من يمر بالمنطقة من المسلمين[147].

3- أهل المقنا: فقد صالحهم النبي محمد حيث قال:" أنه لا ظلم عليكم ولا عدوان، وأن رسول الله يجيركم مما يجير منه نفسه، فإن لرسول الله بزتكم ورقيتكم والكراع والحلقة (معدات حربية) إلا ما عفا عنه رسول الله، أو رسول رسول الله، وأن عليكم بعد ذلك ربع ما أخرجت نخيلكم، وربع ما صادت عروككم، وربع ما اغتزلت نسائكم، وأنكم قد ثريتم بعد ذلك، ورفعكم رسول الله عن كل جزية وسخرة "[148].

4- جزية أهل اليمن: دينار على كل شخص أو عدل ذلك من المعافر[149].

5- جزية أهل نجران: " ألف حلة في صفر، وألف حلة في رجب، ثمن كل حلة أوقية (والأُوقية أربعون درهما)، ان أدوا حلة ثمنها فوق الأُوقية حسب فضل ذلك، وان أدوها دون الأُوقية أخذ منهم النقصان، على أن يأخذ منهم ما أدوا من

---

[145] البلاذري، فتوح البلدان، ص 83.

- يقصد بالغرب الدلو، كناية عما يسقى بالسواقي والدواليب والغرافات.

[146] البلاذري، فتوح البلدان، ص 71.

[147] أبو عبيد، الأموال، ص 100.

[148] ابن هشام، السيرة النبوية، ج4، ص 164.

[149] البلاذري، فتوح البلدان، ص 86.

سلاح أو خيل أو ركاب أو عرض من العروض بقيمته قصاصا من الحلل، وأن يضيفوا رسول الله شهراً فما دون، ولا يحبسوهم فوق شهر، وعند حصول اضطراب يساعدوا المسلمين بثلاثين درهاً، وثلاثين بعيراً، على أن يعوض المسلمون ما يهلك مما يعار "[150].

6- جزية أهل مكة والمدينة: بعد عودة النبي محمد من غزوة تبوك فرض على أهل مكة والمدينة من الذميين الجزية " على الرجال دينار، وليس في ذلك النساء ولا الصبيان "[151]، وفرض الجزية بادئ الأمر على اليهود والنصارى، ثم الحق بهم المجوس، قال أبو يوسف:" أن رسول الله قد قبل في مجوس البحرين الجزية، وأقرّهم على مجوسيتهم "[152].

7- الملكية العامة: أعتبر النبي محمد الماء والكلأ والنار ملكية عامة، حيث قال:" الناس شركاء في الماء والكلأ والنار "[153].

لقد وضع النبي محمد المبادئ والقواعد المالية المحاسبية وطريقة جبايتها من الأمصار، ويستنتج الباحث مما تقدم بعض القواعد:

1- قسم النبي خيبر ووادي القرى التي فتحت عنوة بين المسلمين وأعتبرها غنائم.

2- أعتبر أراضي العرب أرض عشر.

3- حدد الجزية على الشخص بمقدار دينار، وفرضت على الرجال فقط من أهل الكتاب والمجوس دون النساء والأطفال.

4- أدخل مبدأ ضيافة المسلمين للضرورات العسكرية.

---

[150] البلاذري، فتوح البلدان، ص 76.

[151] محمد بن يحيى أبو بكر الصولي، أدب الكتاب، تحقيق: محمد بهجة الأثري، المكتبة الأثرية، بغداد، العراق، 1922م، ص 214.

[152] أبو يوسف، الخراج، ص 15.

[153] أبو عبيد، الأموال، ص 295.

5- فرض الجزية على أراضي الصلح.

6- جعل الماء والكلأ والنار مشاعا ملكية عامة للجميع.

إن هذه القواعد والمبادئ المالي التي أوجدها النبي محمد اعتمدها الخلفاء الراشدين من بعدة والتزموا بها حرفيا، ووقع على عاتقهم من بعده مهمة صعبة بسبب توسع حدود الدولة الإسلامية وكثرة موارد الدولة المالية ونفقاتها، الأمر الذي أدى الى كثرة العمليات المحاسبية والرقابية على موارد الدولة المالية.

2.3 الموارد المالية للدولة الإسلامية والنظم المحاسبية الخاصة بها

تُقسم الواردات المالية في الدولة الإسلامية إلى قسمين هما: الموارد الدورية والموارد غير الدورية كالاتي:

2.3.1 الموارد الدورية للدولة الإسلامية ونظمها المحاسبية

1- زكاة المال

فرض الإسلام حقوقاً على المال مقابل الحماية المالية التي يقدمها للمجتمع حاله حال أي نظام عادل، إذ فرضت الشريعة الإسلامية كثيراً من الحقوق الثابتة التي لا تتغير وأهما الزكاة، وكذلك الصدقات وإكرام الضيف وحسن معاملة الجار، كما أباح لولي الأمر فرض حقوق أخرى على المال غير الزكاة عند أوقات الضرورة كضرائب محددة يتم تقديرها حسب المصلحة العامة، وتمثل الزكاة ركنا من أركان الإسلام إذ لها دور رئيسي في توزيع المال والثروة ومنع احتكارها بين فئة معينة من الناس كما هو الحال في الربا المحرم، قامت الدولة الإسلامية بتحصيل زكاة المال في العصر النبوي في السنة الثانية للهجرة على الأرجح وفقا لما جاء في كتاب الله وما أمرت به السنة النبوية من قواعد وأحكام جمعت بها كل خصائص فروع الزكاة بالنسبة للخاضعين لها، وشروط الخضوع ووعائها وفئاتها، أو بالنسبة لكيفية جبايتها

ومراقبتها، حيث جاء في حديث قيس بن ساعدة τ انه قال: أمرنا رسول الله بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله[154].

والزكاة في اللغة هي: زكا الشيء، أي انه نما وزاد، فهي البركة والنماء والطهارة والصلاح[155]، لأنها تزيد المال الذي خرجت منه، حيث ان النماء والطهارة غير مقصورين على المال بل يتجاوزانه الى النفس البشرية، قال تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم﴾[156]، والزكاة عند الفقهاء هي "المال المخصوص المخرج في مصاريفه"[157].

أما الزكاة شرعا: فتطلق على قدر معين من مال محدد يصرفه لأصناف محددة بشروط معينة[158]، أي أنها الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين على المسلمين البالغين الذين بلغت أموالهم حق النصاب وحال عليها الحول، والزكاة الشرعية قد تسمى في لغة القرآن والسنة صدقة كما جاء في الآيات الدالة على وجوبها، ولقد فرضت الزكاة في السنة الثانية من الهجرة في شهر شوال بالكتاب والسنة والإجماع[159].

---

[154] رواه احمد وابن خزيمة والنسائي وابن ماجة والحاكم وقال فيه ابن حجر إسناده صحيح ورجاله صحيح إلا أبا عمار، وقد وثّقه احمد وابن معين؛ شهاب الدين احمد بن فصل بن علي المعروف بابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مطبعة مصطفى الباب الحلبي، القاهرة، د.ت، 313/3، ص 314.

[155] ابن منظور، لسان العرب، ج14، ص 358.

[156] سورة التوبة، 103/9.

[157] احمد علي الأزرق، السياسة المالية في صدر الإسلام، الدار السودانية، الخرطوم، السودان، د.ت، ص 31.

[158] أبو محمد عبدالله بن احمد بن قدامة المقدسي المعروف بابن قدامة (ت 620هـ)، المغني في فقه الإمام احمد بن حنبل، ط1، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1985م، ج2، ص 572.

[159] علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، ط2، بيروت، لبنان، د.ت، ج2، ص2.

ولما للزكاة من أهمية أرسل النبي محمد معاذ بن جبل τ الى اليمن وأمره بجمع الزكاة فقال:" فاعلمهم أن الله أفترض عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم فترد الى فقرائهم"[160].

حددت الشريعة الإسلامية أصناف الأموال التي تؤخذ منها الزكاة فكانت على الشكل الآتي:

أ- الأنعام: أي الإبل والبقر والغنم، فإذا بلغت النصاب وحال عليها الحول فيكون نصاب الإبل من خمسة والبقر من ثلاثون رأساً والأغنام من الفان والماعز من أربعين رأساً.

ب- الثمار والزروع: إذا ادخرت من اجل القوت ويحيل عليها الحول تدفع زكاتها ويكون نصابها خمسة أو ستة من الوسق[161].

ت- الذهب والفضة: ويكون نصاب الذهب عشرون ديناراً والفضة مائتي درهم إذا حال عليهما الحول ومقدر زكاتهما الواجبة 2.5%.

ث- الركاز والمعادن: أما الركاز فهو دفع الجاهلية للذهب والفضة أو كل ما يجب فيه المال وللدولة خمسه، وأربعة الأخماس لواجدة وهو يكون حكمه كالغنيمة[162] ولا نصاب فيه، أما المعادن ففيها ثلاثة أقوال للعلماء[163] أربعة أعشار، خمس أعشار كالغنيمة، وإن زادت فثلاثة أعشار وإن قلت فالخمس.

ج- عروض التجارة: يكون النصاب فيها كالذهب والفضة 2.5% من صافي راس المال والأرباح، وكذلك الحمير والخيل والبغال إذا كانت للتجارة وبلغت النصاب تزكى حسب اتفاق الأمة[164].

---

[160] البخاري، صحيح البخاري، 1395.

[161] أبو يوسف، الخراج، ص53؛ أبو عبيد الأموال، ص 632.

[162] أبو يوسف الخراج، ص 22.

[163] الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 53.

[164] عبد الوهاب بن أحمد بن علي الشعراوي، كتاب الميزان، المطبعة الأميرية، القاهرة، مصر، د.ت.

واتفق الفقهاء أن تدفع الزكاة للأمير أو الحاكم[165]، أما ابن سلام فكان له رأي آخر حيث فرق بين زكاة الذهب والورق، وكذلك فرق بين زكاة الحبوب والمواشي فقال:" إنّ زكاة المواشي والحبوب والثمار تدفع الى السلطان، أما زكاة الذهب والفضة فيمكن أن تدفع الى السلطان أو أن توزع على الفقراء، ويكره أن تحول الصدقات من بلد إلى بلد آخر، وللإمام الخيرة بين أن يوزع أقسام الزكاة على جميع الأسهم التي سماها الله أو أن يعطيها إلى أهل صنف واحد إذا رأى ذلك اصلح[166]، ولا تعطى الزكاة الى الكفار، ولا تؤخذ من العبيد حتى يعتقوا، وتؤخذ الزكاة من أهل البادية على مياههم فإذا أجدبت بلادهم تؤخر إلى عام خصب[167].

جعل الإسلام جباية الزكاة من مسؤولية السلطان الذي يقوم على مصالح المسلمين وصيانتها ومراقبة المسلمين في دفع الحقوق المترتبة عليهم التي فرضها الله □، وإن كان ذلك بالإكراه فهو حق بيت مال المسلمين، إنّ هذا الأمر له أهمية كبيرة في النظام المحاسبي المالي للدولة الإسلامية، إذ تمثل الزكاة أحد إيرادات الدولة وعلى الخليفة أو السلطان جمعها حفاظاً على مصالح الأمة من الضياع، وكذلك من أجل تحديد نفقات الدولة لتحقيق الصالح العام للمسلمين والمتمثلة في الإنفاق على رواتب الجند في الجيش والشرطة وتطوير المدن وعمارتها وإنشاء الطرق وشق الترع والأنهار، ومما يتوجب ذكره هو أمر الخليفة عمر بن عبد العزيز τ للسمح الخولاني ببناء قنطرة قرطبة بعد أن كتب له السمح يستشيره أنّ قرطبة تهدمت من ناحية الغرب وتهدم جسرها، وبعد أن وصل كتاب السمح لعمر بن عبد العزيز أمره ببناء القنطرة في

---

[165] النعمان بن محمد بن منصور التميمي أبو حنيفة، ت 363هـ/974م، دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام عن أهل بيت رسول الله □، تحقيق: آصف بن أصفر، ج1-2، دار المعارف، القاهرة، د.ت، ص 261.

[166] أبو عبيد، الأموال، ص 623.

[167] المصدر نفسه، ص 561.

عام 101هـ[168]، التي ما زالت موجودة الى يومنا هذا، إن هذا يدل على أن النفقات العامة للولايات التابعة للدولة الإسلامية لا تتم إلا بموافقة الخليفة أو السلطان على اعتباره المسؤول عن أموال المسلمين وواجب عليه أن يصرفها في محلها حفاظا على ثروة المسلمين من الضياع، لم يستطع السمح بناء القنطرة على الرغم من أهميتها حتى تم تخصيص المال الكافي لإعادة عمارتها، وأنّ هذا يبين لنا مدى انضباط الولاة والتزامهم بتعليمات الخليفة وحفاظهم على بيت المال الذي تجبى له إيرادات الدلة وتخرج منه نفقاتها.

وعلى الرغم من أنّ الزكاة واجبة وتؤخذ حتى ولو بالإكراه إلا أنّ الخلفاء تجنبوا أن يأخذوا أعز الأموال من الناس، إذ أن غنم الصدقة مرت بعمر بن الخطاب τ يوما وفيها شاة لها ضرع كبير، فقال عمر τ:" ما هذه؟ فقالوا: هذه من غنم الصدقة، فقال: ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون، فلا تجبروا الناس، ولا تأخذوا حرزات الناس "[169]، أي –خيار أموالهم–، وعلى الرغم من اهتمام عمر بن الخطاب τ أشد الاهتمام بعمل الولاة وحسن أدائهم، ألا أنه كان يراعي المصلحة العامة للمسلمين وفق ما تقتضيه الشريعة بغض النظر عن المردود المادي (الإيرادات) التي ترد لبيت مال المسلمين، وهذا يبين مدى مراقبته للمال العام للدولة.

2- الجزية

هي ضريبة على غير المسلمين بعد أن يفتحها المسلمون عنوة أو يصالح أهلها، ويمكن أن تؤخذ نقداً أو عيناً، وشرعت الجزية في العام التاسع من الهجرة النبوية في العام 631م إذ قال الله تعالى:﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[170]،

---

[168] ابن عذاري، البيان المُغرِب في أخبار الأندلس والمَغرب (ت 712هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1971م، ج2، ص 26.

[169] أبو يوسف، الخراج، ص 83.

[170] سورة التوبة، 29/9.

وروى المغيرة[171] أنه قال لكسرى يوم نهاوند:" أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تُؤدوا الجزية "[172].

ويكون مقدار الجزية على ما روي عن عمر بن الخطاب τ بحضور الصحابة ولم ينكر عليه أحد وأُعتبر ذلك إجماعا أنه قال:" على الغني ثمانية وأربعون درهم، والمتوسط من الغني أربعة وعشرون درهم، والفقير إثنا عشر درهما، ولا تسقط إلا بالإسلام أو الموت "[173]، وتسقط عن الأعمى والمقعد الذي لا عمل له وعن النساء والصبيان حتى يبلغوا الحلم والمساكين[174]، وشرط الجزية أن يقوم المسلمون بحماية أهلها (أي الدافعين للجزية) وإن تعذر ذلك ردوا عليهم أموالهم، وهذا ما فعله أمين الأمة أبو عبيدة τ عندما أخذ الجزية من أهل قنسرين في الشام بعدما صالحت عليها، فحشد الروم لقتال المسلمين في قنسرين، فكتب أبو عبيدة إلى واليها قائلا:" ردوا عليهم ما أُخذ منهم من الجزية والخراج، وكتب لأهلها يقول لهم:" إنما رددنا أموالكم بسبب ما بلغنا انه جمع لنا من الجموع وأنكم اشترطتم علينا أن نمنعكم (أي نحميكم)، وأنا لا نقدر على ذلك، لذا رددنا لكم ما أخذنا منكم، فقالوا: ردكم الله علينا ونصركم عليهم، فلو كانوا هم لم يردوا علينا شيئا وأخذوا كل شيء بقي لنا حتى لا يدعوا لنا شيئا "[175]، وإن هذا لدليل آخر على تفاني المسلمين في حفظ الأموال العامة للناس سواءً كانوا مسلمين أو غير ذلك، وإلا لما ردوا عليهم أموالهم.

لقد اهتم المسلمون بالجزية وتحصيلها على اعتبارها أحد موارد الدولة الإسلامية التي تدر على بيت المال أموالا طائلة، ولم تكن هذه الأموال التي تؤخذ من غير المسلمين من دون

---

[171] ابن قدامة، المغني، ص496.

[172] الطبري، تاريخ الأمم، ج2، ص 109.

[173] ابن قدامة، المغني، ج8، ص501.

[174] أبو يوسف، الخراج، ص 122.

[175] أبو يوسف، الخراج، ص 139.

مقابل، بل كان المسلمون يدافعون عن أهل الجزية ويوفروا لهم الأمن والحماية إذا ما تعرضوا الى الخطر وإذا عجزوا عن ذلك ردوا الى الناس أموالهم التي أخذوها منهم.

3- الخراج

إن أول من فرض الخراج في الإسلام هو عمر بن الخطاب τ بإجماع الصحابة على سواد العراق[176]، ويعرف الخراج بأنه ما وضع على قراب الأرض من حقوق تؤدى عنها[177]، إذ أن الأساس المتبع في تقدير الخراج هو من حق السلطان وحسب جودة الأرض وخصوبتها وحسب نوع الزرع وجودته وحسب طريقة سقيه[178].

أرسل عمر بن الخطاب كتابا إلى سعد بن أبي وقاص يوم أن كان والياً على العراق أخبره فيه:" إذا أتاك كتابي هذا فانظر ما أجلب الناس عليك به من كراع ومال، فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الأرضين والأنهار لعمالها ليكون ذلك من أعطيات المسلمين، فإنك إن قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء "[179].

لم تكن عملية جباية الخراج متروكة بلا قواعد وأسس يعتمد عليها الخليفة أو السلطان، ولما لهذا المورد الذي يدر على خزينة الدولة أموالاً طائلة من أهمية كبيرة تم وضع القوانين المحاسبية التي تحدد الجباية في زمن الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم وهي كالآتي:

---

[176] عبد الله بن محمد بن مودود الموصلي المودودي، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: محمد أبو دقيقة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1937م، ج4، ص 124.

[177] أبو يوسف، الخراج، ص 23؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 146.

[178] الماوردي، الأحكام السلطانية، 148.

[179] أبو يوسف، الخراج، ص 24.

أ- مسح أرض الخراج لمعرفة مساحتها: إذ بعث عمر بن الخطاب τ حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف رضي الله عنهما لقياس مساحة سواد العراق فوجدوها ست وثلاثون ألف جريب[180].

ب- وضع الخراج على كل الأراضي التي تصلح للزراعة: وذلك من أجل حث الناس الذين يمتلكون الأراضي لزراعتها واستثمارها وبالتالي تعود بالمنفعة العامة للناس ولبيت المال[181]، ومن أهم الأسباب التي دعت لذلك هو أهمية مورد الخراج للدولة فإنه يعتبر إيراداً أساسياً يردف به بيت المال.

ت- تقدير ضريبة الخراج: ويختلف هذا حسب نوع الأرض وما تحمله من زرع، وعلى هذا الأساس تُقدّر الضريبة وتتباين من شخص لآخر، تجنبا للظلم الذي من الممكن أن يقع على صاحب الأرض وذلك حسب جودتها.

ث- التخويل: لا يمكن لأحد أن يجمع ضريبة الخراج إلا المخول من الخليفة أو السلطان حتى لا تتفلت الأمور، وينتدب لهذه المهمة من كان أهلاً للثقة والأمانة.

وعلى الرغم من أهمية الخراج باعتباره اهم إيرادات الدولة كما أسلفنا، إلا أن عمر بن الخطاب τ عطل الخراج في الحوادث التي تخرج عن إرادة الإنسان كالفيضانات التي تتلف المحاصيل نتيجة السيول المتكونة من الأمطار، وكذلك الحرائق والآفات التي تهلك الزرع، فتسقط عنها الخراج[182]، أما في حال عدم تمكن صاحب الأرض من سداد ضريبة الخراج مع

---

[180] الجريب: هو مقدار محدد ومعلوم من الأرض، يساوي ستين ذاعا في ستين ذراع (أي ستة مئة وثلاثة آلاف ذراع). أبن منظور، لسان العرب، ج2، ص 228.

[181] الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 77.

[182] كمال ادين محمد بن عبد الواحد السيواسي ابن الهمام (ت 681هـ)، شرح فتح القدير، ط2، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ت، ج6، ص 37؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 148.

عدم وجود أحد الموانع التي ذكرت آنفا، فمن حق السلطان أو الخليفة أو من خول يخولهم أن يأمر صاحب الأرض بإيجارها لغيره أو أن تؤخذ منه[183].

4- العشور

هي الأموال التي تؤخذ من التجار (غير المسلمين) الذين يأتون ببضائعهم إلى بلاد الإسلام للتجارة، فيدفعون عشر قيمة البضاعة وهي عبارة عن الضريبة الجمركية على الواردات في وقتنا الراهن[184]، وقال عنها آخرون إنها الضريبة التي تؤخذ من التاجر غير المسلم على بضاعته التي أدخلها الى ديار الإسلام ويكون مقدارها العشر أو نصف العشر، تقدر حسب المصلحة العامة وحسب وضع التاجر[185]، أو أنها حق المال الذي يؤخذ على تجارة البضائع و لا يؤخذ أكثر من مرة واحدة في السنة، ويكون ربع العشر على المسلمين ونصف العشر على أهل الذمة والعشر كاملا على التجار من المشركين من أهل الحرابة[186]، وكذا صالح أهل الذمة عند الإمام مالك على أن تكون عشورهم ما يؤخذ منهم من أموال إذا نزلوا بأهل الإسلام تجاراً مسافرين من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام يؤخذ منهم العشر على الذي بأيديهم من بضائع[187].

---

[183] ابن قدامة، المغني، ج4، ص 325.

[184] سعيد عبد الفتاح عاشور وآخرون، دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية العربية، منشورات ذات السلاسل، ط2، الكويت، 1986م، ص 312.

[185] موسى لقبال، المغرب الإسلامي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981م، ص 140.

[186] ابن قدامة، المغني، ج9، ص 281.

[187] محمد ضياء الين الريس، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، دار الأنصار، ط4، القاهرة، مصر، 1977م، ص 138.

ولا تؤخذ العشور إلاّ من التاجر المحارب إذا مر بأراضي الإسلام وهي نظام معاملة بالمثل، وروى إبراهيم بن مهاجر قال: سمعت سعيد بن حدير[188] يقول:" أنا أول من عاشر عشر في الإسلام، قلت: من كنتم تعشّرون؟ قال: تجار الحرب كانوا يعشّروننا إذا أتيناهم "[189]، وكتب عمر بن الخطاب τ إلى سعد بن أبي وقاص عندما كان والياً على العراق وقال له:" ولا عشور على مسلم ولا على صاحب ذمة إذا أدى المسلم زكاة ماله وأدى صاحب الذمة جزيته التي صالح عليها، إنما العشور على اليهود والنصارى "[190].

وقال القاضي أبو يوسف في نصاب العشور على أهل الذمة:" ليس في شيء من أموالهم، الرجال منهم والنساء زكاة إلا ما اختلفوا به في تجارتهم فإن عليهم نصف العشر، ولا يؤخذ من مال حتى يبلغ مئتي درهم أو عشرون مثقالاً من الذهب أو قيمة ذلك من عروض التجارة[191]، وكتب الخلفية العادل عمر بن عبد العزيز τ إلى عامله رُزيق بن حيان الدمشقي كتابه قاله له فيه:" إن من مر بك من أهل الذمة فخذ منهم مما يديرون في التجارات من أموالهم من كل عشرين ديناراً ديناراً، فما نقص فبحساب ذلك، حتى تبلغ عشرة دنانير فإن نقصت ثلث دينارٍ فلا تأخذ منها شيئاً، واكتب بما تأخذ كتاباً إلى مثله من الحول[192].

---

[188] من صحابة النبي محمد عالم بالتجارة بعثة عمر بن الخطاب τ الى نصارى تغلب عندما راد فرض العشور عليهم، أبو عبيد، الأموال، ص 83.

[189] أبو عبيد، الأموال، ص 706؛ القرطبي، المحلى، 116/6.

[190] أبو الحسن عبد الباقي ابن قانع (ت 351هـ)، معجم الصحابة، ط1، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، السعودية، 1418هـ، ج1، ص 287؛ أبو الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، الإصابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي البجاوبي، ط1، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1992م، ج7، ص 31.

[191] أبو عبيد، الأموال، ص 708؛ ابن سعد، الطبقات الكبرى، ص 383؛ أبو القاسم علي بن الحسين بن هبة الله بن الحسين ابن عساكر (ت 571هـ)، تاريخ دمشق، تحقيق: صلاح المنجد، دمشق، سوريا، 1951م، ج 35، ص 374.

[192] أبو يوسف، الخراج، ص 123.

5- الضرائب

هي أموال تقتطعها الدولة الإسلامية من الأفراد تكون بصورة نقدية وعينية بصفه نهائية ولا ترد إليهم دون أن يكون لها في المقابل منفعة مشترطة، والغرض من ذلك دفعها في الأماكن المخصصة لها شرعاً، إذ تستند إلى أحكام الشريعة وقواعدها[193]، ويتضح لنا من خلال التعريف السابق أن الضريبة تكون على شكل مبلغ نقدي من المال مشابهة لزكاة المال؛ وتكون عينية كما هو الحال في زكاة المواشي من باب التسهيل والتخفيف على المسلمين، وتدفع الضريبة إلى الدولة أو من ينوب عنها من الولاة والأئمة وتوضع في خزينة الدولة، وتكون الضريبة إلزامية ولا تتهاون الدولة في تحصيها[194].

2.3.2 الموارد غير الدورية للدولة الإسلامية ونظمها المحاسبية

1-الغنائم

الغنيمة في اللغة هي الظفر بالشيء والفوز به ، ويقال غنم الشيء أي فاز به[195]، وتعرف الغنيمة بالمعنى الاصطلاحي على أنها " أسم للأموال التي أصيبت من أموال أهل الحرابة، وأوجف عليه المسلمون بخيلهم وركابهم "[196]، إذ قال الله في كتابه الكريم: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ ۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[197]، وقوله : ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ

---

[193] حسين عناية غازي، النظام الضريبي في الفكر المالي الإسلامي-دراسة مقارنة، مؤسسة الشباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2003م، ص 35.

[194] غازي، النظام الضريبي في الفكر المالي الإسلامي، ص 19.

[195] القرطبي، الجامع لأحكام القران، ج2، ص240-241.

[196] الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص 113.

[197] سورة الأنفال، 41/8.

رَحِيمٌ﴾[198]، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله :" أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرُّعبِ مسيرة شهر وجُعلت لي الأرض كلها مسجداً وطهوراً. فأيُّما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي. وأعطيت الشفاعة. وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة "[199]، وقال ابن تيمية:" لا زالت الغنائم تقسم بين الغانمين من لدن النبي محمد وحتى خلافة بني أمية وخلافة بني العباس[200].

2- القروض

يجوز للدولة الإسلامية الاقتراض عندما لا تكون مواردها كافية لتغطية النفقات العامة، إذ روى الماوردي:" فإذا اجتمع على بيت المال حقان ضاق عنهما واتسع لأحدهما صرف فيما يصير منهما ديناً، فاذا ضاق عن كل واحد منهما صار جائزا للسلطان (أي الدولة) إذا خاف من الفساد على الرعية أن يقترض لبيت المال ما يصرفه في الديون دون الإنفاق، وكان من حدث بعده من الولاة مأخوذا بقضائه إذا اتسع له بيت المال "[201]، وكذلك يمكن الإسراع في دفع الزكاة لأكثر من عام إذا مرت الدولة الإسلامية بضيق مالي[202]، إذ أخذ النبي محمد من العباس بن عبد المطلب τ زكاة المال لعامين، ولم يرى المتقدمون من أهل الإسلام ضرراً بالإسراع في دفع الزكاة إذا وضعت في موضعها[203].

ولا يمكن للقروض أن تكون بدون شروط لذا وضعت شروط محاسبية على القروض من قبل النبي محمد والتزم الخلفاء بها من بعده، وهي تعتبر بمثابة محددات محاسبية بحته كالآتي:

---

[198] سورة الأنفال، 69/8.

[199] البخاري، ج1، ص124.

[200] ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص 31.

[201] الماوردي، الأحكام السلطانية، ج 215.

[202]ابن الهمام، ت 681هـ، شرح فتح القدير، ج1، ص 518.

[203] أبو عبيد، الأموال، ص 776.

أ- لا يمكن للدولة الاقتراض إلا في الحالات القصوى، كخلو بيت المال من الأموال لسد النفقات، وأن تكون القروض على قدر الحاجة لتسديد النفقات المطلوبة ولا تزيد عليها[204].

ب- عدم تضمن القرض أي بنود تخالف الشريعة الإسلامية، كالفوائد الربوية أو شروط تضر بالمصلحة العامة للامة[205].

ت- تحديد موعد واضح ومعلوم لسداد القرض[206].

ث- يمكن للدولة ان تطلب القروض من المسلمين الأغنياء إذا لم يكن هنالك قروض تتوافق مع ضوابط الشريعة[207].

3- الفيء

يعرف الفيء في اللغة بانه الرجوع[208]، وفي المعنى الاصطلاحي يعرف الفيء بأنه ما صار للمسلمين من المشركين من غير قتال ولا إيجاف بالخيل والركاب ولهذا سمّي بالفيء[209]، والأصل الشرعي بالفيء هو قول الله : ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ ۚ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[210]، والفيء عن أهل العلم هو من الأموال التي يحق للسلطان قبضها بإجماعهم[211].

---

[204] بيومي زكريا، المالية العامة الإسلامية، ص 407.

[205] بيومي زكريا، المالية العامة الإسلامية، ص 407.

[206] بيومي زكريا، المالية العامة الإسلامية، ص 408.

[207] غازي عناية، المالية العامة والنظام المالي الإسلامي، ص 298.

[208] أبو القاسم محمدو بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري (ت 538هـ)، الفائق في غريب الحديث ط2، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل، مكتبة عيسى الباب الحلبي وشركاؤه، حلب، سوريا، 1971م، ح3، ص 204.

[209] ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص 36.

[210] سورة الحشر، 6/59.

4-المال اللُّقَطة

هو كل مال استحقه المسلمون ولم يعرف له صاحب، فيعد ذلك المال من حق بيت مال المسلمين، فيصير له عن القبض سواءً وصل إليه أم لم يصل، لأن بيت المال يمثل خزينة الدولة ولا يعتبر مكاناً[212]، ويدخل في هذا التصنيف كل الأموال التي ليس لها وارث، وكذلك الأموال الضائعة التي لا يعرف لها صاحب.

2.4 النظام المحاسبي والمالي في عهد الخلفاء الأربعة

كان الخلفاء الأربعة أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم أجمعين متمسكين بالسياسة المالية للنبي ولم يزيغوا عنها واتخذوها مبدأً عاماً للإنفاق، فكانوا أشد الناس حرصا على أخذ الزكاة وصرفها فيما بوبه القران الكريم لمستحقي الزكاة، وما سنه النبي محمد ووضع من القواعد في قسمة المغانم وتحصيل الفيء، وكانوا شديدي الحرص على إعطاء الناس حقوقهم مع الرقابة الشديدة على الأموال وضمان العيش الكريم للمسلمين، ومع اتفاق الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم على هذه الخطوط العريضة في السياسة المالية والمحاسبية الإسلامية إلا أنهم اختلفوا في بعض التفاصيل كل حسب رأيه واجتهاده من غير الخروج عن الثوابت، فكان أبو بكر الصديق τ يرى أن يوزع المال بالتساوي بين المسلمين، ولكن عمر τ رأى أن تكون قسمة المال حسب الأسبقية في الإسلام والقربى من النبي محمد والسابقة في الجهاد، أما سياسة الخليفة عثمان بن عفان المالية τ فكانت تختلف عن ما اجتهد فيه أبو بكر وعمر، فلم يرَ بأسا في التوسع بالإنفاق وإعطاء حرية أكبر للاستثمارات، إذ اتبع سياسة اللين مع المسلمين ولم يتشدد في ذلك، أما علي بن أبي طالب τ فكانت سياسته شبيهة بسياسة عمر على الرغم من الفتن والظروف السياسة التي شابت خلافته τ والتي منعته من تطبيق كامل لسياسته المالية والمحاسبية.

---

[211] ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص 37.

[212] الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 37.

2.4.1 الخليفة أبو بكر الصديق τ وسياسته المالية والمحاسبية

كان الخليفة أبو بكر τ أعدل الناس وأكثرهم أمانة ونزاهة بعد النبي محمد وأكثرهم فطنة وحنكة، فمنذ تولية الخلافة أدرك أن المال هو عصب الدولة وشريانها، وبه تحفظ الدولة هيبتها، فأعطى للمسلمين حق محاسبته مالياً في أول خطبة له بعد توليه الخلافة حيث قال:" إن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني "[213] وهذا مما لا شك فيه هو قمة الرقابة، ومن مناقب أبو بكر الصديق τ أنه لم يعزل والياً عينه النبي محمد لغرض جباية الأموال أو تسيير الأمور العامة للدولة الإسلامية الناشئة[214]، وهذا له أثر كبير في التنظيمات الإدارية والرقابة المالية والمحاسبية فكان لا بد من الإشارة إليها لما تحمله من أهمية في إدارة الأموال والحاسبة عليها، حيث انتدب أبو بكر أمين الأمة أبو عبيدة الجراح τ كمشرف على الإيرادات العامة للدولة وعلى توزيعها[215].

وكان لفتوحات العراق والشام أثر كبير في تطور النظام المالي المحاسبي في عهد الخليفة أبو بكر الصديق τ بسبب كثرة الأموال والغنائم التي كانت ترد إلى مقر الدولة الإسلامية في المدينة المنورة، مما استوجب إقامة مكان لحفظ هذه الأموال وأنشأ أبو بكر بيت المال ولم يكن عليه أحد يحرسه فقيل له:" يا خليفة رسول الله ألا تجعل على بيت المال من يحرسه؟ فقال: لا يُخاف عليه، فقيل لم؟ فقال: عليه قفل، وكان τ يعطي ما فيه حتى لا يبقى فيه شيء، فلما انتقل أبو بكر من السنح إلى المدينة نقل معه بيت المال إلى داره التي كان فيها "[216]، ويتضح لنا مما تقدم أن أبا بكر هو أول من أسس نواة بيت المال في الدولة الإسلامية وهو بمثابة الخزينة العامة للدولة، وتمثلت الموارد المالية للدولة في تلك الفترة بالزكاة والجزية والغنيمة والفيء.

---

[213] ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج3، ص 183.

[214] محمد الهوني، النظم الإدارية والمالية في الإسلام، ط1، الشركة العامة للنشر والتوزيع، ليبيا، 1976م، ص 76.

[215] ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج3، ص 185.

[216] ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج3، ص 113؛ ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج30، ص 320.

2.4.2 الخليفة عمر τ والأموال توثيق محاسبي وإحصائي

تولى عمر بن الخطاب τ الخلافة بعد أبي بكر الصديق في ظروف مليئة بالتطورات والأحداث السياسية، وكان لتلك الأحداث تطورات مالية كبيرة في حياة الدولة الإسلامية آنذاك واجهها بحزم وعدالة واجتهاد في اطار ما انتهجه صاحبيه النبي محمد وأبي بكر، حيث أن أهم تطور مالي حصل في تلك الفترة هي قسمة أرض السواد، بعدما أقر عمر أهل السواد في أرضهم وفرض عليهم الضريبة ولم يقسمها كما ذكرنا سابقا، فقد احتاط عمر τ للأجيال القادمة على اعتبار أن الأرض هي أصل ثابت ولا يمكن تقسيمها بسهوله مقارنة بالعوائد النقدية، ولا يفوتنا أن نذكر أنه أول من أوجد العشر في الإسلام.

حدد الخليفة عمر بن الخطاب τ سياسته المالية في أول يوم تولى فيه الخلافة إذ قال:" إن هذا المال لا يُصلحه إلا خلال ثلاث: أن يؤخذ بالحق، ويعطى بالحق، ويمنع بالباطل، وإنما أنا ومالكم كولي اليتيم إن استغنيت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف"[217]، وقال في يوم القادسية:" إني حريص على أن لا أدع حاجة إلا سددتها ما اتسع بعضنا لبعض فإذا عجز ذلك عنها تأسينا في عيشنا حتى نستوي في الكفاف "[218]، وكان عمرτ شديد المراقبة على عماله في الأمصار وهو أول من استحدث مبدأ من أين لك هذا؟ فحاسب خالد بن الوليد τ على إعطائه عشرة الآف درهم للأشعث بن قيس فلما بلغه ذلك كتب الى أبي عبيدة ان يقيده ويحقق معه، فأرسله إلى المدينة فسأله عمر من أين هذا المال الذي أعطيته؟ فقال: من الأنفال والسهمين، فقوم عمر أموال خالد وأخذ منه عشرون ألفا وعزله عن أي عمل[219].

إن أهم ما شغل المسلمين بعد مشكلة الخلافة في بداية نشأة الدولة الإسلامية هي مشكلة الضرائب وجمعها، وكان للخليفة عمر τ الدور البارز في معالجة هذه المشكلة، حيث استفاد من تنظيم الضرائب في البلاد التي فتحت وأضيفت إلى أراضي الدولة الإسلامية، وكذلك

---

[217] أبو يوسف، الخراج، ص 30.

[218] أبو يوسف، الخراج، ص 16.

[219] ابن كثير، البداية والنهاية، ج7، ص 80.

من التنظيمات التي قام بها النبي محمد والخليفة أبو بكر الصديق τ، وكذلك من الأوضاع التي كانت سائدة في تلك الفترة في البلاد التي فتحت، كما أنه اجتهد برأيه واستشار أصحابه، فنتج عن ذلك هيكل التنظيم المالي والمحاسبي للدولة الإسلامية[220].

لقد صنف عمر بن الخطاب τ الأراضي المفتوحة الى ثلاثة أصناف وهي:

1- الصوافي: وهي الأرض الخاصة بالخليفة، وهي التي تكون ملك للدولة وتسمى صوافي الإمام[221]، وفي هذا التصنيف عشرة أنواع من الأراضي وهي[222]:

أ- أراضي كسرى.

ب- أراضي غيره من أفراد العائلة المالكة.

ت- أوقاف دائرة البريد وطرق البريد.

ث- أوقاف بيوت النيران.

ج- الآجام.

ح- أراضي من قتل في الحرب.

خ- مغايض الماء أو المستنقعات كالبطيحة في جنوب العراق.

د- أراضي من هرب من أهل البلاد في فترة الحرب.

ذ- كل صافية اصطفاها كسرى.

إن هذه الأراضي كلها صنفها عمر بن الخطاب كأراضٍ تابعة لخزينة الدولة، ورفدت بيت المال بمبالغ مالية كبيرة، حيث ذكر البلاذري بأن الإيرادات العامة بلغت من هذه الأراضي سبعة ملايين درهم سنويا[223].

أما صوافي بلاد الشام فقال عنها ابن عساكر:" فلما هزم الله الروم هربت البطارقة عمّا كان في أيدجيهم من تلك المزارع فلحقت بأرض الروم ومن قتل منها في تلك المعارك..

---

[220] عبد العزيز الدوري، النظم الإسلامية، ص 95.

[221] القرشي، الخراج، ص 8.

[222] البلاذري، فتوح البلدان، ص 334.

[223] القرشي، الخراج، ص 64؛ البلاذري، فتوح البلدان، 335.

فصارت تلك المزارع والقرى صافية للمسلمين "[224]، وكان بعض الصوافي لكبار الصحابة يقتطع منها العشر[225].

2- أرض الصلح: وهي الأراضي التي صالح أهلُها المسلمين شرط أن يدفعوا ضريبة واحدة في السنة، وتبقى الأرض ملكا لأهلها[226]، وكانت الضريبة تفرض على أهل المنطقة ثم تقسم بينهم على الأفراد، ففي الحيرة ضرب خالد بن الوليد τ على أهلها ثمانين ألف درهم سنويا، فكان نصيب الفرد أربعة عشر درهما[227].

3- أراضي أهل الذمة: هي أرض الخراج، ويدخل في تصنيفها بقية الأراضي وقد نظمت في العراق (أرض السواد) وفي الشام ومصر كالآتي:

أ- أرض العراق: بعد أن مسحت أرض السواد من قبل عثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهما، وضع الخراج على كل من له أرض بدون استثناء[228]، وقد فرض على كل جريب عامر أو غامر يناله الماء قفيزاً من حنطة أو قفيزاً من شعير ودرهما[229]، وكذلك أمر الخليفة عمر بن الخطاب τ أبا موسى الأشعري أن يفرض نفس الضريبة على أهل البصرة في الخراج[230]، وفرض على بقية أراضي السواد أربعة دراهم على جريب الحنطة ودرهمان على جريب الشعير[231].

---

[224] ابن عساكر، التاريخ الكبير، ج1، ص 183.

[225] أبو يوسف، الخراج، ص 32.

[226] القرشي، الخراج، ص 9.

[227] البلاذري، فتوح البلدان، ص 298.

[228] أبو عبيد، الأموال، ص 78.

[229] أبو يوسف، الخراج، ص 38.

[230] الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 143.

[231] اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج2، ص 130.

ووضع على جريب الكرم عشرة دراهم، وعلى النخل ثمانية دراهم[232]، ولم يضع على ما يزرع تحت النخيل شيئا[233]، ووضع على جريب قصب السكر ستة دراهم، وعلى جريب السمسم خمسة دراهم، وعلى جريب القطن خمسة دراهم، وعلى جريب الخضر من غلة الصيف ثلاثة دراهم، وعلى جريب الزيتون اثني عشر درهما[234].

ب- التنظيمات في بلاد الشام: فرض في مدينة دمشق على كل شخص دينار وجريب من الحنطة، وصالح قسماً من أهل دمشق على " دينار وطعام على كل جريب أيسروا أو أعسروا "[235]، وفرضت على أهل حمص الضرائب نفسها التي فرضت على أهل دمشق وكذلك قنسرين والأُردن[236]، كما وفرض على أهل بُصرى أن يؤدوا عن كل حالم دينار وجريب من الحنطة وكذلك أذرعات وأنطاكية ومنبج وإيلياء، وفرض على أهل اللاذقية خراج يؤدونه قلوا أو كثروا. واكتفى أبو عبيدة بأخذ الجزية من اليهود السامرة بفلسطين والأردن، وأعفاهم من الخراج لأنهم كانوا عيونا للمسلمين[237].

ت- التنظيمات في مصر: حدث صلحان بين المسلمين والمصريين، الأول كان مؤقت ينص على تسليم حصن بابليون ومدينة مصر للمسلمين وحدث ذلك في التاسع من نيسان من العام 641م[238] فرضت بموجبه الجزية قليلة ومؤقتة على

---

[232] أبو يوسف، الخراج، ص 36. قال وألغى ضريبة النحل مساعدة لهم.

[233] أبو يوسف، الخراج، ص 21.

[234] أبو عبيد، الأموال، ص 75.

[235] الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ص ج3، ص 600.

[236] الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج3، ص 600.

[237] البلاذري، فتوح البلدان، ص 132.

[238] ألفرد جوشيا بتلر، فتح العرب لمصر، تعريب: محمد فريد أبو حديد، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، 1933م، ص 241.

أن يدفع لكل جندي من جنود العرب دينار وكسوة (جبة من صوف وبرنص وعمامة وخفان) [239].

أما الثاني: وهو المهم هو صلح الإسكندرية الذي طبق على مصر، إن الجزية قدرت بدينارين على كل رجل، يعفى منها الشيخ الفاني والصبي[240]، قال المقريزي:" إن الخليفة أمر أن لا يضربوا الجزية إلا على من جرت عليه الموس ولا يضربوها على النساء والولدان "[241].

4- ضرائب التجارة: فرضت ضرائب التجارة بسبب الضرورات الاقتصادية السائدة في ذلك الوقت، إذ يروي يحيى بن آدم أن أبا موسى الأشعري عامل العراق أخبر الخليفة بأن تجار المسلمين إذا دخلوا دار الحرب أخذوا منهم العشر[242]، فأمر الخليفة عاملة أن يأخذ مثل ذلك من تجار دار الحرب، وأخذ الخليفة من تجار أهل الذمة نصف العشر، ومن تجار المسلمين ربع العشر على تجارتهم[243]، وعامل نصارى تغلب معاملة خاصة حيث أخذ منهم العشر[244].

ويتبين من هذا أن الخليفة لم يضع حداً أدنى لأموال التجارة التي يمكن أن تؤخذ الضريبة عليها[245].

---

[239] المقريزي، الخطط المقريزية المسماة بالمواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار يختص بذلك إقليم مصر والنيل وذكر القاهرة وما يتعلق بها وبإقليمها، ج1، ص 807.

[240] بتلر، فتح العرب لمصر، ص 275.

[241] المقريزي، الخطط المقريزية، ج1، ص 223.

[242] القرشي، الخراج، ص 173.

[243] أبو عبيد، الأموال، ص 533.

[244] أبو عبيد، الأموال، ص 531.

[245] أبو عبيد، الأموال، ص 534.

إن أول مَن وضع مبدأ الجرد الدوري في الإسلام هو الخليفة عمر بن الخطاب τ، حيث قسم عمر السنة المالية الى 360 يوم، يقوم في آخر يوم منها بجرد شامل للموجودات المتداولة في بيت المال ويوزعها بالكلية، كانت رؤيته المحاسبية لا تعتمد على ترك رصيد احتياطي للطوارئ حيث رأى ان ذلك من متطلبات الحفاظ على الملك والاستئثار بالسلطة[246]، ويمكن ان نستنتج عدة نقاط من سبب الرفض هذا:

1- اعتماد السنة المالية 360 يوم والمتبعة في المصارف المالية حالياً وعمل جرد سنوي لمحتويات بيت المال يدل على فطنة وبعد نظر.

2- رفض فكرة احتياطي نقدي في بيت المال بسبب عدم وجود مجالات استثمارية بالمعنى الحقيقي.

3- الدولة في حاجة ماسة إلى الإنفاق لأنها تمر في مرحلة حروب.

4-توقع إيرادات جديدة بسبب الفتوحات مما أبعد الحاجة للاحتياطي النقدي.

كان عمر بن الخطاب أول من وضع الدواوين في العام 20 هـ منطلقا لفكرة بيت المال[247]، حتى صار لبيت المال أهمية سياسية كبيره في الدولة الإسلامية إذ اجتمع فيه أهل الشورى الذين اختارهم عمر قبل وفاته لاختيار خليفة جديد للمسلمين[248].

---

[246] محمد البلتاجي، منهج عمر بن الخطاب في التشريع، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1970م، ص 385.

[247] السعدي، سياسة المال في الإسلام، ص 155.

[248] البلاذري، انساب الأشراف، ج6، ص 127.

2.4.3 الخليفة عثمان بن عفان τ والسياسة المالية

لم يتغير وضع بيت المال في خلافة عثمان بن عفان τ عندما بويع للخلافة في العام 24هـ إلا من قبل النظرة إلى المال العام ومدى قدرة الخليفة على التصرف في هذا المال، إذ انه لم يلتزم بالسياسة المالية والمحاسبية التي أنتهجها من سبقه في الخلافة، حيث سمح للمسلمين بامتلاك الأراضي الواسعة وتشييد القصور، إذ بعث كتابا إلى ولاته على الأمصار يحدد من خلاله السياسة المالية للدولة وتوجه إلى تطبيق سياسة مالية عامة من غير الإخلال بالجباية، وإيداع الحقوق المترتبة على المسلمين في بيت المال وأن يدفع اليهم حقوهم كاملة، واخذ ما يترتب على أهل الذمة من التزامات مالية، استمر نظام الأعطيات في عهد عثمان بن عفان ولم يقطعها عن أهلها واعتمد نظام السابقة في الإسلام[249].

2.4.4 الخليفة علي بن أبي طالب τ وصلاحيات صرف الأموال

بايع الناس علي بن أبي طالب τ على الخلافة في العام الخامس والثلاثين من هجرة النبي محمد □، وقسم المال بين الناس بالتساوي فلم يفضل أحدا على الآخر، وأعطى الموالي والسادة على حد سواء، وكان τ يَكنس بيت المال ويصلي فيه[250] فلم يدخر في بيت المال شيئا محاولاً إعادة الأمر إلى ما كان عليه من قبل.

كان للولاة في عهده صلاحيات عامة ومطلقة في المصروفات على ولاياتهم إذ أوكل لهم الخراج فكان سعد بن عبادة والياً على مصر وسؤولاً على خراجها[251]، حيث كان الخراج هو المصدر الرئيسي لإيرادات الدولة في تلك الفترة، وكان للولاة صلاحيات في بناء الجسور ومد القناطر وكانوا يصرفون من إيرادات الجباية في ولاياتهم.

---

[249] الطبري، تاريخ الأمم ولملوك، ج5، ص 250.

[250] ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج42، ص 478.

[251] أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني ابن الأثير (ت 630هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ط1، تحقيق: علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1994م، ج1، ص 433.

وعلى الرغم من الوضع السياسي المضطرب الذي رافق خلافة علي بن أبي طالب τ إلا أنه كان شديد الحرص على محاسبة عماله وولاته، إذ كتب الى قيس بن سعد بن عبادة يوم كان واليه على أذربيجان كتابا قال له فيه:" أقبل على خراجك بالحق، وأحسن الى جندك بالإنصاف"[252].

في ضوء ما تقدم يمكن القول أن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وأرضاهم قد أوجدوا اللبنات الأولى في النظام المحاسبي المالي الإسلامي، إذ فتحوا الدوائر والأقسام وصنعوا وزارة للمالية تنظم من خلالها الصادرات والإيرادات والنفقات والتبرعات عن طريق إيجادهم لمؤسسة بيت المال التي أوجدوا قواعدها ووضعوا قوانينها وزادوا في إيراداتها قدر المستطاع وقللوا من نفقاتها في أوقات الرخاء وأنفقوا منها على أحسن وجه عندما احتاجت الدولة للإنفاق، ثم تطور العالم كما هي سنة الله في خلقة وأخذ النظام المحاسبي والمالي يتطور ويقفز قفزات كبيرة في العالم وأوجد نظماً وأدخل تعديلات على أخرى كان أساسها نظام الدولة الإسلامية في عهد الخلفاء الراشدين فرضي الله عنهم وجزاهم عن الأمة خير الجزاء.

[252]ابن الأثير (ت 630هـ)، أُسد الغابة في معرفة الصحابة، ج1، ص 433.

الفصل الثالث: الوسائل والنظم المحاسبية والرقابية للدولة الإسلامية في العهد النبوي والخلفاء الأربعة

يُعد موضوع الوسائل والنظم المحاسبية على الأموال العامة في الإسلام من المواضيع الحديثة على الساحة المالية العالمية، وله أهمية متزايدة خاصة بعد زيادة نشاط النظام المحاسبي الإسلامي في المصارف الإسلامية ونجاحة في تخطي الأزمات المالية التي عصفت في العالم، وكذلك يعتبر من أهم المواضيع التي تمس الكيان التنظيمي للدول، حيث أن هذه الوسائل ضرورية ولحماية الأموال العامة وكذلك حماية المستهلك، وإن تنظيم الأموال وعملية حماية المستهلك من أدق المشكلات التنظيمية، وذلك بسبب أثرها البالغ على سلوك الأفراد والمجتمعات، وبالتالي ما يعكسه ويسببه من أثر على الاقتصاد بشكل عام[253]، وبما أن الإسلام نظاماً عاماً للمجتمع ومنهج حياة متكامل على اعتبار أنه فكر ودين، تجتمع به الروح والمادة والعلم والتطور، كان لا بد من مواكبة التطورات التي ظهرت في المجتمع ومنها الأفكار الاقتصادية بشكلها الحديث[254] وكذلك الأفكار المحاسبية، ولذلك نرى أن نظام الحسبة وجد منذ العهد النبوي في الإسلام، وإن النبي محمد أول من بدأ وباشر بعمل الحسبة، إذ روى أبو هريرة τ أنه قال:" مر رسول الله على صُبرة[255] طعام فأدخل يده فيها، فنالت إصبعه بللاً، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ فقال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: فهلّا جعلته فوق الطعام فيراه الناس؟ من غش فليس منا "[256].

---

[253] حسين راتب يوسف ريان، الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، ط1، دار النفائس، الأردن، 1999م، ص 9.

[254] محمد كمال عطية، نظم محاسبية، ط2، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، 1989م، ص 13.

[255] الصُبرة: هي كومة الطعام، محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، 1995م.

[256] مسلم بن الحجاج أبو الحسين النيسابوري (ت 261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، د.ت، ص 99/1.

سار الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم على نهج النبي محمد وما بدلوا، إذ عيّن عمر τ الشفاء بنت عبد الله كأول محتسبة على السوق[257]، ثم تطورت الحسبة بعد ذلك حتى صارت ولاية من ولايات الإسلام وأحد أنظمته المحاسبية الرقابية الأساسية.

وبالتوازي مع الأنظمة المحاسبية المالية في الإسلام كان هنالك نظام رقابي فذ ومتميز شمل كل النظم المحاسبية والمالية في ذلك الزمن، وتعرّف الرقابة المالية في الإسلام على أنها:" متابعة المؤسسات المالية الإسلامية في تنفيذ تصرفاتها والتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، حتى لا يعدو سعيها في تحصيل مصالحها بإبطال ما أسس لها من قواعد، وأُصدر لها فتاوى، وأُعتمد لها من القرارات من جهة الاختصاص "[258]، وتعرّف الرقابة عند علماء الإدارة على أنها:" عملية مستمرة، الهدف منها التأكد من نشاط الإدارة (إدارة المشروع)، ومدى مطابقة عملياتها للأهداف المرجوة في الوقت المحدد، وتشمل الرقابة كل من التكاليف المقررة والنتيجة المرجوة، ضمن مبررات وجود الإدارة المتمثلة بالصالح العام "[259]، حيث أن الرقابة في الإسلام لا تقع على جهة دون أُخرى، بل تقع مسؤوليتها على عاتق الجميع وذلك لقول النبي محمد :" كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته "[260].

---

[257] أبو محمد على بن احمد بن سعيد الأندلسي ابن حزم (ت 456هـ)، جمهرة انساب العرب، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003م، ص 150/1.

[258] عز الدين ابن غيبة، هيئات الفتاوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية وأهميتها–معوقات عملها–وحلول مقترحة، بحث مقدم الى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 30 مايو، 2009م.

[259] فوزي حبيش، الإدارة العامة والتنظيم الإداري، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1991م، ص 109.

[260] البخاري، صحيح البخاري، ص 266/1.

3.1 نظام الحسبة

إن الناظر في تاريخ وأحوال الأمم السابقة يجد أن النظام الإسلامي هو النظام والمنهج الوحيد المبني على التكامل الذي يشمل أمور الدنيا والآخرة بالنسبة للأفراد والجماعات، إذ أنه نظاماً سياسياً واقتصاديا ودينياً، من خلال وضعه للضوابط المحددة لتصرفات الأفراد والمجتمعات ووضعت آليات الرقابة على هذه الضوابط، إذ أن الدولة الإسلامية تحافظ على النسيج الاجتماعي ودفعه لأن يكون فعالاً في مهمته المنوطة به ألا وهي تطوير الحياة في شتى العلوم والمجالات، وأن لا يقتصر دورها على وضيفة حفظ الأمن والدفاع عن والأوطان، ومن أجل أن يتحقق التكافل الاجتماعي بين أفراد الأمة تقوم الدولة بمراقبة حياة الناس الاقتصادية من خلال نظام الحسبة، إذ يبلغ مدى المراقبة الى حد التدخل ومنع الاحتكار وتحديد الأسعار.

تتعدد التعاريف التي بيّنت ما هي الحسبة، وذلك للمبلغ العظيم الذي بلغه نظام الحسبة لدى الدولة وعلماء المسلمين وكذلك لأهميته الاقتصادية والسياسية، حيث قال عنها الماوردي أنها:" أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهى عن المنكر إذا ظهر فعله "[261]، إذ يرى الباحث أن الماوردي جعل التعريف شاملاً يحتمل على أبواب كثيرة (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) بغض النظر إن كان صادراً من الأفراد، أو من قبل الدولة وأجهزتها، وعرّفها الإمام الغزالي على أنها:" عبارة شاملة للأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر "[262]، كما وقال عنها حاجي خليفة أنها:" علمٌ باحث عن الأمور الجارية بين أهل البلد من معاملاتهم اللاتي لا يتم التمدن بدونها، من حيث إجرائها على قانون العدل بحيث يتم التراضي بين المعاملين، وعن سيادة العباد بنهي عن المنكر وأمر بالمعروف، بحيث لا يؤدي إلى مشاجرات وتفاخر بين العباد، بحسب ما رآه الخليفة من الزجر والمنع "[263]، كما وعرّفها محمد المبارك على أنها:"

---

[261] الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 240.

[262] الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2، ص 327.

[263] حاجي خليفة، كشف الظنون، ج1، ص 15.

رقابة إدارية تقوم بها الدولة عن طريق موظفين خاصين على نشاط الأفراد في مجال الأخلاق والدين والاقتصاد، أي في المجال الاجتماعي بشكل عام، تحقيقاً للعدل والفضيلة، وفقاً للمبادئ المقررة في الشرع الإسلامي والأعراف المألوفة في كل بيئة وزمن "[264].

تعتبر الحسبة نظاماً إسلامياً خالصاً فلم تعرفه أمة من الأمم قبل الإسلام، وان أول من بدأ الحسبة هو النبي محمد ، إذ كان يحاسب عماله ويستوفي الحساب منهم على ما استخرجوه وصرفوه[265]، وكان أول محتسب في الإسلام هو سعيد بن العاص τ بعد فتح مكة، ويعتبر هذا التعيين إشارة الى أهمية وظيفة الحسبة في الإسلام[266]، ولا بد من توافر شروط معينة في المحتسب الذي يتولى هذا الأمر، حيث يجب أن يكون من المسلمين العدول ذوي الرأي وأهل العلم بالدين[267]، وأن لا يكون قوله مخالفاً لفعله[268]، وأن يكون من أهل العفة (الحرص) على أموال الناس[269].

وتكون الرقابة المحاسبية لصاحب الحسبة على أوجه متعددة وفي مجالات مختلفة أهمها:

1-مراقبة الإيرادات العامة للدولة وطرق تحصيلها: يقول الماوردي:" وأما من امتنع عن الزكاة، فيكون على وجهين: أما الوجه الأول يكون من الأموال الظاهرة فيستوفيها منه عامل الصدقات جبراً، ويعزره على غلوله إن لم يكن له عذر، أما الوجه الثاني فهي

---

[264] الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية، محمد المبارك، ط1، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1387هـ، ص 73.

[265] محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبدالله ابن القيم المتوفى (ت 751هـ)، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، تحقيق: محمد غازي، مطبعة المدني، القاهرة، مصر، د.ت، ص 248.

[266] الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 258.

[267] الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 241؛ الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2، ص 312.

[268] عبد الرحمن بن نصر بن عبدالله العدوي الشيرزي المتوفى (ت 476هـ)، نهاية الرتب في طلب الحسبة، موسوعة الجامع الكبير، د.ت، د.ن.

[269] الشيرزي، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 8.

الأموال الباطنة، فربما يكون المُحتسب أخص عليه بالإنكار من عامل الصدقة وفي هذا لا اعتراض للعامل على الأموال الباطنة "[270]، ويتبين للباحث من النص الذي ذكره الماوردي أن صاحب الحسبة وظيفته الرئيسية هي مراقبة تحصيل الإيرادات العامة للدولة، ومنع التحايل في أدائها والتهرب من دفعها.

2- مراقبة الإنفاق العام للدولة: إنّ من أهم وظائف المحتسب الأساسية هي منع تبذير الأموال العامة للدولة في غير أبوابها وتخصيصاتها، وكشف إسراف القائمين عليها إن وجد[271]، كما أن لصاحب الحسبة أن يمنع غير المستحقين للزكاة من أخذها؛ لأنها باب من أبواب إيرادات الدولة ومن واجبه منع صرفه في غير محلها.

3-مراقبة مرافق الدولة العامة: على صاحب الحسبة مراقبة مرافق الدولة والحفاظ عليها من التخريب وصيانتها من خلال الموارد المتاحة في بيت مال المسلمين.

4- المستوى العام للأسعار: تتدخل الدولة في تحديد الأسعار وتحديد الأرباح على السلع، وذلك دفع للأذى عن الناس من ذوي الدخول المحدودة كما وأنه يمنع الاحتكار[272].

يتبين للباحث من خلال ما تقدم أن تحديد المستوى العام للأسعار كان له أهمية بالغه في ذلك الزمن، وأنه اليوم من أهم أهداف البنوك المركزية للعالم، بل أن السياسات النقدية للبنوك المركزية يتم وضعها على أساس المحافظة على المستوى العام للأسعار، ولها أدوات ووسائل في سبيل المحافظة على مستوى ثابت للأسعار من أجل تقليل التضخم قدر الإمكان وتشغيل الأيدي العاملة بأكبر طاقة ممكنة، والهدف من هذا كله هو المحافظة على استقرار الاقتصاد وأسعار صرف العملات الأجنبية في البلاد، وتنمية الاستثمار، ومن هنا يتبين لنا مدى دقة وأهمية النظام المحاسبي والرقابي الإسلامي إذا ما أخذنا بنظر الاعتبار نشأة البنوك

---

[270] الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 248.

[271] عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، ط1، مؤسسة الشباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 1983م، ص 488.

[272] ابن القيم، الطرق الحكيمة، ص 264.

المركزية، ومزاولة أعمالها جاءت بعد النظام المحاسبي الإسلامي بقرابة 1050 عام، حيث أن أول بنك مركزي في العالم مارس أعماله في العام 1656م وهو البنك السويدي المركزي.

ويرى الباحث أن وظيفة الحسبة في الإسلام هي وظيفة محاسبية رقابية بحته تختص بمحاسبة ومراقبة المتلاعبين بالأموال العامة للدولة يقابلها في زماننا الحالي ديوان المحاسبة والرقابة المالية بمصطلحه الحديث، إلا أنه اعم من ذلك، فهو يشرف على الأسواق العامة وليس الجانب الحكومي فقط.

3.2 ولاية المظالم

تعتبر ولاية المظالم أعلى سلطة قضائية وهي بمثابة محكمة الاستئناف العليا في عصرنا الحالي، فهي أعلى من القضاء وأعلى من الحسبة، تعرض عليها القضايا التي يحيلها القضاء إليها بسبب الجاه أو مكانة الرجل السياسية في ذلك الزمن، فهي أنشأت بالأساس لمنع تعدي ذوي الجاه والحسب إذا حصلت؛ ولذلك كانت تسند الى رجل جليل القدر كثير الورع[273].

وتعرّف ولاية المظالم على أنها:" قَود المتظالمين في التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة "[274]، كما وقال عنها ابن خلدون:" وظيفة ممتزجة من سطوة السلطان ونصفه القضاء "[275]، وما يخص هذه الرسالة من ولاية المظالم هو الجانب المالي منه، إذ لا يصح ان نتطرق الى جوانب القضاء الأخرى.

---

[273] حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، ط7، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر، 1964م، مج1، ص 490-491.

[274] الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 72.

[275] ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ص 222.

إن أول من تولى المظالم هو النبي محمد عندما تدخل بين الزبير بن العوام τ وأحد الأنصار عندما تنازعوا على سقي زروعهم فقال النبي محمد :" اسقِ يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر "[276].

أخذ القضاء بالمظالم التدرج في حتى صار ولاية في زمان عمر بن الخطاب τ الذي كان يجمع الأمراء والولاة في كل عام، ثم يستمع إلى شكاوى الناس ومن كانت له مظلمة يأخذها له ويقتص من المقصر من الأمراء والولاة، واقر عمر بن الخطاب τ مبدأ مهما إلا وهو (إساءة استعمال النفوذ) الذي يعد من المبادئ المهمة في محاسبة العمال كما ذكرنا سابقاً.

ان الذي يتعلق برسالتنا هنا هو الاختصاصات المحاسبية المالية لوالي المظالم وكيفية الرقابة عليها، لذلك سنتناول اهم تلك الاختصاصات:

1- الظلم الواقع في جباية الأموال من قبل القائمين على جبايتها: إن والي المظالم يراقب العمال المختصين بجباية الإيرادات العامة للدولة بكل أنواعها، وإذا تبين له ان ظلما ما وقع على أحد الأشخاص أرجع الحق إلى أهله، وكذلك يحق للوالي تقليل الخراج على الأرض إذا فرض عليها ما لا تطيقه[277].

يتبين للباحث إن أهم الوظائف الرئيسية لوالي المظالم هي مراقبة عمال الجباية واستيفائها من الناس بحقها وعدم الجور عليهم وتحميلهم ما لا يطيقون.

2-مراقبة الأموال العامة للدولة واسترجاعها: يقوم والي المظالم بمراقبة أموال الدولة العامة ومرافقها والنظر في أموال الأفراد وما اغتصب منهم على غير وجه حق سواءا تم أضافتها الى بيت المال أو أخذت من قبل المتنفذين وردها الى أهلها أصحاب الحق فيها، ولا يتم إرجاع تلك الأموال من الذي اغتصبها إلا بتوفر أحد الشروط الأربعة التالية[278]:

---

[276] البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص 145.

[277] الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 81.

[278] عوف محمود الكفراوي، سياسة الإنفاق العام في الإسلام، ص 501.

أ- الاعتراف والإقرار من قبل غاصب الأموال.

ب- علم الوالي.

ت- البينة والشهود.

ث- تواتر الأخبار.

يتبين للباحث مما تقدم ان الرقابة المالية والمحاسبية في الإسلام على الإيرادات العامة للدولة ونفقاتها هي من اختصاص والي المظالم، الذي يقوم بحل كل المشكلات المالية التي تقع بين إدارة الدولة وأبناء المجتمع؛ وذلك بحكم القوة الرقابية المالية التي يتمتع بها والصلاحيات المخولة له من قبل السلطان، وإرجاع الأمور إلى نصابها حسب التعاليم الإسلامية فيما يتعلق بإيرادات الدولة ونفقاتها، ومحاسبة العمال على الخطأ والزلل، والنظر فيه إذا كان متعمداً أو سهواً، ومعاقبة المقصر إن تحصّل على قليل من الأموال بسبب الرشوة أو خيانة الأمانة.

3- ومن اختصاصه أن يتابع إيرادات الدولة ومصاريفها التي يقيدها كتّاب الدواوين: يعتبر القائمين على كتابة الدواوين هم العمال الذين يأتمنهم المسلمون على أموالهم في بيت مال المسلمين، سواءً كانت إيرادات أو مصروفات، لذلك يجب مراقبتها على أتم وجه ومراقبة الخلل نقصاً أو زيادة والتأكد بأن المصروفات قد تم تقييدها في الدفاتر والسجلات وفق الأوجه التي صرفت بها، وكذلك الإيرادات حسب طريقة تحصيلها من دون أي نقص[279].

[279] احمد بن علي بن المثنى الموصلي أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ط1، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، 1974م، ص 77.

ومما تقدم يتبين للباحث أن عمل والي المظالم هو نفس العمل الذي يقوم به ديوان المحاسبة المالية في الوقت زماننا هذا من مراجعة لمستندات الصرف والإيرادات بهدف مراقبتها وتبيان مواطن الخلل فيها[280].

3.3 ديوان بيت المال ودوره المحاسبي والرقابي

يعرف الديوان بأنه:" موضع حفظ حقوق الدولة من الأعمال والأموال ومن يقوم بها من الجيوش والعمال "[281] (أي في سجلات الدولة)، إن أول من وضع الدواوين هو الخليفة الراشد عمر بن الخطاب τ كما بيّنا في الفصول السابقة، وكان الهدف الرئيسي من ذلك هو هدفاً محاسبياً رقابياً بسبب الزيادة في الرقعة الجغرافية للدولة الإسلامية وزيادة الموارد المالية لها، فكان لا بد من وضع ديوان تسجل فيه إيرادات الدولة ونفقاتها من أجل حفظها[282].

يعتبر بيت مال المسلمين هو المؤسسة الحكومية التي تعنى بالإشراف على الإيرادات والنفقات العامة للدولة حسب التعاليم والأحكام الإسلامية على ضوء ما جاءت به الشريعة، ويطلق تسمية بيت المال على المكان الذي تحتفظ به الدولة على إيراداتها، وفي بعض الأحيان يطلق تسمية بيت المال على المؤسسات التي تشرف على إيرادات الدولة وطرق تحصيل تلك الإيرادات والأوجه التي تنفق بها، وكذلك على ملاكات الدولة الاقتصادية العامة وطرق توجيه تلك الموارد بطريقة تحقق النمو الاقتصادي.

ويعرّف بيت المال على أنه:" المؤسسة ذات الشخصية المعنوية المستقلة التي تقوم بجمع الصدقات والفيء والأموال العامة المستحقة، وحفظها، وإحصاءها، وصرفها في إشباع حاجات

---

[280] عوف محمود الكفراوي، سياسة الإنفاق العام في الإسلام، ط1، مؤسسة الشباب الجامعة، الإسكندرية، مصر 1983م، ص 497.

[281] أبو السعادات المبارك مجد الدين بن محمد ابن الأثير الجزري (ت 606هـ)، النهاية في غريب الأثر والحديث، تحقيق: طاهر العزاوي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، 1979م، ج2، ص 371.

[282] ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص 45.

وتلبية متطلبات الأمة، وفق ما أوجبه الشرع الحنيف نصاً واجتهاداً، وهو جهاز مستقل من أجهزة الدولة التابعة للخليفة "[283].

وللتعرف على ماهية بيت المال لابد من أن نتناول عناصر هذه المؤسسة، إذ أنه يشتمل على:

1- الخزانة العامة

عندما أطلقت تسمية بيت المال كان القصد من تلك التسمية هو المكان الذي يحفظ به المال، وهو ما يطلق عليه الآن في المصطلح الحديث الخزينة العامة للدولة، وأول ما تم إطلاق تلك التسمية في المدينة المنورة، وكانت في بيت النبي محمد □، وكانت تتميز بالبساطة، قال عقبة:" صليت خلف النبي محمد □ بالمدينة، فسلم ثم قام مسرعا، فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نساءه، ففزع الناس من سرعته، فخرج عليهم، فرأى أنهم عجبوا من سرعته فقال □:" ذَكرتُ شيئاً من تِبرٍ[284] عندنا فكرهت أن يحبسني فأمرت بقسمته "[285]، ثم انتقل بعد ذلك بيت المال الى المسجد النبوي، حيث قال أنس بن مالك τ:" أُتيَ النبي محمد □ بمال من البحرين فقال □:" انثروه في المسجد فلما قضيت الصلاة جاء فجلس إليه، فما كان يرى أحداً إلا أعطاه منه "[286].

وبعد ذلك صار لبيت المال مكان مخصص، قال ابن سعد:" إن أبا بكر τ كان له بيت مال بالسنح معرف لا يحرسه أحد، فقيل له يا خليفة رسول الله: ألا تجعل على بيت

---

[283] حزب التحرير، أجهزة دولة الخلافة في الحكم والإدارة، ط1، دار الأمة، بيروت، لبنان، 2005م، ص 135.

[284] التبر: هو الذهب، وقيل هو من الذهب والفضة، وجميع جواهر الأرض من النحاس والصفر والزجاج، وغيره من المعادن، وقيل هو الفتات من الذهب، ابن منظور، لسان العرب، 88/4.

[285] البخاري، صحيح البخاري، 170/1.

[286] البخاري، صحيح البخاري، 90/1.

المال من يحرسه؟ فقال: لا يُخاف عليه، قلت: لم؟ قال: عليه قفل "[287]، ثم صار لبيت المال فروع متعددة في الأمصار، وكان الخليفة يعين عليها الولاة، كما فعل عمر بن الخطاب τ عندما أرسل عبد الله بن مسعود τ إلى الكوفة قاضياً ووالياً على بيت المال[288].

2- الجهاز الإداري

يعتبر بيت المال مستقلا من الناحية الإدارية وهو يتبع للخليفة بصورة مباشرة، ويعتبر الخليفة هو الرئيس التنفيذي المباشر له، ويعين الخليفة تحته رجلاً متخصصاً ببيت المال يسمى صاحب بيت المال[289].

يحتوي بيت المال داخل جهازه الإداري اختصاصات وظيفية متعددة، منها مسح الأرض، وتحديد قيمة الخراج، إذ أرسل عمر بن الخطاب τ ابن مسعود وعثمان بن حنيف τ إلى العراق التي كانت تسمى بأرض السواد، ليكون عثمان بن حنيف مسؤولا عن مسح الأرض وتحديد قيمة الخراج، فمسحها وجعل الخراج على جريب العنب عشر دراهم، وعلى جريب النخيل ثمانية دراهم[290].

3- الإيرادات

---

[287] ابن سعد، الطبقات الكبرى، ص 36.

[288] أبو يوسف، الخراج، ص 36.

[289] منير حسين عبد القادر، مؤسسة بيت المال في صدر الإسلام (1هـ-132هـ)، جامعة النجاح الوطنية، رسالة ماجستير، نابلس، فلسطين، 2009م، ص 77.

[290] أبو يوسف، الخراج، ص 36.

وهي من أهم مصادر بيت المال، لذلك أخذناها بالتفصيل في الفصل السابق مقسمةً إلى موارد دورية وموارد غير دورية، وهي أنواع متعددة وكثيرة، وأحصى بعض العلماء اثنتي عشر مورداً[291].

4- النفقات

هي أيضاً من أهم عناصر بيت المال في الدولة، وتناولناها بشكل تفصيلي في الفصل السابق، ومنها مصاريف الزكاة، والعطاءات من بيت المال والإنفاق العام على مرافق الدولة ورواتب وأجور موظفي الدولة.

5- التشريعات

يتمتع بيت المال بمجموعة من التشريعات العامة التي تنظم طريقة العمل فيه، كأحكام الزكاة والغنائم والخمس والفيء التي بينها القران الكريم والسنة النبوية بالتفصيل.

6- السياسة العامة لبيت المال

يتمتع بيت المال بمجموعة من القواعد تنظم السياسات العامة لعمل هذه المؤسسة نذكر منها الآتي:

أ- التعجيل في الصرف: أي عدم تأخير صرف مستحقات الأفراد، وهذه هي سنة النبي محمد والخلفاء الراشدين من بعده، أرسل عمر بن الخطاب τ إلى أبي موسى الأشعري كتاباً قال فيه:" إذا أتاك كتابي هذا فأعلمني يوماً من السنة لا يبقى في بيت مال المسلمين درهم، حتى يكتسح اكتساحاً، حتى يعلم الله أنى قد أديت إلى كل ذي حق حقه، قال الحسن:" فأوسع الله عليه، فأخذ صفوها، وترك كدرها. حتى الحقه الله بصاحبيه "[292].

---

[291] للمزيد ينظر: عبد الرحمن بن إدريس الحسني، الفتح المبين في بيان الزكاة وبيت مال المسلمين، ط1، دار ابن عفان، القاهرة، مصر، 2008م.

[292] حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبدالله الخرساني النسائي أبو احمد الأزدي ابن زنجويه، الأموال، ط1، تحقيق: شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص 563/2.

ان هذه السياسة تخص حالة الفرد وحقوقهم، أما فيما يخص مشاريع الدولة والإنفاق العام على مشاريعها ومؤسساتها فتتحدد حسب حاجة الدولة.

ب- المال ملك للمسلمين: إن الأموال التي توجد في بيت المسلمين لا تسمى بالمال العام حتى لا تستغل الدولة صرف تلك الأموال بطريقة استبدادية، بل ان المال هو ملك للمسلمين والخليفة هو وكيلهم في صرفها[293].

ت- تخصيص الإيرادات: يعتبر هذا المبدأ هو أصل السياسة العامة لبيت المال، إذ يتم توزيع الإيرادات حسب أبوبها التي نصت عليها الشريعة، كالزكاة والفيء، وهذا يحول دون استبداد الدولة بالتصرف في أموال المسلمين ويرشد عملية الإنفاق مما يحقق استقرار اقتصادي وتكافل اجتماعي عالي.

ث- انتقاء مسؤولي وموظفي الجهاز الإداري لبيت المال: لا بد من إسناد مسؤولية الإشراف على الجهاز الإداري لبيت المال إلى ذوي الخبرة والأمانة، ومن يتم الاعتماد عليهم اعتماداً كلياً؛ وذلك لكي يتمكنوا من الإجابة على كل الأسئلة التي تطرح عليهم من الرئيس التنفيذي لهذا الجهاز المهم، وكذلك يتوجب على المسؤول أن يعين له نائبا أمينا ذو خبرة في كل النواحي والمدن حتى تتم مراقبة العمل وتحصيل أموال الخراج ومعرفة كل التفاصيل[294].

ج- تشجيع الاستثمار: قال النبي محمد □:" من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق "[295]، يتضح من هذا الحديث أن هنالك تشجيع كامل لاستثمار الأرض ولا يحق لأحد احتجازها بدون استثمار.

---

[293] رفعت السد عوضي، الاقتصاد الإسلامي المرتكزات التوزيع الاستثمار النظام المالي، مطابع الخليج للنشر والطباعة، القاهرة، مصر، 1989م، ص 66.

[294] الحسن بن علي بن إسحاق الطوسي الوزير، نظام الملك، سياسة نامة أو سير الملوك، دار الثقافة القطرية، الدوحة، قطر، 1987م، ص 99.

[295] مالك بن انس، الموطأ، ط2، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، د.ت، ص 833.

قال صاحب كتاب (الخراج وصناعة الكتابة):" الغرض منه (أي ديوان بيت المال) محاسبة صاحب بيت المال على ما يرد إلية من الأموال يخرج منه في وجوه النفقات والإطلاقات إذا كان ما يرفع من الختامات مُشتملا إلى ما يرفع إلى دواوين الخراج والضياع من الحمول وسائر الورود، وما يرفع إلى ديوان النفقات مما يطلق في وجوه النفقات، وكان المتولي لها جامعاً للنظر في الأمرين محاسباً على الأصول والنفقات[296]".

يتبين للباحث من النص المتقدم أن لصاحب بيت المال محاسبة أصحاب الدواوين على إجمالي الإيرادات التي تأتيهم من الجباية، وكذلك محاسبتهم على ما ينفقون من أموال، وعلى هذا لا بد من أن يكون لبيت المال وسائل محاسبية يراقب بها عمل العمال منها:

1- قيود الصادرات وقيود تحصيل الإيرادات: لا بد أن تمر من خلال بيت المال كل أوامر الصرف التي تصدر من ولي الأمر حتى تسجل فيه قبل أن يتم إرسالها إلى الديوان المعني بالمصروفات، وكذلك الحال ينطبق على الإيرادات وطرق تحصيلها قبل أن يتم تقييدها في السجلات، وفي ذلك يقول قدامة بن جعفر:" ومما يحتاج إلى تقوية هذا الديوان به ليصح عمله وينتظم حاله ويستقيم ما يخرج منه، أن يخرج كتب حمول الأموال التي تحمل إلى بيت المال من كل النواحي قبل إرسالها الى دواوينها ليتثبت فيه، وكذلك كل الكتب النافذة إلى صاحب بيت المال من كل الدواوين بما يؤمر به بالمطالبة من الأموال[297]".

2- ختم القيود: توجد علامة أو ختم على الكتب الصادرة وعلى الصكوك خاصة بصاحب الديوان، يتم تفقدها من قبل الخليفة أو وزيره ويطالبون بها إذا لم يجدونها حتى لا يقع صاحبها في الخطأ فيختل الأمر ولا يكتمل العمل[298]، ان هذه العلامة هي نفسها الختم

---

[296] قدامة بن جعفر، كتابة الخراج وصناعة الكتابة، ص 36.

[297] قدامة بن جعفر، كتابة الخراج وصناعة الكتابة، ص 36.

[298] قدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة، ص 36.

ما يعرف اليوم بالختم الرسمي الذي لا تخرج المستندات ولا يتم الصرف من دونه، والغرض من ذلك هو إثبات على أنها تم تقييدها ببيت المال فلا يمكن أن يقع تزوير معها.

3- الاعتماد المستندي: لا يمكن أن يصرف أي مبلغ ويخرج من بيت المال إلا باعتماد مستندي من صاحب الاختصاص يتم الاحتفاظ به في بيت المال، الغرض منه التأكد من صحة المصروفات[299]، ويكون لهذه المستندات نماذج موحدة خاصة يتم اعتمادها من قبل كتّاب بيت المال لا تحتوي على تغيير، أو زيادة، أو نقص[300].

4- المراقبة على الإيرادات وضبطها: يتم تقييم الأعمال من خلال بيت المال بهدف ضبط إيرادات الدولة من خلال أوراق مسجلة باسم الجهة المنفذ للعمل ومصادر الأموال، حيث يتم وضع رسالة من قبل الجابي ثم يتم شطبها من قبل المستلم بعد أن يتم تسجيلها في سجل اليومية[301].

يتبين للباحث مما تقدم دقة العمل في بيت المال مراعاة للأمانة وحفظ أموال المسلمين، إذ أن الأموال التي تأتي لبيت المال يتم تقييدها ونقلها من مستندات الواردات الى دفاتر الإيرادات بهدف إثباتها والحفاظ عليها من التلف والتلاعب.

5- المراقبة على المصروفات وضبطها: يقوم ديوان بيت المال بمراقبة المصروفات وحفظها في سجلات مفصلة، تحتوي على أسماء المستحقين والأجور والرواتب، حيث يسجل كل الأموال التي تصرف لهم بسجلات خاصة كلٌ مقابل اسمه، ويتم تدوين أختامهم أمام الأسماء، ويحتفظ ديوان بيت المال بنسخ من السجلات والوصولات التي تخص المصروفات على شكل مستندات يتم تقييدها في السجلات الخاصة بالصرف، وفي هذا يقول صاحب كتاب نهاية الإرب في فنون الأدب:" طريق بيت المال في ضبط

---

[299] القلقشندي، صبح الأعشا في صناعة الإنشا، ج6، ص 197.

[300] القلقشندي، صبح الأعشا في صناعة الإنشا، ج11، ص 413.

[301] النويري، نهاية الإرب في فنون الأدب، ج8، ص 217.

المصروفات، أن يتم بسط جريدة على ما يصله من الاستدعاءات والوصولات من أسماء أرباب الاستحقاق والجهات المعنية، وما تقرر لهم في كل شهر، بمقتضى توقيعهم أو ما شهدت به الاستثمارات القديمة المسجلة في بيت المال، ويشطب أمام كل أسم ما تم صرفه له نقدا من بيت المال، أو عن طريق حواله تفرع على جهة تكون مقررة له في توقيعه، ويسجل كل ذلك في سجل اليومية "[302].

6- المراقبة على مخازن الغلال وضبطها: يتم تقييد ما يصل إلى مخازن الغلال وما يصرف منها من خلال المسؤول عن تلك المخازن، ويفتح جريدة يسجل فيها كل أسماء الأماكن التي تصل منها الغلال الى المخازن، حيث تصله رسالة من تلك الجهات أو المدن يضعها تحت اسم الجهة المعنية، ويقيد ما يصله منها في سجل خاص، فإذا كانت الكميات الواصلة إليه مطابقة للرسالة الواردة، يحرر صكاً لتلك الجهة، وإذا كانت ناقصة طالب بالنقص[303].

7- التقرير السنوي للميزانية: يتوجب على كُتّاب ديوان بيت المال كتابة تقرير سنوي عن الميزانية، وتبيان مقدار الفائض أو العجز فيها، ويتم ذلك من خلال بيان إجمالي الإيرادات بعد أن يتم خصم إجمالي النفقات لكل سنة، وفي ذلك أهمية كبيرة لتجنب العجز المالي الحاصل في الميزانية وتجنبه قدر الإمكان في السنوات اللاحقة، ومحاولة زيادة الإنتاج من خلال توفير الأسباب المناسبة له للحد من العجز المالي، ويوفر هذا المبدأ مراقبة مالية الدولة العامة[304].

8- الكشوفات العامة التفصيلية: يجب على كُتّاب بيت المال أن يكتبوا كشوفا تفصيلية كل ثلاث سنوات، يبينوا فيها المدن والنواحي العامرة والغامرة، والفدادين العاطلة، وبيان الريع

---

[302] النويري، نهاية الإرب في فنون الأدب، ج8، ص219.

[303] محمود لاشين، التنظيم المحاسبي للأموال العامة في الدولة الإسلامية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1977م، ص 246.

[304] النويري، نهاية الإرب في فنون الأدب، ج8، ص 297.

وما تم تحصيله منها خلال السنوات الثلاث الماضية مفصلة بشكل واضح ودقيق[305] إن أهمية هذه الكشوفات تكمن في مراجعة الأقاليم ونواحيها لمعرفة المستجد من إيراداتها وما تم استصلاحه منها لغرض تسجيلها في ديوان بيت المال.

النتائج والتوصيات

إن النظام المحاسبي المالي الإسلامي بحسب نظرة الشريعة إليه هو إتباع جميع القواعد الشرعية التي أقرها الإسلام، وهي تهدف إلى المحافظة على أموال الأفراد وأموال الدولة الإسلامية، وتنمية هذه الأموال وإدارتها بالطريقة الصحيحة في كل المجالات، من خلال جمعه والمحافظة عليه وكذلك طرق صرفه، والاستمرار في عمليات المتابعة والرقابة والمحاسبة على تلك الأموال، ومنع وقوع الخطأ ومعاقبة المقصر إن وجد، وتوفير المال العام بهدف الاستقرار الاقتصادي للدولة.

إن القيام بالعمل المحاسبي والرقابي على أموال الدولة واجب نص عليه الشرع الحنيف لما له من أهمية بالغة، لذلك لا يوجد مانع من الاستعانة بالوسائل المحاسبية والرقابية الحديثة

[305] النويري، نهاية الإرب في فنون الأدب، ج8، ص 297.

كالحاسبات لما توفره من سرعة في الحساب وحفظ الأموال، وفيها توفير للجهد والوقت، تماشيا مع ما يتميز به النظام المحاسبي المالي في الإسلام من محاولة تفادي الأخطاء قبل وقوعها، ومعالجة تلك الأخطاء إن حدثت على اعتبار أنه نظاماً حاسماً ورادعاً تشارك فيه أعلى المستويات في الدولة الإسلامية.

وتعتبر الدولة هي الجهة المسؤولة على جباية الأموال التي تنقسم إلى نوعين وهي موارد دورية مثل الزكاة والجزية، وموارد غير دورية مثل الغنائم والفيء، ويتم ذلك من خلال عمال بيت المال، ويقع على عاتق الدولة مسؤولية اختيار الرجال الأمناء الأكفاء لهذه المهمة.

وضعت الدولة الإسلامية عقوبات رادعة لا تهاون فيها على كل من يحاول الاعتداء على المال العام للدولة سواءً كان من المسؤولين أو من عامة الناس، وركزت الدولة كثيرا على هذا الأمر خاصة في مسألة استغلال المنصب للقيام بعمليات الاختلاس والتزوير والرشوة.

كذلك قامت الدولة الإسلامية بمكافحة عمليات التهرب الضريبي، ومتابعة عمليات الجباية، ودفع الأموال لبيت المال، وأخذها من أصحابها، مع الأخذ بنظر الاعتبار نوعية المال الذي تتم جبايته وتجنب الكريم من أموالهم وعدم أخذ الأموال الرديئة وأن يكون وسطا بين ذلك، وأخذت بنظر الاعتبار تقليل مصاريف الجباية إلى الحد الأدنى، وإلا صارت غير نافعة من الناحية الاقتصادية.

وفي الوقت الذي منعت فيه الدولة الإسلامية تعطيل زراعة أرض الخراج لما فيها من ضرر اقتصادي على الأمة وأوجبت رفع يد من عطلها عنها، منعت الغلول وحرمته بكل صوره وأوجبت له عقوبات رادعة.

تلتزم الدولة بترتيب القروض المالية وفق الأحكام الشرعية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، ورفضت رفضاً قاطعاً أي قرض يحتوي على شروط تضر بسيادة الدولة وهيبتها، كما وأهتمت الدولة بدواوينها وسجلاتها ومراجعة حساباتها درءاً للخطأ والتخبط الاقتصادي،

ووضعت كشوفات تفصيلية وتقارير سنوية عن الميزانية العامة للدولة وقارنتها بالسنوات السابقة لتجنب وقوع الأخطاء ومعالجة القصور ومعرفة أسبابه إن وجد.

كما وأهتمت الدولة بنظام ولاية المظالم لأهميته البالغة في محاسبة الولاة وكبار المسؤولين في الدولة ومنعهم من التلاعب بالأموال العامة للدولة، ومراجعة الدواوين وما ثبت فيها من إيرادات ومصاريف عامة ومنع عمليات التلاعب والتزوير ورد الحقوق الى أصحابها، كما وبيّنت دور المحتسب في المحاسبة والرقابة المالية في جباية الإيرادات وتوزيع النفقات، وكذلك عمليات الإشراف على المرافق العامة للدولة وصيانتها، كما ووضعت الشعب في دور المراقبة على الأموال العامة للدولة وحفظها.

لقد أثرى الكتّاب والعلماء المسلمون علم المحاسبة بمفاهيم ومبادئ محاسبية لم يسبقهم اليها أحد من قبلهم، من خلال إيجادهم لمبدأ الجرد الدوري (السنوي) ومقابلة الإيرادات بالمصروفات ومنع الازدواج الضريبي والتشغيل الكامل للأصول، وكذلك تعدد السياسات المالية وتقسيم العمل إداريا ووظيفيا، كما وأوجدوا التخطيط المالي طويل الأجل واعتمدوا التكلفة كمعيار للسعر وخصصوا التكاليف، وأوجدوا مبدأ المراقبة على حركة الأموال، كما وأوجدوا مبدأ الرقابة الداخلية ومبدأ التوازن كمعيار لضبط العمل الإداري.

وكذلك أوجد العلماء المسلمين مبدأ المحاسبة المركزية وإعداد الحسابات الختامية، ومحاسبة الأصول الثابتة، وأوجدوا دفتر الأستاذ وسجل اليومية ودفتر الموردين.

إن هذه المبادي والمفاهيم المحاسبة لازال العالم الحديث إلى يومنا هذا يستخدمها في علم المحاسبة ويعتمدها مع الأخذ بنظر الاعتبار التطوير الحاصل عليها نتيجة لتطور العلم والحضارات التي أقامتها الأمم، وفي هذا دليل واضح ودامغ على التقدم والتطور الذي كانت تشهده فترة البحث، ومدى الانضباط في أصول وقواعد هذا العلم عند المسلمين، لذلك يجب الاهتمام بعلم المحاسبة الإسلامية وتطويره والاعتماد عليه في بلدان العالم الإسلامي لما فيه من حفظ لأموال المسلمين وثرواتهم والانضباط العالي في تسجيل وتقييد حركة الأموال بما يخدم مصالح الأمة المتمثلة في تنمية الثروة وطوير الواقع الاقتصادي لها، ومن الله التوفيق.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانيا: المصادر العربية والمعربة

1. ابن الهمام، ت 681هـ، شرح فتح القدير، ج1، د.ت.
2. ابن عذاري، البيان المُغرِب في أخبار الأندلس والمَغرب، ت 712هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، 1971م، ج2.
3. أبو الحسن عبد الباقي ابن قانع، ت 351هـ، معجم الصحابة، ط1، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، 1418هـ، ج1.
4. أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني ابن الأثير، ت 630هـ، أُسد الغابة في معرفة الصحابة، ط1، تحقيق: علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيوت 1994م، ج1.
5. أبو الحسن محمد بن علي بن حبيب البصري الماوردي، الأحكام السلطانية، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1987، مج3.
6. أبو السعادات المبارك مجد الدين بن محمد ابن الأثير الجزري (ت606هـ/1209م)، النهاية في غريب الأثر والحديث، تحقيق: طاهر العزاوي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، 1979م، ج2.
7. أبو العباس احمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي، ت897هـ، تاريخ اليعقوبي، دار صادر، بيروت، 1990، ج1.
8. أبو العباس أحمد بن يحيى البلاذري، فتوح البلدان، شركة طبع الكتب العربية، القاهرة، مصر، 1901م.
9. أبو الفتوح علي فضالة، الإطار الفكري العام للمحاسبة الإسلامية دراسة استطلاعية، مجلة كلية التجارة، الإصدار الرابع، 1972.

10. أبو الفرج قدامة بن جعفر ابن قدامة، ت 337هـ، الخراج وصناعة الكتابة، تحقيق: محمد حسين الزبيدي، دار الرشيد للنشر، بغداد، 1981.
11. أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت 852هـ، الإصابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي البجاوبي، ط1، دار الجيل، بيروت، 1992م، ج7.
12. أبو القاسم محمدو بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، ت 538هـ، الفائق في غريب الحديث ط2، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل، مكتبة عيسى الباب الحلبي وشركاؤه، حلب، 1971م، ح3.
13. أبو الوليد محمد بن عبدالله بن احمد الأزرقي، ت250هـ، أخبار مكة، تحقيق: رشدي صالح، دار الأندلس للنشر، بيروت، 1933، ج1.
14. أبو جعفر محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو الهاشمي، ت245هـ، المحبّر، تحقيق: إيلزة ليختن شتيتر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 2009.
15. أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ت 1272، الجامع لأحكام القرآن، دار الشعب، القاهرة.
16. أبو عبدالله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري ابن سعد، ت320هـ، الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت، 1960، مج2، ج1.
17. أبو عبيد القاسم بن سلام، ت 224هـ، كتاب الأموال، ط1، تحقيق: محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1986م.
18. أبو محمد القاسم بن علي الحريري، ت516هـ، مقامات الحريري، مطبعة المعارف، بيروت، 1873، ج1.
19. أبو محمد عبدالله بن احمد بن قدامة المقدسي المعروف بابن قدامة (ت 620هـ)، المغني في فقه الإمام احمد بن حنبل، ط1، دار الفكر، بيروت، 1985، ج2.
20. أبو محمد على بن أحمد بن سعيد الأندلسي ابن حزم، ت 456، جمهرة أنساب العرب، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م.

21. أو القاسم محمد بن احمد ابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، تحقيق: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، مكة المكرمة، 1995.
22. أحمد الزيات، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، القاهرة، 2010، مج 1.
23. أحمد بن عبد الوهاب بن عبد الدائم القرشي التميمي البكري شهاب الدين النويري، ت 733هـ، نهاية الإرب في فنون الأدب، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، 2002، ج8.
24. أحمد بن علي بن المثنى الموصلي أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ط1، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، 1974م.
25. أحمد بن محمد بن عبد ربه، العقد الفريد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1999، مج3، ج6.
26. أحمد بن يحيى بن جابر بن داوود البلاذري، ت 279، أنساب الأشراف، تحقيق: سهيل زكار ورياض الزركلي، دار الفكر، بيروت، 1996.
27. أبو العباس أحمد بن يحيى البلاذري، فتوح البلدان، شركة طبع الكتب العربية، القاهرة، مصر، 1901م.
28. أحمد شوحان، تاريخ عمر بن الخطاب للإمام ابن الجوزي، مكتبة التراث، دير الزور، د.ت.
29. أحمد علي الأزرق، السياسة المالية في صدر الإسلام، الدار السودانية، الخرطوم، د.ت.
30. ألفرد جوشيا بتلر، فتح العرب لمصر، تعريب: محمد فريد أبو حديد، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، 1933م.
31. أبو القاسم علي بن الحسين بن هبة الله بن الحسين ابن عساكر، ت 571هـ، تاريخ دمشق، تحقيق: صلاح المنجد، دمشق، 1951، ج 35.

32. تقي الدين أبو العباس احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، 1997.
33. جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، دار النهضة، بغداد، 1970، ص 218.
34. جون ماكليش، العدد من الحضارات القديمة حتى عصر الكومبيوتر، تعريب: خضر الأحمد وموفق دعبول، سلسلة عالم المعرفة، العدد 251، الكويت، د.ت.
35. حزب التحرير، أجهزة دولة الخلافة في الحكم والإدارة، ط1، دار الأمة، بيروت، لبنان، 2005م.
36. حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، ط7، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر، 1964م، مج1.
37. الحسن بن علي بن إسحاق الطوسي الوزير، نظام الملك، سياسة نامة أو سير الملوك، دار الثقافة القطرية، الدوحة، قطر، 1987م.
38. حسين شحاته، المحاسبة في الإسلام مفهومها وذاتيتها، مجلة الاقتصاد الإسلامي، د.ت.
39. حسين عناية غازي، النظام الضريبي في الفكر المالي الإسلامي–دراسة مقارنة، مؤسسة الشباب الجامعة، الإسكندرية، 2003م.
40. حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبدالله الخرساني النسائي أبو أحمد الأزدي ابن زنجويه، الأموال، ط1، تحقيق: شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية.
41. الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية، محمد المبارك، ط1، دار الفكر، بيروت، 1387هـ.
42. رفعت السد عوضي، الاقتصاد الإسلامي المرتكزات التوزيع الاستثمار النظام المالي، مطابع الخليج للنشر والطباعة، القاهرة، مصر، 1989م.

43. سامي عبد الرحمن قابل، المنهج الاقتصادي الإسلامي بين الفكر والتطبيق. التكييف المحاسبي لنظام زكاة المال، كلية التجارة جامعة المنصورة، المؤتمر العلمي الثالث، المنصورة، 1983.
44. سعيد عبد الفتاح عاشور وآخرون، دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية العربية، منشورات ذات السلاسل، ط2، الكويت، 1986م.
45. حسين راتب يوسف ريان، الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، ط1، دار النفائس، الأردن، 1999م.
46. شهاب الدين أحمد بن علي بن أحمد القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشا، مطبعة الأميرية، القاهرة، 1913.
47. شهاب الدين أحمد بن فصل بن علي المعروف بابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مطبعة مصطفى الباب الحلبي، القاهرة، د.ت، 313/3.
48. عبد الرحمن بن إدريس الحسني، الفتح المبين في بيان الزكاة وبيت مال المسلمين، ط1، دار ابن عفان، القاهرة، مصر، 2008م.
49. عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، ت 808هـ، مقدمة ابن خلدون، ط5، دار القلم، بيروت، 1984م.
50. عبد الرحمن بن نصر بن عبدالله العدوي الشيرزي المتوفى 476هـ/1083م، نهاية الرتب في طلب الحسبة، موسوعة الجامع الكبير، د.ت، د، ن.
51. عبد العزيز الدوري، الأعمال الكاملة للدكتور عبد العزيز الدوري، النظم الإسلامية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، لبنان، 2008م.
52. عبد العزيز سالم، تاريخ الدولة العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970، مج1.
53. عبد الله بن محمد بن مودود الموصلي المودودي، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: محمد أبو دقيقة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1937م، ج4.
54. عبد الوهاب بن أحمد بن علي الشعراوي، كتاب الميزان، المطبعة الأميرية، القاهرة، د.ت.

55. عبد الحميد الغزالي، الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1994، مج1.
56. عبدالله السعدي، سياسة المال في الإسلام في عهد عمر بن الخطاب ومقارنتها بالأنظمة الحديثة، ط1، مكتبة المدارس، الدوحة، 1983م.
57. عز الدين ابن غيبة، هيئات الفتاوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية وأهميتها–معوقات عملها–وحلول مقترحة، بحث مقدم الى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 30 مايو، 2009م.
58. علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، ط2، بيروت، د.ت، ج2.
59. علي بن محمد بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الهيثم المرواني الأموي أبو الفرج الأصفهاني، ت 356هـ، الأغاني، تحرير: علي مهنا وسعيد جابر، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1995، ج13.
60. عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير، ت 774هـ، البداية والنهاية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1988، ج2.
61. عواطف سلامة، قريش قبل الإسلام دورها السياسي والاقتصادي والديني، جامعة الملك سعود، الرياض، 1984.
62. عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، ط1، مؤسسة الشباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 1983م.
63. عوف محمود الكفراوي، سياسة الإنفاق العام في الإسلام، ط1، مؤسسة الشباب الجامعة، الإسكندرية، مصر 1983م.
64. غسان فلاح المطارنة، تحليل القوائم المالية مدخل نظري وتطبيقي، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمّان، 2006، مج1.
65. فوزي حبيش، الإدارة العامة والتنظيم الإداري، دار النهضة العربية، بيروت، 1991م.
66. كمال أدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ابن الهمام، ت 681هـ، شرح فتح القدير، ط2، دار الفكر، بيروت، د.ت، ج6.

67. مالك بن أنس، الموطأ، ط2، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.
68. محمد البلتاجي، منهج عمر بن الخطاب في التشريع، دار الفكر العربي، القاهرة، 1970م.
69. محمد الهوني، النظم الإدارية والمالية في الإسلام، ط1، الشركة العامة للنشر والتوزيع، ليبيا، 1976م.
70. محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبدالله ابن القيم المتوفى 751هـ/1350م، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، تحقيق: محمد غازي، مطبعة المدني، القاهرة، د.ت.
71. محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1995م.
72. محمد بن إسحاق ابن النديم، ت 438هـ، ط2، تحقيق: إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، 1997م.
73. محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، مج 1.
74. محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، تاريخ الرسل والملوك، دار الكتب العلمية، بيروت، 1987.
75. محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، ط1، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م.
76. محمد بن عبد الحي الكتاني، ت 1962، نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية، ط2، تحقيق: عبدالله الخالدي، در الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1995.
77. محمد بن محمد بن أحمد أبي حامد الغزالي، ت505هـ، إحياء علوم الدين، ط2، مطبعة دار الخير، دمشق، 1993، مج2.
78. محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1882، مج 1.

79. محمد بن يحيى أبو بكر الصولي، أدب الكتاب، تحقيق: محمد بهجة الأثري، المكتبة الأثرية، بغداد، العراق، 1922م.
80. محمد سعيد الشناوي، أصول المراجعة، د.ن، بنها، 1989.
81. محمد ضياء الدين الريس، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، دار الأنصار، ط4، القاهرة، 1977م.
82. محمد فداء الدين عبد المعطي بهجت، أهداف المحاسبة في الاقتصاد الإسلامي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الرياض، 1994.
83. محمد فرح عبد الحليم، المراجعة الداخلية في المصارف السودانية، جامعة الخرطوم، الخرطوم، 2006.
84. محمد كمال عطية، نظم محاسبية، ط2، مكتبة وهبة، القاهرة، 1989م.
85. محمود لاشين، التنظيم المحاسبي للأموال العامة في الدولة الإسلامية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1977م.
86. مسلم بن الحجاج أبو الحسين النيسابوري، ت 261هـ، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت، د.ت.
87. المقريزي، الخطط المقريزية المسماة بالمواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار يختص بذلك إقليم مصر والنيل وذكر القاهرة وما يتعلق بها وبإقليمها، ج1.
88. منير حسين عبد القادر، مؤسسة بيت المال في صدر الإسلام (1هـ-132هـ)، جامعة النجاح الوطنية، رسالة ماجستير، نابلس، فلسطين، 2009م.
89. موسى إقبال، المغرب الإسلامي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981م، ص 140.
90. ناجي معروف، أصالة الحضارة العربية، دار الثقافة للطباعة، عمّان، 1975، مج3.
91. النعمان بن محمد بن منصور التميمي أبو حنيفة، ت 363هـ/974م، دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام عن أهل بيت رسول الله ﷺ، تحقيق: آصف بن أصفر، ج1-2، دار المعارف، القاهرة، د.ت.

92. يحي بن آدم القُرشي، الخراج، دار المعرفة، بيروت، د.ت.
93. يعقوب بن إبراهيم بن حبيبي بن سعد بن حبتة الأنصاري أبي يوسف، ت 182هـ، الخراج، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد وسعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، د.ت.

ثالثاً: المصادر الأجنبية

1. Lockyer, Production Control in Practice, Pitman, London, 1967.
2. E. Gibbon, The Decline and Fall of The Roman Empire, Vol1, E. M's Lib, London, 1911.
3. P. Sykes, A History of Persia, London, 1909.
4. J.G. Milne, A History of Egypt in the middle Ages, London, 1936.
5. N.H Baynes, The Byzantin Empire, H.U Lib, London, 1935.
6. AIA, Association of International Accountants, May 1996, Web www.a-i-a.org.uk .

ثالثاً: شبكة المعلومات الدولية (الإنترنيت):

1. https://www.marefa.org
2. https://arabic.cnn.com/business/2014/08/16/maqrizi-ibntaymiyah-gresham-law

السيرة الذاتية

الاسم: عدوية مدحي فيصل الدوري

الجنسية: عراقية

الجنس: أنثى

العمر: 45

البريد الإلكتروني: a_m_f_a@yahoo.com

رقم الهاتف: 5394061888

التحصيل العلمي:

بكالوريوس من جامعة بغداد كلية الإدارة والاقتصاد قسم المدرسين التجاريين للعام الدراسي 1995 وبمعدل 71%.

ÖZGEÇMİŞ

İsim: Adawıya Madhı Faısal ALDOORI

Uyruğu: Irak

Cinsiyet: Kadın

Yaş: 45

E-posta: a_m_f_a@yahoo.com

Telefon No: 5394061888

Eğitimsel Kazanımlar:

Bağdat Üniversitesi, İşletme ve Ekonomi Fakültesi Ticari Öğretmenler Bölümü'nden 1995 akademik yılı için% 71'lik Bir Oranla Lisans Derecesi Almıştır.